شرح العيني على الكنز

بدأنا كتابه المبجمة ١٤ جمادى

ترجمة المصنف رحمه الله تعالى

الإمام العالم الفاضل والمحقق الكامل قدوة الأفاضل أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين
... على القاهرة المحروسة فسكنها وتولى حسبتها ثم تولى القضا فكان برد الله مضجعه إماما المحررين وأفضل
... شاعرين معلقاته نزهة على قصيد فعلها على القاري شرح البخاري في أحد وعشرين مجلدا وزين المجالس
... ثمان مجلدات وكتاب المعجم البدري فيما سمعه من مشايخه الذين أخذ عنهم وأسماء كتبه والتاج الكبير في
... شرح الكنز المسمى برز الحقائق وذكر فيه الخلاف مع أصحاب المذاهب وشرح المجمع وشرح
... وشرح منار الأصول ولم يكمله وشرح نخبة الملوك وشرح المنار وشرح الشواهد الكبرى والصغرى ومنازل الأحباب
... الآداب وكان نفع الله به جمة وأسكنه جنات جنة مصاحبا للشهداء أحد عشر الشهيد بالجابر
... واحد من عالم في عصره أحد علماء القاهرة رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق

الحمد لله الذي يستهل به اللسان بالبيان واسد جانبه بتحميده الاركان من لسان حمد مبدع الخلق انجاز العلم عن اكمام الاذهان وشق بنات بديع الحكمة في خلده ومن شامه الانسان ومكارم سبل نبيا عند انبياء الوقت والزمان - محمد المبعوث المصطفى الامي والمكي والمدني عليه صلوات كلما حاصرها عن العد والحسبان - وتحيات ملء حاضرها للعد والحصر وعلى اله الغرر البهوه باحسان - وعلى عصابة الاسلام كل زمان ومكان ما دام الفضل في السيلان والماء في الجريان

قال الفقير الى رحمة ربه الغني ابو الخير محمود بن احمد العربي عامله ربه ووالديه بلطفه الخفي يقول لما امتحنت بما امتحنت به من هو محسود اعالمه وفضله والمنسوبين خير منه اومن اصله ولعرضي غير تجديد ذلك فان المحسود معد لذلك وكيف وقد امتحن ائمة الدين واكابر علماء المسلمين من الخلفاء والتابعين ومن سائر العلماء المتقدمين فابو حنيفة رضي الله عنه حبس وضرب بالسياط ولم يزل يحبس الى ان طوى لم البساط ومالك رحمه الله ضرب واهين حتى خلع كتفه اليمنى والشافعي رحمه الله حمل من اليمن الى دار السلام في قيد محتاطا يحمع من الليل واحمد رحمه الله كان من بغداد الى حران الى ان تقدم الله من شواهد العلم والعلماء بحيث ضاقت على الارض رحبها وصعبت على الامور ربا بسببها وربطها لما قيل لمن لا يسوغه الشرع الشريف وجوز بت بحبائل زيد القوي الضعيف حتى صار اعز اعدائي كاكبر اعدائي وصار اكل الهم والطعن من اجلا الخلائق بحيث اظلمت علي الدنيا وهي كالتي عين بلا انسان او انسان بلا حاجبين بالعيان ولكن البلية لا يغيرها محل الذي ابتلاه لا يغسله ولوح الكلام ذليل ان كنت عند الله مرضيا فانا راض بقضاء الله بالقبول غير ناقد ولا ساخط بقدر الله على بعضهم لاهل الحمية على من خصه الله بالخير من هذه الامة اردت ان ازيل هذه الكدورات بالطفال البالية بشرح كتاب من المصنفات فاخترت لذلك كتاب كنز الوصول الى المنسوب الى الفهم الهمام والامام المعظم في الانام كشاف المشكلات حلال المعضلات ابي البركات عبد الله بن احمد ابن محمود النسفي عليه رحمة الودود كما جبين ميتا ومستنا فانه وان وقع عليه شروح ولكن منها ما يعجز ومنها ما يخاجد افاستعنت الله تعالى واخترته لشرحه ليصعابه ويسهل عن قشره لبابه ويكشف عن وجوه مخدراته النقاب ويوضح ما فيه من الشعاب الصعاب بحيث انه عدل وسط مجتنب عن الافراط والتفريط من حوجل المبتدي والمركب كان لذكره الدليل بالترتيب معه رجاء الاجر المسؤول بشرحه الوضاح كالوشيء بين المنسج اوكالاقاح مسمى بكتاب رموز الحقائق في شرح كنز الدقائق نفع الله تعالى به الطالبين كما نفعهم باصله وقد جعلته خالصا لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل عليه والاعتماد بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعلى كل قلب ماحوى والمامول فيمن ينظر فيه ان يسلك طريق الانصاف ويحيد عن توعر الاعتساف وان يقصد بذلك الصلاح والاصلاح طلبا للنجاة والفوز والنجاح فان الانسان غير معصوم عن الخطا والنسيان

وهي بالفتح عند اهل اللغة والكسر عند اهل الحقيقة والله اعلم بالصواب

وبه اثق واليه ارغب وعليه اتوكل واليه انيب

افتتح كتابه بالبسملة تاسيا بكتاب الله وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدء فيه ببسم الله فهو ابتر ولا تعارض بينه وبين قوله عليه السلام كل امر ذي بال لا يبدء فيه بحمد الله فهو اجذم اي اقطع لان الابتداء بالاول حقيقة وبالثاني بالاضافة الى ما سواه فلذلك ترك العاطف ليدل على التبعية فيحصل بالنسبة وقد اشتهر الكلام في لفظ الله هو مشتق او اسم موضوع فلاحاجة الى ذكره وهو اسم للمعبود بالحق يشمل جميع الصفات فلذلك قرن موصوفا بالحمد دون غيره من الاسماء والرحمن فعلان والرحيم فعيل وهي الابلغ من المبالغة ما يجيء الثاني لان الزيادة في اللفظ لزيادة في المعنى ومتعلق الباء محذوف وهو ابتدي اي اشرع فيه حاصل ما يليق بحال الفاعل هو الظفر بالجميل الاختياري

في جهة الدوام والمعنى هذا الثناء مستمر دائما الدوامي

الدهر عصر وهو الزمان اي حزب العالم وهو حزب الله تعالى وهم المفلحون في الدنيا والاخرة وفيه براعة الاستهلال وهي ذكر شيء افتتاح الكلام يدل على ان مقصودا في اي فن من الفنون وانما قال وان كان حزبه العلماء هم الاعلون في سائر البقاع نظرا الى الغلبة وهي التبعيد والتعظيم من الله وملائكته وعبيده وهو من بعث ومعه كتاب او انزل عليه ملك بخلاف النبي فكل رسول نبي ولا عكس واراد به هنا محمدا عليه السلام دلالة القرائن عليه فلذلك لم يصرح باسمه نثر وصفه بقوله

والمشار اليه العلم الذي وصفه بالعزة ووصف اعداه بعلو المنزلة ولما كانت الدعوة مجابة بدون الصلاة على سيد الخلائق نبي الصلاة عليه عطف على اهل بيته وكل من تبعهم من المتقدمين الى يوم القيامة بقوله

عنه اي بنصيب جسيم اي عظيم واراد به العلم الديني الذي يسبب به فازوا في الدنيا بما كتبا بهم المطالب العلية والمراتب السنية وفي الاخرة بارتفاع الدرجات وتضاعف الحسنات قال مولانا اي من له علينا حق ولاءة نعمة العلم والارشاد ومن ولاءة نعمة المصنفات التي الفها لنا وهذا من هنا الى قوله لمارايت انهم ملحقة منه الثلاثة نثر وصفه باوصاف مادحة فقال اي العالم الذي يزين الكلام بتقريره وتحريره وسمى عمله انوثة للمحققين احمالا لكسر الدال وهو الذي لم يطرد فيه في تقرير الكلام فيقال الدال فيه زائدة فيكون من التحرير من حرر الكلام اذا

بالمسايل التي يدري بها عند الوقائع والحوادث لان الناس انما يحتاجون طلب الى مثل هذه المسايل لا الى المسايل النادرة الصعبة ويجوز ان يكون المراد من الفقاوى والواقعات الكتابين المشهورين بهما يعني وان عرى هذا الكتاب عن مسايل الجامع الكبير البرهني العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسايل هذين الكتابين التي وجودها اكثر ونفعها اعم واشهر وقوله معا اما بفتح اللام حال من الضمير الذي في تحلى واشار بقوله الذي وصفها الى الواو وهي حرف لها الالف وجنسه هو والسين لابي يوسف والميم لمحمد والزاي لزفر والعين للشافعي والكاف للانذ والواو عن الحاسبا ولفيا سن مرحوج وزيا بالجراي * حرف

يعني المسايل التي ذكرت مطلقة من غير تفصيل ولا قيد و

اي لاتمام هذا الكتاب

كلام صلة فيه رجحان الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا كتاب الطهارة والنصب على تقدير هذا كتاب الطهارة وخذ وهو مصدر كالكذب والمعنى يلزم نقول منه كنت البعلة اذا حمت بين شفريها بحلمة او سير اكتب واكتب كتبا وكتابا والمراد بالكتاب هنا المكتوب مجازا كالحساب بمعنى المحسوب وفي الاصطلاح الكتاب طايفة من المسايل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولم تشمل والعهد الاخير لدفع قول من يقول الكتاب اسم جنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص تسمى فصولا فان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لم يخصص فيه لا باب ولا فصل كمكتاب اللقطة والوديعة والابق وغيرها على ما سيأتي والطهارة مصدر من طهر الشيء بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا وفي الشرع النظافة عن اوساخ مطلقا وقال صاحب الدراية الطهارة لغة النظافة وشرعا نظافة الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس وهذا تعريف غير صحيح لان الطهارة اعم من الوضوء والتعريف المذكور لا يطابق الا على الوضوء هذا نوع من انواع الطهارة وانما قدمها على غيرها لانها شرط وهو مقدم على المشروط بالبداية من يرى تقديم الشرائط وقد يكون لانها اهم ولانها لا تسقط بحال خلافا لغيرها فراد بعقدم بيان الوضوء الذي هو طهارة صغرى على الغسل الذي هو طهارة كبرى اما اقتدا بالكتاب العزيز واما باعتبار كثرة الاحتياج الى الوضوء باعتبار كذا وذا وانه فعال

وهو كلام اضافي مبتدا وخبر

اي وجد الموجب او المكلف وليس هذا بانصار قبل الذكر لانه قرينة عليه وقد قال تعالى اذا قمتم فاغسلوا وجوهكم والغرض ما البيت بيد ليبدا فطهر لا غبهت فيه والوضوء بضم الواو من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ويقول منه وضوا الرجل اي صار وضيا ونوضات للصلاة ولا يقال توضيت وبعضهم يقوله وبالفتح الماء الذي يتوضا به وفي الشرع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس ولما كان الوجه من الحدود ذات الحسية التي لها طول وعرض اشار اليه بقوله اي الوجه

بداية الطول من [illegible] وهو حيث ينبت الشعر من مقدم رأسه وموخره وفي الخلقة ثلاث اصابع والمراد بالقدر المعتبر في الذكر والانثى وهو اصابع [illegible] وهي معلق الرمح واراد بالمعترض الاذنين لان كل اذن تحية وقد نوضح هذا التركيب من وجوه الاول ان قوله من مقدم رأسه ليس كذلك لان حد الوجه في الطول من مبدا سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كما عليه شيوخنا ولم يكن الثاني ان قوله والى تحتي الاذنين معطوف على قوله الى اسفل حد فيكون حدا خارجا عن حكمه ويكون المعنى حد الوجه طولا من قصاص شعره الى ان ينتهي الى اسفل الذقن والى ان ينتهي الى تحتي الاذنين وليس كذلك على ما لا يخفى الثالث كان ينبغي ان يقول والى تحتي الاذنين لان كل اذن تحية والعرض من الشحمة الى الشحمة وليس لاذن واحد تحتان الرابع يلزم من هذا الحد ان يجب غسل داخل العينين والاذنين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب وليس كذلك واجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مقدارا وهو ما ذكرناه وان الاذن فيه نصف وهو ايضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى تحتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذا القدر وهو مستوعب مبنيا وقد علم ان الفقهاء يسامحون في اطلاق العبارات وقال صاحب الدراية لعل وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن تحتي الاذنين الى تحتي الاذنين كما ذكره غيرها وعن الرابع كما قال ذكرنا ايضا مع ما فيه من المسامحة وعن الوجه ان هذه الاشياء سقطت بالخبر وعلى حد من يقول البعد ما بواجهته الانسان لان خلال هذه الاشياء خارجة عنها عن المواجهة ثم اعلم انه الاختلاف في ان ما يتصل عليه الطول يجب غسله واما ما يشتمل عليه العرض فعند ابي يوسف فعند عرض الوجه من العذار الى العذار ومن راس الجبهة الى منتهى اللحيين وهو ادخل بالاتفاق هذا في الملتحي اما غير الملتحي فالواجب غسل ما تقوم به المواجهة من العذار الى العذار ومن راس الجبهة الى منتهى اللحيين وعند ما لك العذار وما يليه لا يدخل في الغسل مطلقا

عطف على قوله وجهه وفيه حد والتقدير غسل يديه

اي مع مرفقيه والمرافق لا يخلو عن الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا فلما الغاية ها هنا لاسقاط ما وراءها لان صدر الكلام ان كان يقتضي الحكم في الغاية وما وراءها فيذكرها فيكون ذكرها لاسقاط ما وراءها والا فالحكم الى تلك الغاية وهي في صورة النزاع من القبيل الاول عطف على يديه اي وغسل رجليه ايضا مع كعبيه كما ذكرنا وفيه خلاف زفر ايضا والكعب هو العظم النابي عند ملتقى الساق والقدم وهو

المصنف هنا وما روي من انه العظم المربع الذي هو عند مقعد الشراك فقد ذكر في
باب مسح
بالرفع عطف على فرض غسل وجهه اي فرض الوضوء ابتداء
ربع رأسه لحديث المغيرة ان عادته السلام مسح على ناصيته اخرجه مسلم وليس
بزيادة على الكتاب بخبر الواحد لان الكتاب مجمل فالنفي الخبر بيانا له وهذا مجمل عند
الشافعي تخيير له اي انه مما يطلق عليه اسم المسح وعلى مالك في ربع ينه مشيء
فرضا فان فعله لغير بقية فعلى البيان عندنا والمدعى ربع عين معين فلا يثبت
الدليل المدخول قلت المخير بجعل معينا بيان للمجمل وبيان المقدار وخبر
الواحد يصلح الكتاب والاجماع في المقدار دون المحل لان الراس وهو معلوم فلو
المراد منه المعين يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد ومن يجعله الواجب قدر ثلاث اصابع
ذكرها ابن رستم عنه محمد فوادره بالجر عطف على راسه اي ومسح
لحيته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون عطفا على الربع اي
ومسح لحيته فيكون احد واجب مسح كل اللحية وهو رواية بشر عن ابي يوسف انه
لا يجب مسحها اصلا والمختار ان الفرض مسح ما يلاقيه البشرة من الوجه
اي سنن الوضوء ثلاثة عشر على ما ذكره الاوزجندي
بضم الراء وسكون السين المهملة وفتح الجيم وهو مقدم الراس وهو مراد من قال
وهذا قول عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه ثلاثا قبل
ان يدخلهما في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده اخرجه البخاري ومسلم
وتمامه للجماعة بالفاظ مختلفة وانما قال في سريعه لوقوع الكفاية به في التطهير
تبعا على الظرفية اي في ابتداء الوضوء واوله ويجوز ان يكون حالا على تقدير
مبتدءا وانما قال بكاف التشبيه تنبيها على ان السنة في التسمية
ايضا ان تكون في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وقال صاحب الهداية والاصح انه مستحب
وكيف يكون الاصح انها مستحبة وقد ورد ت احاديث كثيرة تدل على سنيتها على
ان جماعة من الظاهرية اوجبوها واحد فيه رواية يرون بوجوبها ووقع في بعض النسخ
والتسمية بالواو عطفا على غسل يديه وهي الثانية من السنن والثالثة
اي استنانه لان نفس السواك ليس بسنة وقال ابن الاثير السواك بالكسر
والسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال سلك فاه بسواكه اذا دلكه
ادلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت استاك وقال الشارح السواك يحتمل
وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا
عطفا على الغسل والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء قلت
بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن ابي حنيفة على ما ذكره صاحب المغنية
ان السواك من سنن الدين فيستوي فيه كل الاحوال الرابع

واما عدل الى هذه العبارة اما لان الغسل يشعر بالاستيعاب واما لتنبيها على ان كلا منهما
سنة فانه ذلك للاختصار فليس ينبغي ان يتمضمض الا ناويا ولا يأخذ كل
مرة ماء جديد او يستنشق كذلك وعند الشافعي يكره ترويحها عليهما
السادسة عند ابي يوسف وبه قالت الثلاثة وعندهما هو مستحب
وليس بسنة السابعة تخليل اصابعه بالاجماع للحديث المعروف الخامسة
تقدم في الاول فرض والثاني والثالث سنة وقيل الثالث اكمال السنة وقيل
الثالث نفل وقيل الثاني نفل والثالث سنة وعن ابي يوسف كلها سنة ان الثلاث
فرض والتاسعة اي نية الوضوء ليكون المصدر مضافا الى مفعوله وقوله
وشرط الفاعل اي نية المتوضي الوضوء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل اي نية
المتوضي ويكون الجزء هو المفعول وعند الشافعي فرض وهو قصد قلبه الوضوء
او استباحة صلاة او رفع حدث او مثلثا امر العاشر
وعند الشافعي ثلاثا وعند مالك مسح كل الراس فرض والحادية عشر
اي مما الراس وعند الشافعي مما جدد الثانية عشر
عليه من بهمة انعامها وهو ما يبدا به مما يبدا الله بذكره وعند الشافعي هو فرض
والثالثة عشر الولاء بكسر الواو وهي المتابعة وهو ان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول حالا الاعتدال وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اجنبي عند
مالك هو فرض اي مستحب الوضوء بيان احدهما وهو
البداية بالميامن في عند اليدين والرجلين الاخر لانه عليه
السلام مسح عليهما ولما فرغ من بيان الوضوء شرع في بيان نواقضه والنقض في
الاصل ابطال التاليف وفي غيرها اخراج ما هو الطلوب والمطلوب استباحة
الصلاة واشار الى ذلك بقوله اي ينقض الوضوء كل خارج
اي من المتوضي سواء كان على وجه الاعتياد او لم يكن حلالا كالمالك
في غير المعتاد وسواء كان من السبيلين او لم يكن حلالا كالشافعي في غير السبيلين
والشرط السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير خلافا لزفر حتى لو نزل الى قاعدة
الذكر ينقض والى فتحة انثيه لا ينقض عندنا كذا في الوقاية والدم على راس الجرح ولم
يسل لا ينقض واشار بالخروج الى ان الخارج لا ينقض حتى لو عصر بسائر او
رفع دما ونحوه بقطنة عن راس الجرح لم ينقض ينقضه ايضا خلافا للشافعي
وقوله بقوله اي ثم المتوضي تنبيها على مذهب زفر فانه لا عبرة عنده الاسم
ليس بشرط ولا فرق بين انواع النجاسات في ذلك وما اصله ان كان الخارج
الى ما يصير كان ناقضا وان كان ما اصله لا يسيل حتى يصير كذلك
خلافا لابي يوسف ومحمد فانه عندهما ناقض وان لم يسل الى ما يصير

الشافعي لا يجوز مسح ايضا على ... وهو الذي خيط عليه الجلد معه
على الخورب ... وهو الذي خيط على اسفل الجلد كصورة النعل ... على الخورب
وهو الذي يستمسك على الساق من غير ربط وان لا يرى ما تحته هذا
عنده وقال ابو حنيفة لا يجوز ويروى رجوعه الى قولهما لنبل موته ثلاثة ايام اليل
لبود اوده والترمذي صدوق وله حديث حسن صحيح ... يمسح
لاحد ان الخف على ظهر ... لاجل ... لاجي ... بضم الباء والقاف وهو الذي
يغطي به الساق وجوهها ويجمع على برانق ... لاجي ... بضم القاف وتشديد
الياء تثنية قفا وهو شيء يلبسه النساء في الوضوء على خفافها ومنه لقب الذي
يلبسه الصيادون بيده اليد يتم ويسكون الخواتم عليه ويسمى ركفة
وهي العيبة ان الذي يجعل فيها العظام المكسورة ... المسح على
كعصابة الفصد وعصابة الجراحة ... المسح على
وليس بهذا اجنبي يجمع مع العتل ... بعمل لاجي حق المقيم ولا في
حق المسافر وانما ذكره بالفاء لانه نتيجة قوله كالعتل ... المسح
لانه ليس ببدل كما ذكرنا ... المسح على الجبيرة ونحوها
اي الجبيرة ... لانية اعتباره حتى جاز بخلاف الخف
وهي ما تعصب به الجراحة اي تشد به
اي تحت العصابة ... يكون وذلك باعتبار التبعية
الجبيرة ... اي لاجل برء ... المسح لزوال العذر رواه الحسن في الصلاة
استقبلها ... اي وان لم تسقط عن برء بل سقطت لاجل برء ... تنظر لبقاء العذر
وان كان يؤدي صلاة تؤدي على ما
في صحيح ... خلافا للشافعي في هذا ... في
احكام ... هو في اللغة السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت
الارنب والشجرة اذا سال منها الصمغ وفي الشرع ... اي بسيلانه
ويدفقه احمر مرة ... احمر به عن المرعان والكدر مالحا رجع عن الجراحات
ويقوله ... عن دم النفاس قال النفساء في حكم المريضة
حتى اعتبرت تيرعاتها من الثلث وعن دم حرج من جراحة او دمعة في
الرحم ويقوله ... عن دم ذوات الصغيرة قيل ان تبلغ تسع سنين فانه ليس بحيض
في الشرع وهذا التقييد مستدرك لان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم حيض
يخرج بالقيد الاول ... اي اقل الحيض ... وليا لها عند ابي حنيفة
ومحمد ثلاثة ايام واكثر الثالث عند ابي يوسف ويوم وليلة عند الشافعي واحمد
وساعة عند مالك والحجة عليهم ما رواه الدارقطني عن النبي عليه السلام اقل
الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ... اي اكثر الحيض ... ايامه

ا ... وعند الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد في رواية وهي رواية
عن ابي يوسف وابي حنيفة اولا وعند احمد في ... الا ظهر سبعة عشر يوما وعن مالك
يرجع فيه الى النساء ... اي الذي ... من الثلاثة ... على العشرة
لان تقديم الشرع يمنع لحاق غيره ... اي الذي
كالحرة والصغرة والخضرة والكدرة والقرية ... تقول عائشة رضي الله عنها
لا تصلي حتى ترين القصة البيضاء وقال ابو يوسف الكدرة لا تكون حيضا الا
سبقها الصفرة والحمرة وقال الشافعي دم الحامل من عبيطة اسود فالحمرة والصفرة والكدرة لا يكون
حيضا اشار بقوله ... الى ما روي عن حكم الحيض وهو حبر مبتدأ محذوف اي الحيض
منع ... اصرارا او قضاء ... اي الا قضاء فلا يقال
وقضى الحائض الصوم ... اي دون الصلاة لان تركها حرج بخلاف الصوم
والنفاس كذلك لانه ملحق به ويمنع ايضا ... وعند الشافعي يباح
في وجه العبور ... يمنع ايضا ... بالبيت لانه لا يكون الا في المسجد فالشرط
قلب ... اذا كان دخول المسجد لهما اما الطواف او في فلما الحاجة الى ذكره
قلت لبيانه ان ظهرانه للجارها الوقوف مع انه قوي اركان فلا يجوز الطواف
اولي ... يمنع ايضا ... وهو ما بين السرة والركبة وقال محمد
يجوز للمستاع منها ما دون الفرج لان الاذاة فيه وبه قال ابو يوسف في رواية
والاصح عنده انه مع ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ... يمنع ايضا
والتوراة والانجيل والزبور والصحف والفتوى في رواية وعن مالك يجوز ايضا
قراءة القرآن وعن القضاء وفي يباح لها ما دون الاية ... يمنع ايضا ... اي مس
القرآن اي المصحف وكذا كتب الفقه والتفسير والسير والدراهم والدينار الذي
فيه سورة والنوح الذي فيه سورة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
منفصلا عنه كالخريطة وهو الصحيح وفي الجواهر الذي عليه ولا يكره مسه
بالكم عند الجمهور ومس حواشيه عند البعض ... الاصغر
اي مس القرآن والقراءة ... اي المس والقراءة ... فكلاهما حرمه
بالاصغر حرم بالاكبر من غير عكس ... المرأة التي انقطع دمها
عليها بالتصغير اي بانقطاع دمها ... اي لاكثر الحيض ... بالضم
اي لا قل الحيض ... هي
كاملة ونحو قدر ما تقدر على الاغتسال والتحريمة ويجوز قول الثلاثة
لا يجوز وطيها مطلقا الا بالغسل لقراءة التشديد ونحن حملنا هذه على
ما اذا انقطع لاقل من عشر والتخفيف على العشرة حملا بما ... المتخلل
اي بين مدة الحيض ... بين مدة الحيض
في مدة النفاس فهي المسئلة خلافا لمحمد فعنده ان كان الطهر غالبا فالدمين
كان فاصلا بان كان ثلاثة ايام فصاعدا وان كان معلوما او موادا فهما كان تبعا

ولم يكن فاصلا نظران كان عالما عليها فان صلح الدم الاول للحيض كان حيضا والثاني استحاضة وان صلح الثاني منهما للحيض كان الاول استحاضة والدم فاصلا لهما استحاضة ولا ينعكسان بان يصلحا للحيض لان الطهر حينئذ يصير اقل منهما صورة اما التفصيل والبيان رأت دما يومين وطهرا يومين ودما يومين فالستة حيض لان الدم الثاني ولو رأت يومين دما ولا شيء طهرا ويوما دما فالستة حيض لاشتوايها ولو رأت يوما دما ولا شيء طهرا ويوما دما فصل الطهر والدمان المكتنفان استحاضة والثاني استحاضة ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا ويوما دما فصل الطهر الاول حيضا لصلاحيته للحيض ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فصل الطهر الاول حيضا لصلاحيته للحيض والثاني استحاضة ولو رأت يوما دما وخمسة طهرا وثلاثة دما فصل الطهر الاول حيضا لصلاحيته للحيض والثاني استحاضة وعندهما كل ذلك حيض ومن اصل محمد ايضا انه لا عبرة بما حاطة الدمين وعندهما بينه الحيض بالظهر ويختم به بقرء ان يكون قبله دم وبعد دم ويجعل الظهر حيضا بما حاطة الدمين به فان كان قبله دم ولم يكن بعده يجوز بدا للحيض ولا يجوز ختمه به وان كان بعده دم ولم يكن قبله يجوز ختم الحيض ولا يجوز بدأه به اذا رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة من اول مارأت حيض عندهما وكذا اللاثة عشر او اثنى عشر او عشرة او رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما فالعشرة من الاول حيض عندهما وقد يجيء الخليط وهو الاحوج وبه المسئلة الثانية خلافا لابي حنيفة فعنده الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل ولو كان خمسة عشر يوما وعندهما ان كان خمسة عشر يوما كان فاصلا وما بعده حيضا ان صلح والا كان استحاضة وان كان اقل منهما كان ظهرا فاسدا وهو نفاس كله الخ الفاصل بين الاربعين

كذا روي عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك الا صماعلا من المغاربة وروى ابو طوالة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وجمعن عن محمد عن امينه عن جاده عن المرتضى عليه السلام انه قال اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفيه كلام ومسلم عن يحيى ابن سعيد بن المسيب عن النبي عليه السلام وبه قال الثوري والشافعي واصحابه اجمع قال ابو الحسن الشهرزوري لا اعرف فيه خلافا وقال القاضي ابو الطيب جمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وفيه نظر لان ابا حنيفة وزفر والمهدي اطلقوا قولا مالك واصحابه فعن ابي القاسم عشرة ايام وعن ابن القاسم خمسة عشر وعنه ثمانية وبه قال حصون وعن الجوهري رواية الاثر لا اقل من عشر يوما وعن اسحاق عشرة ايام وعن عطا ويحيى ابن اكثم تسعة عشر يوما وبه قال ابو حازم وعن مالك اكثر الطهر وحد مطلقا ولا اي لا اكثر الطهر لانه قد يمتد الى سنة والى سنتين وقد لا تؤتى الحيض اصلا فلا ينعكس لقدير عشرين ذلك وتصوم ما تؤتى الطهر واذا استمر عمرها لها اي استمرار الدم بها فان استمر يجتاج اي بسبب العادة فقيل بعد رطهرها بالسن ام لا اختلفوا فيه فقال عمر ابو عاصمة سعد

سعيد عن ي

ابن احمد الهروي وابو حازم عبد الحميد لا يعتد بها ابدا وقالت الحنفية بعد رطهرها العشرة والبلوي تراختلفوا فقالت محمد ابن ابراهيم المسدد الى عشر بستة اشهر الا ساعة وفي شرح الوقاية ان احد اهوالاصح لان العادة هي مقتضاه ظهر غير الحامل من ظهر الحامل والامة على ستة اشهر وقيل خمسة اشهر الا ساعة وعن ابن سماعة بعد رستة اشهر بين وفي رواية محمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق بعد رتسعة وخمسين يوما وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة ايام فيبقى الطهر سبعة وعشرين يوما وقال في المحيط مثال ذلك امرأة حاضت عشرة وطهرت عشرين يوما واستمر بها الدم فعادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرون فان طهرت خمسين فعادتها في الطهر ستون قال الزعفراني في الطهر على رأس بعد ما حاضت عشرة ثم استمر بها الدم لتنقل عادتها بقاني الطهر الى عشرين يوما قول محمد وهو الاصح ولو طلقها رجعيا بنقضي عدتها على قول محمد في سبعة اشهر لو الى كان طلقها في اول الطهر فتحتاج الى ثلاثة اطهار في ستة اشهر وثلاثة حيض بشهر كل حيض عشرة ايام ويخرج على هذا قول محمد الذي رواه محمد المرأة حاضت عشرة ايام وطهرت سنة ثم استمر بها الدم تعود الى عادتها من اول الاستمرار عشرة وتصلي سنة هكذا ابدا لانها لا تدري الطهر عندنا فانها طهرت يوما وجها تنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وعند العامة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي سنة هكذا ابدا لانها لا تدري الطهر عندنا فانها صيدة اذا رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر بها الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانها تحتاج في ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ان الطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة لما علم ان الاستمرار على نوعين متصل ومنفصل فالمتصل ان يستمر بها الدم بلا جميع الاوقات فان كانت معتادة فحيضها عشرة ايام من اول مارات وطهرها عشرون فان حاضت او نظيرة لها كمالك رحمه الله وقال زفر ترد الى اقل الحيض وهو احد قولي الشافعي وفي قول احرى ترد الى ستة او سبع وقال احمد ان زاد على يوم وليلة جعل حيضها يوما وليلة ثم تغتسل عقيبها وتتوضأ لكل صلاة وتصوم ولا يأتيها زوجها فان اعتاد دما لا كثر الحيض فاعتادت عشرة ايام ثم حاضت عشرة ايام ثم حاضت عشرة ايام فعادتها في الشهر الثالث ثلاثة صارت عادة لها فيجب عليها قضاء ما صامته وعلم فقعد ستة ايام او سبعة وبه قال الحنفية وعنه ينظر الى قرابتها واختها او عمتها او خالتها وهو قول عطا والشعبي والاوزاعي وعنه مالك اكثر حيض وحوخمسة عشر يوما فصاعدا في الشهر الاول وعنه اربع روايات في المبتدأة وفي المفيد قال ابو يوسف تأخذ في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بادنى الحيض وفي القرءان والتزوج بغيره باكثره احتياطا فان امتدت ثلاثة ايام تغتسل

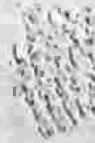

وقت العصر لقوله عليه السلام ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وقوله عليه السلام من ادرك منكم من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الصلاة رواه البخاري ومسلم وما رواه منسوخ بهذا او محمول على وقت الاختيار و بالجر عطفا على المغرب اي من غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في احد قوليه في تقدير وقتها بقدر ما يسعه قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات وان قلت صلاها جبريل عليه السلام امامي اليوم مرتين في وقت واحد قلت القول بتقدم على الفعل او يكون معناه بدايا في اليوم الثاني حين غربت الشمس ووقت المغرب ايضا ان يكون المراد عند مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام مابين هذين وقتا لك ولامتك اشارة الى ابتداء الفعل في اليوم الاول واني النهاية في اليوم الثاني ويجوز ان يكون حديث جبريل عليه السلام منسوخا بما رويناه لانه صلاها آخر وحديث جبريل عليه السلام متقدم و اي الشفق الوتر يعود نظيره عند ابي حنيفة وزفر وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ رضي الله عنهم وعايشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال عمر بن عبد العزيز والمزني واحمد واسحاق والمدثر وثلاثة من الائمة السبعة وهو قول عبد الله بن عمرو عبادة ابن اوس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم وشريح وابي عبيدة وعليه الفتوى بالجر ايضا عطفا على المغرب اي يدخل وقت العشاء وقت اي من غروب الشفق على الاختلاف الصاحبين بالاجماع وكون وقت العشاء والوتر واحدا هو قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وقت الوتر بعد ما يصلي العشاء بناء على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما الوتر اي الوتر سنة عندهما فيكون تبعا لها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء لا بعده به قبل اداء العشاء لعدم دخول وقتهما لا للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا اوصلاها فظهر فساد العشاء وان الوتر انما يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب مستحق بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لان الترتيب ليس بمستحق فبناء والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين عزيمة من الفرائض حتى لو فسد صلاة الفجر مثلا يصير الوتر عندهما وعند ابي حنيفة لا لترتيب بين الفرائض والسنن و اي وقت العشاء والوتر عليه عامة العلماء وهو لا يجوز في شيء من هذا الموضع على ما لا يخفى وذلك لعدم سبب الوجوب وهو الوقت لان في بلد لا يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس وقبل ان يغيب الشفق ويجوز كون بعض اهل بلغار لا يجدون في سنة وقت العشاء اصلا لقلة فان الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق و اي

صلاة الى الاسفار وان يؤخر هو افضل لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وصححه ولما روينا في تعجيل الصلوات افضل بالجر عطفا على الظهر اي يذهب ايضا اخير صلاة النهار صيف لحديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه الشيخان وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي الابراد مستحب بشرط ان يزيد حر شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصد بها الناس من بعيد والا فالتعجيل افضل بالجر عطفا على الظهر اي يذهب اخير صلاة العصر اي قرصها بحيث لا يتغير لون الشمس التي حارت فوق نيزة ويزيد بتغير الشعاع على الحيطان وقيل اذا ابيضت ارتفعت عن سطوح الاوساط وهو قول ابن حبيب اما الفضل فعلى ما روي ان النبي عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه احمد وابو داود ولما روي انه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس مرتفعة واحاد وابو داود ولما روي انه عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه احمد وابو داود ولا تعجيلا لما في حديث انس ذاك الجواري ذات العوالي ميلان او اربعة فيكون ان يصلي العصر في وسط الوقت وفي العوالي والشمس مرتفعة بالجر ايضا عطفا على العصر اي يذهب اخير صلاة العشا اي ثلث الليل وهذا قدر وقتها الى ما قبل ثلث الليل وهذا تنصيص على ان ما بعد ثلث الليل غير مستحب والى النصف مباح وفي اخره لا عذر مكروه وقد اتى النبي عليه السلام فيما فعل ولما مر عن ابي برزة رضي الله عنه كان عليه السلام يستحب تاخير العشا رواه البخاري ومسلم بالجر ايضا اي يستحب تاخير الوتر لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتر رواه البخاري ومسلم وان لم يتهجد وانما وتر قبل النوم لقوله عليه السلام ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر ثم ليرقد رواه مسلم والرفع عطف على قوله تاخير الظهر اي يذهب تعجيل خديجة اس المتقدم و تعجيل صلاة في الصيف والشتا والسفر والحضر لقوله عليه السلام اول الوقت اعمى بجبر مما لم يجئ وقت المغرب اي اشتباك النجوم رواه احمد وابو داود وما كان اشتباك النجوم كان الغالب في سببا لاستحبابه و تعجيلها وقوله بعد هذا وقت العشاء الى ان يغيب الشفق الذي هو حمرة من حمرة النهار مثل العصر والعشا بالجر ايضا اي كاخير العصر والعشا لما روينا في حديث امامة وغيره اي في غير ما فيه عين مثل الحر والظهر والمغرب فيه اي في يوم الغيم لانه لو عجل الحر ادى الى عدم الجماعة بسبب الظلمة ولو عجل الظهر وما يقع قبل الزوال او المغرب وما يقع قبل الغروب قلت هذا في ديارهم لان في ديارنا الشتا اكثر وغاية الاداء ليلة واما في الديار المصرية فكثير في اغلب ايام السنة الحكم لاداء المكفن منع تحريم اداء وقضا اي صلاة كانت المنذورة في الاوقات الصحيحة التي حضرت في الوقت الصحيح

قال ... الفراة ... [illegible] ... لم يشرع التكرار ... في ركعة ... العبادة ...
... المقصود ... الرخص ... [illegible]
... في الشفع الثاني ... [illegible]
... ابن مسعود ... الاوليين ... الاخريين ... [illegible]
... [illegible]

صلاة ... وقال الشافعي في كل الركعات وقال مالك ... ركعات وقال زفر والحسن البصري في ركعة واحدة وقال ابو بكر الاصم وسفيان بن عيينة لا ... فرض اصلا وليس بصحيح لورود الامر وهو لا يقتضي التكرار ولكنا اوجبنا في الثانية ... لانها ... الاولى من كل وجه والشفع الثاني ليس كالاول ... رضي الله عنه وابن مسعود اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين والقراة ... كل ... لان كل شفع من النفل صلاة على حدة واما الوتر فللاحتياط
سواء كان صلاة او صوما ... وقال الشافعي لا يلزمه لانه متبرع ولنا ان ما ادى وقع قربة فلزمه الاتمام صيانة عن البطلان الذي يعمه ... لان الشروع ...
... وعند استويا وقال زفر وهي رواية عن ابي حنيفة انه لا يلزمه ... اعتبارا بالشروع في صوم يوم العيد حتى لا يجب عليه القضاء بالافساد ...
وهو الفرق ان الشارع مباشر المعصية اذ الجزء الذي شرع فيه صوم فكان منهيا ... ما مور القطع فاستحال ان يؤمر بالقضاء والشارع في الصلاة غير مباشر المعصية لانه ... ليس بصلاة لانها لا تتم الا بركعة فلا يكون منهيا عنه فيؤمر بالقضاء ...
... اربع ركعات ... اي الاربع الذي شرع فيه ...
... اي افسده قبل القعود الاول لان كل شفع صلاة والقيام الى الثالثة مبتداة فيكون ملزما بالشروع فيقضي ركعتين واما ... قبل القعود الاول ...
... ولا يلزم الشفع الثاني لعدم الشروع فيه وعن ابي يوسف ... يلزمه الاربع ... في الاربعة الظهر ... فكذلك يقضي ركعتين عندهما لانه لا يجب عليه ...
الاربع الا ركعتان في المشهور وعن ابي يوسف لزمه قضاء الاربع لان الشروع ... بالتحريمة ...
هذا استحسان ... وقيل يقضي ... لانها كصلاة واحدة ...
الركعتين ... ولم يقرا في الاخريين فكذلك يقضي ركعتين لان الشفع الاول قد ... شرع في الشفع الثاني ثم فسد بترك القراة فيه فيقضيه ... قرا في ... الاوليين ...
في الاوليين فكذلك يقضي ركعتين فهذه ... مسائل مشتركة في الجواب ... وقوله ... فقضى ... اربع ركعات ... اما في الاولى واما في الثانية ...
... اما في الثالثة واما في الرابعة وعند محمد يقضي ركعتين فقط لبطلان التحريمة ... ولهما ان التحريمة باقية فيقضي اربعا ولو قرا في احدى الاوليين لا غير قضى عندهما اربعا خلافا لمحمد ... هذا اللفظ الحديث ... والخلاف
في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة ... وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون بيانا ان فرض القراءة في ركعات النفل ... وقيل لا ... يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر ... وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة ... من ... الوسوسة ... القلب وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد ... المكلف حالة كونه ... لان باب ...

... وقوله ... يجوز ان يكون حال بعض معينه او بابه ... ويجوز ايضا ... في حالة الابتداء او حالة البناء صورة الابتداء ظاهرة وصورة البناء ان يشرع قائما ... ثم ... قاعدا او العكس قائما ثم صلاها قاعدا الا انه يجوز عند ابي حنيفة ... في هذه الصورة لان القيام ليس بركن في النفل وعندهما لا يجوز لانه بالشروع ... الشيء ... ايضا ... حال كونه
... الركوع والسجود ... لانه عليه السلام يصلي على حماره وهو متوجه ... وكذا السنن الرواتب لانها في الاصل نوافل وعن ابي حنيفة ... سنة الفجر ولا
... الفرائض والواجبات مثل الوتر والمنذور والمشروع الذي افسده وصلاة الجنازة ... التي تليت على الارض ويصلي المكتوبة عليها بان كان ... الا بعد ... الركوب ... او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب ولا يجد من يركبه او كان ... لا يجد ... او كان في البادية والقافلة تسير ويخاف على نفسه ... لو نزل وكذا ... المطر ... والسبع ونحوهما ثم اختلف في مقدار الخروج من المصر ... اكثر ... قدر الميل ... ابي يوسف ... المصر ... اذا ... يجوز ... والاصح ... الدابة ... على الدابة ...
... او لا وان لم يكن ... عليه ... بعد الافتتاح
... الا ان النزول ... وعن ابي يوسف ... وعن محمد انه اذا نزل ... لا ... ركعة ... مستقبل ... وهو ما اذا افتتحها ... ركعتين ... عن ... بين كل ركعتين ... شهر
... ست وثلاثون ركعة ولنا ما روي البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله ... سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء وقال بعض الروافض هي سنة ... رضي الله عنه ووقتها ... صلاة ... الى طلوع الفجر
وقيل الليل كله وقت لها قبل العشا وبعدها وقبل الوتر وبعده ... عامة مشايخ ... ان وقتها ما بين العشاء والوتر والاول اصح والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل ... وبعد النصف قيل يكره والاصح لا لانها صلاة الليل ... قوله ... يتعلق بقوله ... والسنة فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد ... عن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة السنة فالصلاة في بيته افضل الا ان يكون ... بالجر عطفا على جماعة اي يسن ختم القرآن ... واحدة بان يقرا في كل ركعة عشر آيات لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية ... ولا يترك الختم مرة ... وقيل ... بثلاث ... لان عمر رضي الله عنه امر بذلك ... ختمات ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين ...

القيام ركن فلا يترك الا لعجز وان الغالب دوران الرأس فعدا كالضعف والاولى
ان يجب ان استطاع الخروج منها والخلاف في غير المريض بقرينة ولو كان مريضا يطيق
قاعدا اخفاها وقيل يجوز جنديد في الحاكي الاجر اولا رسا ولا يلزمه التوجه عند الاقبض
وبناء امرت السفينة وانها في لجة كالبيت حتى لا يتطوع ثم لعموم ما مر العذر على الركوع
والسجود بخلاف تارك الدابة وهو ملة العقل وهو اشارة
العقل مقدار اذا افاق وقال الشافعي يقضي اذا عرض عليه وقت صلاة
كاملة بالجنون ولنا ما روي ان علي اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وبن عمر رضي الله عنهما
اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض كان الاغماء والجنون من جنس مأمور فيقضي
لما روينا ولانه اذا اغمي عليه يؤمر به اذا طال يعسر بالصلاة والطويل ان يزيد على يوم وليلة
لينيط به الحكم ويعتبر بصلاة المؤاخاة على يوم وليلة لانه وقت عند محمد اذا اغمي الصلوات
لا يسقط بمضي وقت وان كان من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعندهما يعتبر من حيث
الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام اليها بعد الزوال من اليوم الثاني لا انه افاق
قبل دخول وقت العصر يقضي صلاة يوم وليلة لانه من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد
يقضي الظهر فقط لانه من حيث صير الصلاة سنا والزوال عقله ما لم يطرأ ما يقطع القضاء
وارتفاعه اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عندهما وعند محمد يسقط لانه غير
مباح والواجب عليه من فرض سبع او ما يعلم انه يقضيها بالاجماع والله اعلم بالصواب

في بيان احكام

قرأ وقيل بمعنى تبع مصدره تلو وهو بعد ركن الصلاة وقال الشافعي ليس انه عليه السلام
قرأها ولم يسجد ولنا انها تتأكد بها ركن لكنها واجب لانها على ثلاثة اقسام قسم لغير شرع
وهو الوجوب وقسم ذكر فيه فعل الانبياء عليهم السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه هما
استشكال الكرخي وهما الفهم واجبة وتأويل ما رواه انه يسجد للحال وليس فيه دليل على
عدم الوجوب اذ هي لا تجب على الفور وانما تجب اي بلاوتها قلنا وان
للتسبيبية ويجوز ان تكون بمعنى الظرفية اي تجب في اربع عشرة اية وهي في الحج
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم
واذا السما انشقت واقرأ باسم ربك وعن الرابع عشرة اية الركوع ولجزء
لها عن الباقية فيها لانها ليست سجدة تلاوة وقال الشافعي هي سجدة لحديث عقبة
قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بانه يسجد فيها يسجد فيها قال نعم ومن لم يسجد بها لم يقرأها
ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه وابن عمر انهما قالا لا سجدة التلاوة في المفصل
والثانية سجدة الصلاة واقترانها بالركوع يوجب ما روينا وما رواه لم يثبت ولئن ثبت
فالمراد بأحدها سجدة التلاوة وبالاخر سجدة الصلاة وعنا وقال الشافعي هي سجدة
الشكر لما روي عن ابن عباس انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونحن نصوم
شكرا ولنا ما روي عن النبي محمد عليه السلام انه سجدها في ص وما رواه معصوم البين
وبين حمل المراد به لأجل الكفار وهو باطل في الوجوب وقال ما لك لا يجوز عليهم في المفصل

الجهر والاسقاط والاطلاق وقوله متعلق بقوله حيث يجب سجدة
في هذه المواضع على من تلي كان اي على ابة السجدة كان
لسماع القرآن كما روي عن علي وعلي ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم لعموم
قوله تعالى والسامع من غير طلب لكي يسمع قلوبهم وكان السامع وان لم يسمع
حقيقة اذا قرأها الامام اولم يكن حاضرا وقت القراءة لانها تجب عليه بتعالي سجدة
اي بتلاوة المقتدي عليه وعلى من سمعه من المصلين صلاة امامه عندها وقال
عليهم السلام ويسجدون بها بعد الفراغ فيما تحقق السبب وانما لم تجز عليه عن القراءة
جاز ان تجب عليه خلافا لما يسبق في الصلاة لان الجزئية في حق الفرد لا بعد وجوبه
في الركوع او السجود او التشهد لا تجب عليه الجزء عن القراءة فيه وقال الرجل الذي تجب
عليه ولو سمعها ممن لا تجب عليه الصلاة كصبي او مجنون او حيض او نفاس يجب لتحقق
السبب وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصبي الذي لا يعقل ولا تجب بقراءة النائم والمغمى عليه
في رواية وكذا لو سمعها من مؤد على الصحيح اي اية السجدة ممن ليس
هو في الصلاة لتحقق السبب اي اية السجدة اوجب الصلاة طلب السجدة
عينا لان السجود مرافقها فلا يفسدها وفي رواية يفسدها ويعيدها وقيل هو
قول ابي حنيفة رحل اية السجدة اي بالامام الامام لها
لزوم اوقع الامام بحقيقة المتابعة ايلم به اي بعد سجود الامام لها
سجدة لها في الصلاة لا بعد الفراغ فيها وهذا اذا ذكر في تلك الركعة بالاتفاق الزيادة
انه صار راكعا والسجدة بعد زوال تلك الركعة فيصير مؤديا لها فان ادرك في الركوع الثاني
سجد لها بعد الفراغ عندنا اي والم يعتد بالامام سجدها
لتقرر الترتيب في حقه وعدم المتابع وهو السجدة التي وجدت في الصلاة
اي خارج الصلاة لانها منزلة فلا تتأدى بالناقص اية السجدة
لها تلك السجدة لها في الصلاة سجدة
لان الصلاتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف يعيد خارج الصلاة
اعادها في الصلاة سجدة عن الصلاة وبين التلاوة جعلت الصلاتية
مستتبعة للاولى لانها اقوى وفي نوادر ابي سماعة يلزمه سجدة اخرى اي
واحدة كما بينت والسجدة والتسبيحة قاله بكتبه سجدة واحدة لان بناءها
على انها اخوات امكن رعايتها بقضاء الخامس كرعي جامعا بين الصلوات وسنوضح الداخل
الخامس الا في والمجلس لا يعتبر المجلس حقيقة او حكما بين بالمشي حقيقة ولا الحاجز وسوب جرته ولا استقبال
وراء ظهر البيت او المسجد الى اوتاد اخرى خلافا لمحمد في الثوب ولا استدارة من فوق الى تحت
وبالعكس ولا بالاضطجاع والنوم والسهو والجنون لاختلال المجلس حقيقة بخلاف الصحة
بعد اذا كثر هناك لاختلال المجلس ثم الشروط ثلاثة من الشارع والتالي
فلعلم الشارع وهو التالي تكرار الوجوب على الشارع عند البعض الا في الاكبر

المسلم في عبده ولا في فرسه عند ثم متفق عليه وعند الفوري وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة
وزفر اذا كانت سائمة واختلفوا في كورها فالمذهب انها تبع لصاحبها بلا يعطى عن كل فرس من سائما او يقوم
ويعطى ربع عشر قيمتها وفي الذكور الخناصر والاناث للخناصر وابنات قال
ابو حنيفة بما رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا يقول له يوم القيامة الخ الحديث وقيد ذكر الخيل بقوله في الخ ثم قال ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها
في عسرها ويسرها فمنذ اراد ان فيها حقا لكنه سنة سائر الاموال الزكوية واخرج الطحاوي
باسناد صحيح عن انس ان عمر رضي الله عنه كان يأخذ من كل فرس عشرة من الغرس عشرة ومن البرذون خمسة
واخرجه الدارقطني ايضا في
جمع فصيل جمع حول بفتحتين جمع محول كما بابل
المسألة الاولى ابو حنيفة ومحمد وكان ابو حنيفة يقول اولا يجب فيها ما يجب في
واحد ثم رجع وقال فيها واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف والشافعي
الجزء فملك الامهات وتقيت الاولاد فتح عليها الحول فمثل ما يجب في الزكاة ولا عند ابي
يوسف حتى يعقد حولا لحول الحول من حين ملك ما يجب الزكاة كذا لا يجب في الفوائد
وقال مالك يجب للحوامل ولما روي عن علي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
عفا عن صدقة الحوامل سنة قال ابو الفضل الطحاوي اسناده صحيح ذكره في الامام وعن جابر رضي
الله عنه ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني وعقده الحلف الذي منع وجوب الزكاة
قد مر في اول الكتاب لا يجب المضاربي بل يجب في النصاب عندها وكذا عند زفر
والشافعي يجب فيهما وقد مر قال الله اذا كان لها طرق لمائة فيها خمس من الابل اربعون ففي نصف
الشاة عندهما وعنده هما عليه شاة كاملة ولو كان له تسع من الابل فيها اربعون ففيها اربع شياه
عندهما وعنده خمس شياه تسع الشاء لا يجب بقضاني
بعد وجوب الزكاة وقال الشافعي اذا هلكت الاموال بعد الوجوب وبعد التمكن
من الاداء لا تسقط الزكاة لانها حق مالي فلا تسقط بهلاك المال قلنا ان المال محل الزكاة
فتفوت بفواته ولو طلب الامام الزكاة فسدد حتى هلك المال لا يضمن عندنا خلافا لهما
لهما وهو اختيار ابي جعفر الهندواني وابي سهل الزجاجي وهو الصحيح وعليه الفتوى وهو
يضمن وهو اختيار الكرخي
المال
الى ذات حسن عندنا صاب
الى سبع عشرة الى ثمان وعشرين
في الثاني دفع
ودفع القيمة وقع الثاني حتى لو دفع احدهما الاخشبا مع وجود السن الواجب جاز
عنه تأخلا فالثاني في الخشبا رفي ثلاث لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا
دفع عليه منها وطلب الفضل لانه غير الزيادة تلا اضرار فيه
في الزكاة

من جانس ما يجب حتى لو وجب عليه بنت لبون ذكرا لا يؤدي حتى يجاوز بنت لبون ولا انوثي
بنت لبون فيه وانما لو خذ بنت لبون وسط وكذا اخيرها من الاسنان اخذ عليه السلام
بالاحتياط مواليهم رواه الطحاوي ماهو اي الذي هو
الصحيح الذي استفيد معه ولا ينقرو له حول اخر بل يزكي الكل بحول واحد الشافعي لا يزكي
الستفاد بحول النصاب بل بحول اخر عند مالك واحد في عين لواتي بهم والنا قوله عليه
السلام ان من السنة شيئا ترونه دون فيه زكاة اموالكم فاعفوا شيئا بعد شيء فلا زكاة فيه حتى
يحول الشيء يرواه الترمذي وهذا يقتضي ان يجب الزكاة في الحادثة عند تمام السنة
وانا الاداء والارباح فيهم الاجماع الاتي قول الشافعي في الارباح
جمع باتي وهم الذين خرجوا عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد الاخشبا
الذكور منه لان الامام لم يجبهم والاخذ بالحماية فلا ذا ما اموالهم خصوصا ومنه نعلم انه
يوخذ منهم ما نبا اذا مر على العامل لان التقصير من جهته والذمي كالمسلم فيه عند ابي حنيفة
يوخذ منهم ما نبا يفتون بان يعيده وهما فيما بينهم وبين الله تعالى وقيد بالخراج وقبلها
لو في الدفع الصدقة عليهم اجزاه وكذلك ما يوخذ من الرجل في نحبا ياته الظلمة والمصادرة
اداء لو في الدفع الصدقة في عليهم جاز عما توى اي صاحب واعلم ان في
نصاب كان زكاة معفو رة مجملا من نصاب واحد متعددة تحيا
في الوجيز عنه نا وقال مالك لا يجوز في الوجه الاول وقال زفر لا يجوز في الثاني واثبت
الشارح خلاف الشافعي ايضا في الوجه الاول فتبين وجه تقديمي عما ليه كتبه والله اعلم هذا
في بيان احكام واراد به غير المتوارث لان حكمها يأتي
وهي نصاب الفضة في وهي نصاب
الذهب في اربعون درهما خمسة دراهم وفي عشرين دينارا نصف دينار فما زاد فبحسابه
عليه السلام في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما
اربعون درهما وقوله عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة في عشرين دينارا
نصف دينار كانت الفضة او الذهب وهو القطعة الماخوذة من المعدن
المتاع والرجال وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لما روي جابر ان عليا
عليه السلام قال ليس في الحلي زكاة وانما رواه وهو ضعيف عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يد ابنة لها مسكتان غليظتان من ذهب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم
القيامة سوارين من نار فخلعتهما وقذفتهما الى رسول الله عليه السلام وقال هما لله
ورسوله قال النسوي اسناده صحيح حسن كانت الفضة والذهب من اواني
البيت للمعلومات بعلم لها اي بيعها كالجوهر نفسها وهو ربع عشر درهما
او الورق وربعة دنانير عزا لذهب لكسب بفتح الورق درهم والورق تحمل الذهب
مراطن وهذا عند ابي حنيفة وهو قول ابن عمر والخطاب رضي الله عنه وقالا لا ما زاد على المتخذ
للتجارة وهو قول الشافعي لاطلاق النصوص في الذهب والفضة

يجب أي نصف العشر كالزيتي بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وهو الدلو العظيم الذي يستقى بالبقر مستقي وهي الناعورة وهي الدولاب لما قلنا
وفي جميع مؤنه مثل أجرة العمال ونفقة البقر وكري الأنهار وأجرة الحافظ ونحوها لأن هذه الأشياء لا تحتسب لإطلاق ما تلونا وما روينا يجب أي ضعف العشر وهو خمس
تغلبي هو منسوب إلى بني تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وهم قوم من نصارى العرب بقرب الروم وهذا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم عشر ... لأنها ... وظيفة فيها ... فلا تتغير بشرائه من مسلم التغلبي
وهو واصل ... أي اشتراها أي الأرض العشرية الذمي التغلبي
... خلافا في الصورتين عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة الخراج وهو لا يتبدل بإسلام المالك وقال أبو يوسف يرتفع التضعيف ويؤخذ منه عشر واحد وقال محمد مع أبي حنيفة في الأصح غير تغلبي عند أبي حنيفة ويبطل العشر لأنه ...
... منه وقال أبو يوسف عشران كالتغلبي وعند محمد عشر واحد كما كان لأنه مؤنة الأرض
يجب واحد أي الأرض الخراجية الذمي المسلم
... لأنه اشتراها من المسلم العقد المسلم أي لأجل فساد
البيع لا يوجد لأنه لم يكن وكذا لو رد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء وإن كان الرد بالعيب بغير قضاء فهي خراجية لأنه إقالة وهي بيع في حق ... ثالث ... من الذمي ... فيما ... أو فسخه أو مزرعة وأرضاه
بما ... سقاه بماء الخراج فهو خراجي لأن الأرض ... الأنهار ... وظيفة ... في ... من ...
إذا جعله ... بستانا ... يجب عليه الخراج ... لأنه ... أي دار الذمي
فلا يجب فيها شيء لأنها لا تستنمى وكذا المقابر وهو القار ومو الزفت
بكسر النون ... لا يكون ... وجه ... وجد فلا يجب فيها شيء لأنها ...
كعين الماء وجد ... أنه ... الزراعة ... فلا
يجب الخراج ... في ... بيان الأحكام بكسر الراء أي مصرف الزكاة
وهم ثمانية ... سقط منهم المؤلفة قلوبهم ... أي الفقير
الذي ... أي المسكين إذ
المسكين من لا شيء له ... أبي حنيفة ... الشافعي ... الثالث
العامل على الزكاة ... الإمام ما يسعه وأعوانه وإن استغرقت كفايتهم الزكاة ... الشافعي ... من الصدقات
وعشرها الرابع ... رقبته سواء كان مولاه غنيا أو فقيرا ... الولاء
... الخامس الذي لا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ... على الناس لا يمكن أخذه ... الغارم في الآية ...
الشافعي ... ولو كان غنيا

السادس أي الفقير منهم وهو المراد من قوله تعالى في سبيل الله عند أبي يوسف وعند محمد هو منقطع الحاج ... السابع وهو المسافر ... الطريق ...
... من الزكاة قدر حاجته ... مال في بلده ... فلا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته والأولى أن يستقرض إن قدر عليه أي الزكاة ...
... وهم الأصناف الثمانية المذكورون ... منهم وهو قول عمر وعلي
... وعلي بن أبي طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة أخرى ... من الصحابة ... فكان إجماعا وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يصرفها إلى ثلاثة أصناف من كل صنف ... الشامل ... وقال لجميع الصدقات ... الصرف ...
... وقال ... لا ... الاستحقاق لا يدفع
... حديث معاذ ... أي بنيرهم
... الفطر والكفارات وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز لحديث معاذ
... الزكاة ... بالجر عطف على الكرة الذمي
... كالإعتاق ... كذا لا تدفع إلى
... أو ... الميت ...
... كذا لا تدفع إلى خلافا لمالك وقد ذكرناه لا تدفع أيضا إلى وهو
الآباء والأمهات الأصل وهم الأجداد والجدات من قبل الأب والأم كذا لا تدفع إلى
الأولاد الفرع وهم أولاد الأولاد كذا لا يدفع الزوج إلى بالاتفاق
كذا لا تدفع الزوجة إلى عند أبي حنيفة وبه قال أحمد في الأصح وقالا تدفع إليه ...
... زينب قالت يا رسول الله إني أتصدق على زوجي ... قال لك
أجران أجر الصدقة وأجر الصلة والصدقة المطلقة هي الزكاة ... الزوجية ... الولاد
... التطوع كذا لا تدفع إلى لأنه عبد ما في عليه
... المطلق والمقيد لعدم التمليك ... بالإجماع ...
... كذا لا تدفع إلى عند أبي حنيفة لأنه كالمكاتب عنده
... العتق ... كذا لا تدفع إلى وقالا
... الديوان ... لا ... وهو ...
... الزكاة ... والتاسعة ...
... الفطر والأضحية ... الكفارات ...
... الزكاة يتعلق به ... السؤال ...
... عورة ... الفقير القوي المكتسب يحرم عليه
السؤال كذا لا تدفع ... العبد الغني ... كذا لا تدفع إلى
... أولاد ... الكبار ... كذا لا تدفع إلى
... عليه السلام إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد رواه مسلم وقوله عليه السلام نحن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري

الفضة تعالى وشرعا القصد الى زيارة البيت على وجه التعظيم وذكر في بعض النسخ [illegible] والحج
وهو البيت شرفه الله تعالى [illegible] وهو المشهور
وهو الطواف والسعي والوقوف بعرفة [illegible] لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
[illegible] لا فرع بن حابس [illegible] الامام يا رسول الله [illegible] فقال الحج مرة وهو غير مكرر [illegible] لا على التراخي
لقوله عليه السلام من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد
وابن ماجه والبيهقي وهذا قول ابي يوسف ومالك وعن محمد انه على التراخي [illegible]
الشافعي واحمد في رواية فان قلت حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر وكان
فرضه في سنة ست [illegible] قلت [illegible] يجب بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وهي نزلت سنة تسع والذي نزل في سنة ست قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وهو امر باتمام ما شرع فيه وليس فيه دلالة على الايجاب [illegible] واما تاخيره
عليه السلام الى السنة العاشرة فيحتمل ان يكون لعذر [illegible] بعد فوات الوقت او [illegible]
من المشركين على اهل المدينة او على نفسه واما ما قاله بعضهم انه عليه السلام [illegible]
الحج [illegible] فلا يجب على الصبي فلا يجب على العبد فلا
يجب على المجنون [illegible] ومن [illegible] خلافا للشافعي [illegible]
لا يجب عليه عند ابي حنيفة [illegible] الراحلة [illegible] المقطوع الرجلين
والمفلوج والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس [illegible] الخلاف في وجوب الاحجاج
[illegible] لا يجب عليهم الاحجاج وعندهما يجب
[illegible] غير [illegible]
[illegible] وقت خروج اهل بلده
لا الخادم [illegible] البيت [illegible] والسلاح وكتب [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] الى [illegible] رجوعه الى اهله [illegible]
[illegible] لا [illegible] على الله تعالى [illegible] بالجواز [illegible]
لانه لا [illegible] وهو شرط الوجوب في رواية ابي شجاع عن ابي حنيفة [illegible]
[illegible] وقال احمد [illegible] في وجوب الاداء [illegible] وقال ابو القاسم الصفار [illegible]
[illegible] وقال ابو بكر الاسكاف
لا [illegible] قال ابو بكر الرازي [illegible]
[illegible] من المتاخرين وقال ابو الليث [illegible] الطريق السلامة يجب [illegible]
خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد قلت فعلى هذا لا يسقط عن اهل مصر والشام لان الغالب في
طريقهما السلامة [illegible] من وجود الترك لانهم [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible] الترك [illegible]
الحج [illegible] شرط [illegible] الا [illegible] ولا صبي [illegible] مسافة
[illegible] ايام [illegible] قوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] رواه مسلم وابو
داود [illegible] قلت

[illegible] والمشهورة قلت هنا لا يشترط [illegible] بها [illegible]
[illegible] بالمدين [illegible] الزوج [illegible] خلافا للشافعي [illegible] المحرم عليها
[illegible] ذلك [illegible] وقيل لا يجب عليها ذلك
[illegible] كل واحد منهما على احرامه [illegible] الحج لان احرامها
[illegible] قال [illegible] الاحرام
[illegible] الاداء [illegible] الاحتياط في العبادة [illegible] الصحيح
[illegible] الاسلام اجزاه [illegible] العبد لان احرام الصبي [illegible]
[illegible] بالشروع في غيره بخلاف العبد [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] وهو جمع ميقات وهو الوقت [illegible]
[illegible] وهو موضع [illegible] بينه وبين المدينة [illegible]
[illegible] عشر [illegible] بكسر العين [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] السبعة التي [illegible]
[illegible] وهو موضع بالمغرب [illegible] الرابع [illegible] الاسكندرية والعوام
[illegible] الرابع [illegible] ذكرنا الرابع [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible] مكة [illegible] هذه المنازل لاهلها فذو الحليفة لاهل المدينة
وذات عرق لاهل العراق والجحفة لاهل الشام ومصر والمغرب وقرن لاهل نجد [illegible] لاهل اليمن
اي هذه المواضع [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
[illegible] ممن كان يريد الحج والعمرة [illegible] رواه البخاري ومسلم
[illegible] وعن عائشة [illegible] عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي
[illegible] اذا انتهى الى الميقات [illegible] مكة [illegible] الحج او العمرة [illegible]
الشافعي لا يجب الاحرام [illegible] الحج والعمرة [illegible] عليه السلام دخل مكة [illegible]
[illegible] احرام رواه مسلم والنسائي [illegible] ابن عباس [illegible] مكة الا
[illegible] الساعة [illegible] تقديم الاحرام [illegible] المواقيت
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] تاخير الاحرام عن هذه المواقيت [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] المواقيت [illegible] وهو الذي بين [illegible] الحرم والميقات [illegible]
[illegible] من طريق المدينة ثلاثة اميال [illegible] سبعة اميال
[illegible] من العراق سبعة اميال [illegible] بالمنقطع ومن الجعرانة [illegible]
[illegible] الطائف سبعة [illegible]

احد عشر ميلا وذكر في الكافي وحده من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق وعرفة والطائف وبطن نمرة سبعة ومن طريق الجعرانة تسعة ومن طريق جدة عشرة ومن بطن عرنة احد عشر ميلا اي لاجل الحج يعني اذا الان يريد الحج الميقات
لاجل ما يعني لو الان يريد العمرة هذا
في بيان احكام الاحرام وكيفيته
انما الخطاب جمعا وعمم واماه كرهه الفعل بالخطاب تعريضا على تعلم امور الاحرام والغفلة مما لاشتداد الاحتياج اليه اي الاحرام لان ابتداء به
اي ابتدأ والاقامة لما روي زيد بن ثابت رضي الله عنه انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الترمذي وحسنه والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة الرائحة الكريهة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفساء اي الذي يؤتزر به
الذي يرتدي به على الكتف حال كونهما لانهما النظف وابعد من الوسخ او غسيلين
لحال اللبس والاولى ان يكونا ابيضين ويطيب الوجه لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد رواه البخاري ومسلم وكره محمد وزفر بما تبقى عينه بعد الاحرام بعد الغسل
والتطيب وقص الاظفار والشارب وحلق العانة ونتف الابط لانه عليه السلام صلى ركعتين رواه مسلم والبخاري ولا يصليهما في الوقت المكروه
لان انسا رضي الله عنه روى انه عليه السلام صلى الظهر ركعتين احرم
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني امر من التلبية اي قال لبيك اللهم لبيك
وهي الركعتان المذكورتان حال كونك اي بالتلبية ولبيس
ما عليه قبل المذكور لان قوله لبيك لبيك الى ذلك واما ينوي بها لان النية شرط لجميع العبادات والذكر باللسان ليس بشرط كالنية للصلاة فان جمع بينهما كان احسن اي التلبية قوله
لبيك وهي تثنية لبيك مرات بالمكان اي اقام وحذف الزوم والمعنى انا مقيم على طاعتك لازم لها غير خارج عنها والتثنية لزيادة اظهار الطاعة كانه قال انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يعني يا الله فالتاخذ منه حرف النداء عوضت عنها الميم ولهذا لا يجوز يا اللهم لاجتماع العوض والمعوض عنه في ملكك
بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح لان الحمد لك والكسر اصح ليكون ابتداء ذكر لا تعليلا للاول بكسر النون كلها بحال الخلق من النفع ودفع الضرر
تعم نعم وتشابه سعة المقدور والملك بالكسر جمان المعنى التوصيف الله بالاول ابلغ عما لا يخفى كرر للتاكيد اي في التلبية وقال الشافعي في رواية
الربيع عنه لا يزيد لانه ذكر منظوم فتعلق به الزيادة والنقصان كالاذان ولنا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا استوت به راحلته لبيك لبيك وعلى المروي لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك والرغباء اليك والعمل سعوعانه علانه الاذان لانه للاعلام
من التلبية لانه هو المنقول عنه عليه السلام حال كونك
اي دخلت في الاحرام وهذا التصريح بانه لكون شارعا عنه وجوده

وليس بايما يصير شارعا فيه الا عند الحسام الدين الشهيد يصير شارعا بالنية ولكن عند التلبية لا بالنية وعن ابي يوسف انه يصير شارعا بالنية وحدها وبه قال الشافعي كالصوم ولنا قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس رضي الله عنه الاهلال وقال ابن عمر التلبية وقال ابن مسعود الاحرام وقالت عائشة لا احرام الا لمن اهل ولبى بخلاف الصوم لانه ركن واحد اي فاذا احرمت فاتق اي اجتنب
اي الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء اي المعاصي والخروج عن
طاعة الله تعالى وهي في حالة الاحرام اقبح اي الجدال وهي المخاصمة مع الرفقاء والمكارية
والخدم والمنازعة بالسباب اتق ايضا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم اتق ايضا الاشارة اي الى الصيد وهي تكون في الحضرة اي الى الصيد
وهي تكون في الغيبة اتق ايضا القميص
انت المخاطب اي الخفين والكعب هاهنا هو
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك بحكاية ذلك هشام عن محمد الصحيح اتق ايضا لبس
ثوب مس وهو الكركم ودهن يعطر الزعفران وقال الشافعي واحمد لا باس
بلبس المعصفر لانه لون الثوب المصبوغ غسيلا اي لا يفوح وقيل لا يتناثر ويجوز لبسه
لانه لا ينفض اتق ايضا وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية وجهه لقوله عليه
السلام احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها ولنا قوله عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره
لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وما رواه موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع وليس مع قوله احرام
الرجل في راسه نفي في وجهه اتق ايضا اي غسل الراس والوجه والمراد به الخطمي
لانها تلين الوجه بكسر الميم هو نبت مشهور وانما منع لانه له رائحة طيبة عند ابي حنيفة
لما تطيبا وعندهما يلين الشعر ويحسنه ويقتل الهوام في وجوب الدم عنده وعندهما
والصدقة عندهما اتق ايضا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل رواه
ابو ذر الهروي وغيره وقال الشافعي يجوز للخضاب بالحناء لانه ليس بطيب ولنا قوله عليه السلام
الحناء طيب رواه النسائي والبيهقي ايضا فيه التفات من الخطاب الى الغيبة على ما
لا يخفى اتق ايضا اي تقطع قلم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم والشعر فيعم
الحلق وكل ما يقوم مقامه ذكرنا ولا ان يزيل راسك وشعرك وظفرك اكثر
الملتزم من الخطاب الى الغيبة لما ذكرنا فلذلك ندبنا الفاظ هنا بصيغة الغايب يعني الشعر
لانه عليه السلام اغتسل وهو محرم رواه مسلم ولكن لا ينبغي ان يغيب راسه في الماء
لانه يوهم التغطية كالمشاهد اليس بتغطية عادة ولا يتقي ايضا لانه عليه السلام دخل
الحمام بالجحفة رواه البيهقي وعند مالك ان دخل الحمام وتدلك افتدى لا
والفسطاط وقيل لا بالكل لانه يشبه تغطية الراس وبه قال احمد ولنا
حديث ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت بلالا واسامة
احدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة رواه مسلم وابو داود والنسائي لا بكسر الهاء وهو ما يجعل
فيه الدراهم ويشد على الحقو وفتح الصاد الهيئة خطا سواء كانت فيه النفقة نفسه او نفقة

فيكون ساقطة [illegible] الا مخضا فلا يكون [illegible] عليه [illegible] السعي بين الصفا والمروة
عنه [illegible] قال مالك والشافعي [illegible] وكان [illegible] بقول الشيخ وهو واجب كما قال [illegible]
وهو سنة لانه اختلط الواجب بالسنة بعد الفراغ من السعي اي فيها حال
كونه لانه محرم بالحج فلا تتحلل [illegible] الاتيان بافعاله
[illegible] لانه يشبه الصلاة وهو [illegible] من [illegible] الطواف وهو افضل من [illegible]
حق الافاقي وبالعكس في المكي وهو يوم السابع من ذي
الحجة ويوم التروية الثامن منه اي في الخطبة المناسك وليس [illegible]
الذكر لان [illegible] خطب [illegible] الخروج الى منى والمزدلفة والعرفات والصلاة
والوقوف بها والافاضة منها [illegible] اولها هذه والثانية بعرفات يوم عرفة
والثالثة بمنى في اليوم [illegible] بين كل خطبتين بيوم كلها خطبة واحدة
ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان يجلس بينهما وكلها بعد الزوال بعدما
صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر وقال زفر يخطب في ثلاثة ايام
متوالية اولها يوم التروية لانها يوم الموسم ولنا انه عليه السلام خطب في اليوم السابع [illegible]
ابو بكر رضي الله عنه بعد ذلك لما روى جابر رضي الله عنه انه
عليه السلام توجه [illegible] الظهر يوم التروية الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر [illegible] وبين الشيخ الوقت الذي يخرج منه الى منى يوم التروية وفي المحيط [illegible]
ان يتوجه بعد الزوال وهو احد قولي الشافعي وذكر المرغيناني انه يخرج الى منى [illegible] طلوع
الشمس وهو الصحيح لما روينا [illegible] لما روى
ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام [illegible] من حين طلع الفجر في صبيح يوم عرفة حتى
اتى عرفة الحديث رواه احمد وابو داود [illegible] الاولوية ولو راح قبل طلوع الفجر
جاز بعد ذلك خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة كخطبة
الجمعة ولو خطب قبل الزوال جاز [illegible] الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمي
جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة
لانها خطبة وعظ كالعيد ولنا ما روي انه عليه السلام خطب [illegible]
بعد ذلك بالناس جميعا واحد
لما روى جابر انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين [illegible] فيكون ذلك حجة
على مالك في اعتبار الاذانين ولو تطوع بينهما كره له ذلك واعاد الاذان [illegible] في الحجة
في رواية والباقي قوله وبشرط يتعلق [illegible]
يجوز الجمع بين الظهر والعصر بشرط الصلاة مع الامام وهو محرم حتى لو صلاهما او احدهما
منفردا [illegible] لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط الا الاحرام في
حق العصر [illegible] لا يجوز المنفرد ان يجمع بينهما لانه شرع [illegible] للوقوف والجمع [illegible]
فيه سواء [illegible] الثلاثة وقال زفر الجماعة شرط للعصر [illegible] بالظهر [illegible]
محرم بالحج [illegible] ان يصلي العصر مع الامام في الجمع لان [illegible] يشترط [illegible]

الجمع

احرام

وقال [illegible] وقتا الظهر [illegible] انه ثبت بخلاف القياس [illegible] لو بوجه قال
[illegible] ما المراد من الاحرام [illegible] ثم قيل لابد من [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الجمع والصحيح انه يكتفي بالتقديم على الصلاتين [illegible]
[illegible] موضع الوقوف [illegible] يسمى جبل الرحمة الذي عنده الصخرات [illegible] الكبار وهو
[illegible] يوسط [illegible] عرفات [illegible] لانه عليه السلام وقف [illegible] الموضع
[illegible] يعني موضع للوقوف لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف
[illegible] بطن عرنة [illegible] المزدلفة [illegible] موقف وارتفعوا عن بطن محسر [illegible]
[illegible] في الوقوف [illegible] مع [illegible] قوله الا ساعي
على النبي عليه السلام ادعو بالحاجة [illegible]
[illegible] قوله وقف [illegible] ساعة بعد ساعة [illegible]
[illegible] الشمس من يوم عرفة [illegible] لنا ما رواه الفضل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رواه البخاري ومسلم رح
الى غروب الشمس من يوم عرفة لانه هو الوقف
[illegible] انه عليه السلام لما اصبح وقف على قزح رواه ابو داود [illegible] قزح اسم جبل بالمزدلفة
[illegible] المشعر الحرام [illegible] وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة [illegible]
[illegible] موقف قريش في الجاهلية اذ كانت لا تقف بعرفة المغرب والعشاء
[illegible] واحدة وقال زفر باذان واقامتين [illegible] جابر انه عليه السلام
صلاهما باذان واقامتين [illegible] الثلاثة [illegible] ايضا ولنا حديث [illegible]
رضي الله عنهما انه عليه السلام [illegible] المغرب [illegible] بالاقامة الاولى [illegible]
[illegible] هذا لان العشاء [illegible] محصور [illegible] الى الاعلام [illegible]
[illegible] لا بد [illegible] الاعلام بها صلاة [illegible] صلاها
في طريق المزدلفة وكذا لو صلاها في عرفات [illegible] قال ابو يوسف يجزئه لانه صلاها في وقتها
[illegible] الشافعي [illegible] حديث اسامة انه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عرفة حتى اذا
[illegible] الشعب [illegible] الوضوء قلت الصلاة يا رسول الله فقال
الصلاة امامك [illegible] المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم
[illegible] الصلاة امامك [illegible] عند الاداء لا [illegible]
[illegible] معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة بعد ذلك صلاة
[illegible] واصل الغلس ظلام آخر الليل ولكن المراد منه طلوع الفجر الثاني من غير تأخير قبلا
[illegible] الظلام [illegible] بعد الصلاة بالمزدلفة [illegible]
على النبي عليه السلام [illegible] المزدلفة
اي موضع الوقوف لما روينا وهي [illegible] وذكرها [illegible]
في هذا الوقت [illegible] كما في عرفة وقيل لا يجوز [illegible] بالمزدلفة سنة [illegible]
مالك والشافعي [illegible] واجب والوقوف بها الواجب وقال مالك سنة وقال [illegible]

والرابع لوجامع الثالث اول عرق بعد الطواف قبل طواف الزيارة وعليه بدنة الخ وشاة للعرق
الوتر كما لو يجب عليه بدنة ولا شيء عليه للفرق وهذا بخلاف ما لو كرر القبلة ورمى وحلق والصواب مع
القدوري جامع وهو رابعه الشوط يلزمه شاة ايضا
الفرع كرر مسنه معه ذلك جامع في الطهر
يجب عليه شاة ايضا لعزمه لو جوزوا لا كثرها وقال ان في نفسه في الوجهين جميعا كما
بدنة اعتبارا برابع الوجوب وعندهما جميع بدنة فكانت احقر بشاة منه فيجب شاة
لاستوائهما في الارتفاق وكما اجتماع السابعة والمكروهة سنة خلافا للشافعي
عطف على ما قبله وجوب الشاة اي يجب شاة اذا طاف اي لاجل طواف الزيارة
حال كونه وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وبناء
اطلاق قوله تعالى وليطوفوا واشتراط الطهارة بحمله الواجد زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت
به والمراد من التنزيه في الثوب والبدن لحكم الاركان الانحراف والنجس فيهما لا يمنعهما ثم الطهارة
سنة عندنا في مجاع والصحيح انها واجبة اي ويجب بترك طواف المركب حال كونه
كذا روي عن ابن عباس وكرا اذا طاف اكثر جنبا اي الطواف في الجنابة والحدث
جنبا الثاني بدا بجامع وجه الحاء وتفريق بين كيفية الاعادة وكرهه في الهداية انها فضلا ما دام
بمكة وقال وفي بعض النسخ وعليه ان يعيده والاصح انه يوم يرى الاعادة في الحالة التي استحبابا
وفي الجنابة ايجابا وكذا اذا صار جنبا لجامع ثم اذا اعاده وقد طاف محدثا فلا دم عليه وان
اعاده بعد ايام النحر وان اعاده وقد طاف جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاده بعد
ايام النحر لزمه دم عند ابي حنيفة ولو رجع الى اهله وقد طاف يجب ان يعود لاحرام
جديد وان لم يعد ويجبر بدنة اجزاه الا ان العود هو الافضل وفي المحيط يجبر بدم افضل
يجب عليه طاف حال كونه وكره ان يطوف
هو المتوضأ والمتطهر للمتعدد يجب عليه دم لانه ترك كثيرا فان قلت فرقت بين
بين الواجب والسنة بما قبله طواف القدوم وجب بالشروع فيه فاشبه الفرض
عطف على ما قبله وجوب الشاة اي يجب شاة اذا ترك الاقل وهو الثلاثة
الشوط من طواف الركن لان النقصان اليسير فيجبر بالدم و اي اكثر طواف الركن
وهو اربعة اشواط فصاعدا اي اجنبي بطوافه ولكن في حق النساء لان للاكثر حكم الكل
عطف على ما قبله وجوب الشاة اي يجب شاة ايضا ان ترك الاكثر من
طواف العمرة لانه واجب للعمرة حال كونه لما قلنا يجب
ويجب لكل شوط نصف صاع من بر ولا يجب فيه دم بخلاف طواف الزيارة وطواف العمرة
حيث يجب فيهما الدم بترك الاقل لانهما فرض اي يجب شاة ايضا لو ترك
طواف الزيارة حال كونه طاف حال كونه
لان طواف العمرة يستتبع الطواف بل على احد لان اعادة طواف الزيارة
يسبب الحدث غير واجب وطواف الصدر واجب في الواجب لا ينتفي الى غير الواجب فوجب
الدم بسبب الحدث في طواف الزيارة يجب حال كونه م

وقال

بعد انقضاء ايامها في اخر ايام التشريق لان طواف الصدر هنا يتقدم على طواف الزيارة ويقع
عنه وجوب ترتيب اعمال فيكون تاركا لطواف الصدر وموخرا لطواف الزيارة عن وقته
فيجب دم بترك الصدر بالاخلاق ودم اخر عند ابي حنيفة رحمه الله بتاخير طواف الزيارة
عطف على ما قبله وجوب دم ايام التشريق وهي ثلاثة ايام واحد عندهما
لتراك الواجبات في طواف الوجوب
يجب لترك ذي الوظائف المعتبرة بعزيمة فاحالها كونه
يعني ليس عليه ان يعيد الطواف والسعي لوقوعه الخلل في اداء الركن والنقصان ايضا يستتر
وليس عليه في السعي بعد الطواف بعد ما رجع الى اهله لانه لم يات بما عليه من كل وجه
بعيد الطواف لتمكن النقصان فيه وبعيد السعي لانه تبع للطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان
بالاعادة ولو اعاد الطواف دون السعي فلا شيء عليه على ما اختاره شمس الائمة وذكر في جامع
عطف على ما قبله
وجوب دم ايضا اي يجب دم لو ترك التيامن في الصفا والمروة لانه واجب فيلزمه الدم بتركه
بالنهاية ولو افاض وهو جنب او محدث او نفساء لا شيء عليه وفي
ان ويجب على المحدث في الحالين المذكورين اي وفي واحد منهما اي في الجنب والمحدث واجب اعلم
عليه السلام فاذا دخل وقت الشمس والامر للوجوب وقوله اي العربات بعد العرب لان
يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يسقط وان عاد قبل الغروب فعن ابي حنيفة
الشايع ترك في الايام الاربعة
وهي سبعون حصاة سبعة يوم النحر والعذب وعشرون في ثاني النحر ومثلها في الثالث
ومثلها في الرابع ترك واحد ولو ترك احدى الجمار الثلاث من يوم وعليه صدقة
لان يكون المتروك اكثر من النصف وقال ابو يوسف عشر حصيات ويترك احد عشر حصاة
وعليه وجوب الصدقة قدر ما يترك الا ان يبلغ ذلك مقدار نصف صاع من بر او صاع من
شعير او صاع من تمر الا ان يبلغ ذلك مقدار نصف صاع من بر او صاع من شعير او قيمته اخر
على الزيارة عن ايام النحر يجب عليه دم وبه ما عند ابي حنيفة وقالا لا شيء
عليه فيهما وهو قول الشافعي تاخير الرمي وقتا يسع الرمي وقتا يسع نسكا كالحلق فتاخير الرمي وحده
القارن فتاخير الرمي والحلق فتاخير الذبح لما قلنا وله قوله عليه السلام افعل ولا حرج ولانه ترك
واجبا فيجبر بدم كما لو ترك الحلق فتاخير الذبح لما قلنا وله قوله عليه السلام افعل ولا حرج
المنفي فيه الاثم لا الفدية
واما اذا اخره في غير ايام النحر فخالف في غير الحرم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا لا شيء
عليه لانه لا يجب شيء وقال محمد يجب دم واحد وقال زفر يتحلل في ايام النحر فلا شيء عليه وقال
ابو يوسف لا يجب شيء وقال محمد يجب دم واحد وقال زفر يتحلل في ايام النحر فلا شيء عليه وقال
حلق بعد فعليه دم والاصل ان الحلق عند ابي حنيفة بحث مختص بمكان وهو الحرم وزمان
وهو ايام النحر وعند ابي يوسف لا يختص بواحد منهما وعند محمد يختص بمكان دون زمان
وعند زفر يختص بزمان دون مكان واما الحلق للعمرة فلا يختص بالزمان بالاجماع يجب
عند ابي حنيفة دم لترك الترتيب ودم للقران
وعندهما ليس عليه الا دم واحد وهو دم القران لتحقق سببه هذا

لان كل واحد من اليومين ذكر منفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل وكذا لفظة في يدخل
كقوله اليوم وغدا وقوله انت طالق اليوم وبعد غد المرأة والمسألة
المذكورة امرها لانها امرأة واحدة
وقتها اثبت لها الخيار في كل واحد من اليومين على حدة ويرد احدهما لا يرتد الآخر ولان
لزمن قوله لها الليل لانه لم يحتمل بين اليومين في
من جنسها لم يتناول له امرأة كان امرا واحدا فان قالت اليوم ذكر هنا منفردا فوجب ان
لا يتناول الليل كما لو قال لا طلب قالت لهم بينهما فرق فانه كما يصح بلفظ اليوم فصار كقوله
امرك بيدك يوما ولا يمكن ذلك في المسألة الاولى لاحتمال وقت مرجح بينهما لم يحتمل هنا
اللفظ هنا فوجب ان يكون ايضا امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فكان امرا واحدا
لامر لم من لها الخيار لما ذكرنا انه امر واحد فلا يبقى لها الخيار بعد الثلاث
فاذا قال لها امرك بيدك اليوم فرددته في اول النهار لا يبقى لها الخيار في آخره وعن ابي
حنيفة وما ذكره الكرخي انظر الخيار في الغد وعن محمد انه لو قال لامرأته امرك بيدك
اليوم كان لها الخيار الى غروب الشمس فلو قال امرك بيدك في اليوم كان لها الخيار الى آخر
وان قامت بطل
اي من القيام المطلق المرأة
بان فعلت عن الانكا اي طلبت
دفع الميم وضم الشين وفتح الراء هي المشاورة دعت
هي الرجل المرأة لان هذه الاشياء ليست دليل الرضا
في الوقت فاعرفه وكانت قاعدة فاصلحت بطل خيارها لانها دليل الاعراض وكذا اذا كانت اكلت او
وكانت قاعدة فاصلحت بطل خيارها لانها دليل الاعراض وكذا اذا كانت اكلت او
اخذت ثوبا لتبيعه فتركت
وحولت الى ابتداء حرب او كانت تأكل وتشرب فلم تقم حتى فرغت او قامت لتتوضأ ثم
او في المحمل او تكون وهي في المحمل تعوده الحال ومحاذيه لا يبطل الدابة بمنزلة خيارها
لان سيرها مضاف اليها اي السفينة لان جريانها لا يضاف الى راكبها لعدم
قدرته على الايقاف والتسيير فبقي لها الخيار ما دامت في مجلسها فان تحولت بطل كما ذكرنا
وعن ابي حنيفة ان السفينة اذا كانت واقفة فصارت بطل خيارها هذا
بيان حكم الروح اي لامرأته لحال انه شيا
طالقة نفسها طالقة واحدة اما وقوع الطلاق فلوجود
اياها واما كونه واحدة فلانه امر بمعناه افعل فعل الطلاق وهو جنس يقع على الادنى الذي
وجد بمجلس الامر ارادة النية واما كونه رجعيا فلان المتوسل اليه يصلح الطلاق وانه بعد
المرجعة المرأة نفسها لحال ان الروح اي الثلاث ما ذكرنا
ولو نوى ثنتين يقع واحدة لما ذكرنا انها معنى لان يكون المكوحة اخاة اي
ويقولها انت في جواب قوله طلقي نفسك لان الاداة من الفاظ الطلاق فوقعا
وكما تقع وكلمة وهي لها انها في الوصف وعن ابي حنيفة لا يقع شيء لانها انت بجيب
ما قوض اليها بطلاق اي بقولها اخترت في جواب قوله طلاق نفسك لان الاختيار

ليس

ليس من الفاظ الطلاق اذ لا يقدر به على ايقاع الطلاق به حتى فاذا قال لها اخترك او اختاري
الطلاق وقالت في اخترت نفسي واجاز الزوج لم يقع به شيء لان وقوع الطلاق به
لان القياس عرف باجراء المعاوضة وهي انعدامها فاذا كان معنى ايا الخيار مقتصرا على مجلس
وجود طلاق ليس بمخير فلم يوجد وقوله طلقي نفسك ولا يتم نصبه
الزوج بعد قوله طلقي نفسك ولا يتم نصبه
ولا تخير فلا يلزم خلاف ما ذكرنا قال طلقي ضرتك لانه توكيل وابانة قوله طالق نفسك
لان هذا ملك فيختص بالمجلس فلها الخيار ما دامت فيه فاذا قامت بطل خيارها
الزوج على قوله طالق نفسك فيكون لها ان تطلق نفسها بعد القيام
بيان لان كلمة متى عامة في الاوقات فتصير كما اذا قال لها في اي وقت شئت وكذا الحالف
واذا طلقت رجل قوله هذا وان طلقها
ان لم يجلس بعده لانه توكيل فيه فلا يشبه تمليك ولا تعليق بعده فكان له الرجوع
الموكل على قوله طلاق مراب فانه صريح يقع على المجلس فكان لها ان تطلق بعده
وبعدها صورة ولم يصح رجوعه عنه الزوج اي لامرأته
لان طلقات طلقها طلاقه
بيان لان من ملك يقع الثلاث بملك ايقاع الواحدة مذكورة يقع شيء اي في عكس الحكم المذكور
وهو ان يقول لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا فانها تقع واحدة رجعية وبعدها ملكها
لانها انت بما ملكه وزيادة فيقع ما ملكه ويلغو الزيادة كما اذا ملكها الزوج الخيار فاختارت
حرمة فوض اليها فكانت مخالفة فلا يقع شيء في قوله
نفسها طلقة في اي عكس الحكم المذكور وهو قوله طلقي نفسك واحدة فان شاءت
طلقت ثلاثا يقع شيء في الوجهين جميعا اما الاول فلان رضاه ان شاءت الثلاث فصارت
مشيئة الثلاث غير لها لوقوع الثلاث فلم يوجد فلا يقع بخلاف ما اذا قال لها امرك بيدك وبعد
فيها واما الثاني وهو قول ابي حنيفة لاحتمال الحال فقد وبعدها يقع واحدة لان مشيئة الثلاث
مشيئة الواحدة اي المرأة بان قال لها طلقي نفسك فطلقت
بان قال لها طلقي نفسك واحدة رجعية بان قالت في الاول طلقت نفسي
واحدة رجعية وفي الثاني طلقت نفسي واحدة بائنة الزوج ويلغو ما وصف
لكونها لاحقة فيه ولو قال لها
انت الزوج حال كونه المرأة
اي شيء يقع فيه بان قالت مثلا اخترا نفسي طالق اجابه المطلوب سال الزوج كم منها فلا يقع شيء لان من
لانه عاق طلاقها بالمشيئة المرسلة وهي انت بالمعاوضة ولم توجد الشرط فلا يقع شيء وان قال
ثبت طلاقك بتوكيل الانتفاع بقع لانها انتفاع بيت فاذا قالت قد اخترت او جعلت طلاقك
لا بد لا بد فيه من النية لانه قد يوصف وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده سببا ولا يقع
بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة لغة عبارة عن الطلب وليس من ضرورة
الطلب الوجود فان قالت الارادة والمشيئة مترادفان عند بعض المتكلمين من اهل السنة قلت
اذا كان صفات الباري جلت وعزت ولا سبيل في ارادة العباد وهو ان يكون بينهما فرقة

بالامر انها وتسويته بالحظر الى الله تعالى لان ما اراده يكون لا محالة ومن اجزا لو قال لامرأته شائي طلاقك ينوي به الطلاق فقالت شئت يقع وان لم ينو لا يقع ولو قال لها اريدي طلاقك ينوي الطلاق فقالت اردت لا يقع وكذا لو قال لها احبي طلاقك او اهوي فقالت لم يقع شيء لان المحبة والهوى نوع تمن بخلاف ما اذا قال لها انت طالق ان اردت او احببت او هويت ففعلت حيث يقع لوجود الشرط وفي المنتقى لو قال ارضيت طلاقك يقع يعني اذا نوى فجعله كالمشيئة وقال صاحب الهداية قوله اردت طلاقك لا ينبئ عن الوجود اي ان المشيئة تنبئ عن الوجود والارادة لا فلهذا اوقع الطلاق بقوله شئت طلاقك ولم يقع بقوله اردت طلاقك وقال السرخسي في شرح الكافي المشيئة في صفات الخالق بمنزلة الارادة [illegible] الاترى ان المشيئة لا تذكر مضافة الى غير العقلاء ومن ذكر الارادة قال تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه وقال الاتقاني رحمه الله هذا الذي قالوه من الفرق بين الارادة والمشيئة ضعيف لان اهل اللغة الجوهري وصاحب الديوان لم يفرقوا بينهما وهكذا قال الجوهري في الصحاح في كتاب الالف المهموزة المشيئة هي الارادة وقال في باب الدال الارادة هي المشيئة وكذا قال في الديوان فعلم ان لا فرق بينهما وقد صرح اصحابنا في كتب الكلام ان لا فرق عند اهل السنة بين الارادة والمشيئة وقالت [illegible] ان المشيئة لا تذكر مسافة الى غير العقلاء فيه نظر لان ابن السكيت استعمل الاستلام بالمرضاة منها وجعلوا الالف مرفوعة بها شاء من الشعر [illegible] واسناد الارادة الى الجدار مجاز وكلامنا في الحقيقة وقد فسروا الارادة بتخصيص احد المقدورين بالوجود فتكون هي مشيئة عن الوجود فيقع الطلاق بقوله شئت طلاقك بالاتفاق فينبغي ان يقع بقوله اردت طلاقك ايضا لانهما سواء في المعنى لما قلنا او نقول ما ذكر في الهداية قوله وكان المستوي [illegible] قياس [illegible] قولها شئت ان كان كذا [illegible] بان قالت شئت ان كان فلان قد قدم [illegible] لان التعليق بالشرط كان تعبير فان قلت لو كان تعبيرا لكن قولها شئت ان كان كذا لامر قد مضى [illegible] فيه قلنا ان نقول انه كناية عن العجز [illegible] الله تعالى اذا كان مستعملا وكذا اذا كان مما [illegible] المستعمل ولو قال لها [illegible]

لانه ليس بمملك قبل المشيئة فلا يرتد [illegible] لا انقطاع [illegible] لا انها

الالفاظ تعم الاوقات فلها ان توقع في اي وقت شاءت كما لو نص عليه [illegible] المرأة بعد

الالفاظ اذا شاءت [illegible] لانها تعم الازمان دون الافعال [illegible] قوله لها

انت طالق اي المرأة [illegible] اي ان توقع ثلاث طلقات متفرقة [illegible]

احدها لو وقع الثلاث جملة واحدة لان كلما تعم الاوقات والافعال عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فيقتضي ايقاع الواحدة في كل مرة الى ما لا يتناهى الا ان اليمين ينصرف الى الملك القائم لانه يحنث باعتباره فلا تملك الايقاع بعد وقوع الثلاث اذا رجعت اليه بعد زوج اخر وقع مسائل الحيض [illegible] الفقه اذا هو معنى قوله [illegible] عن نفسها [illegible] وبعد رجوعها اليه بعد الطلقات الثلاث [illegible] لما قلنا وفي قياس قول زفر يقع لان الملك عنده ليس بشرط لبقاء اليمين حتى لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها قبل ان تدخل ثم عادت اليه بعد

زوج اخر ودخلت الدار طلقت ثلاثا وسيجيء مزيد الكلام فيه [illegible] قوله انت طالق [illegible] فان قامت من مجلسها فلا مشيئة لها لان حيث واين لا تعلق الطلاق به فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان [illegible] حتى تقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا او عموما انت طالق غدا [illegible] انت طالق في اي وقت شئت وغيره فان قلت اذا الغي ذكر المكان حتى انت طالق شئت فينبغي ان يقع للحال ولا يتعلق بالمشيئة لان الظرف يشبه الشرط لمناسبة بينهما من حيث ان الظرف تابع للمظروف كما ان الشرط تابع للمشروط فصار [illegible] [illegible] يصير كناية عن الشرط مجازا [illegible] قوله انت طالق [illegible] واحدة [illegible] [illegible] طالق [illegible] شئت [illegible] اي ثلاث طلقات لما ان الزوج [illegible] اي [illegible] ما شاءت من البائنة والثالثة لوجود المطابقة بين ارادته ومشيئتها [illegible] [illegible] ومشيئتها بان شاءت طلاقا ما نوى وقعت واحدة لان مشيئتها الغت في [illegible] الزوج ولو لم يحضره النية ينبغي ان تعتبر مشيئتها على وجه التخيير وهذا عندنا في [illegible] ويعدو هنا لا يقع شيء ما لم تشأ فان شاءت اوقعت واحدة رجعية او بائنة او ثلاثا شرط [illegible] ارادته لانه فوض اليها الطلاق باي وصف شاءت وبه قالت الثلاثة واما انه [illegible] الطلاق وحده هما في الوصف وثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده طلاقا رجعية وعندهما لا يقع شيء [illegible] كالقيام قوله انت طالق [illegible] وقوله انت طالق [illegible] [illegible] واحدة او ثنتين او ثلاثا [illegible] اي في المجلس لان كم اسم للعدد وما عام فيتناول الكل [illegible] وكذا اذا اقامت بطل خيارها قوله طلقي نفسك [illegible] [illegible] يعني واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق الثلاث عند ابي حنيفة وقالا لها ان تطلق ثلاثا ان شاءت لان ما محكمة في التعميم ومن قد تكون للتبعيض كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وله ان من للتبعيض حقيقة وما للتعميم فيعمل بهما [illegible] في بيان احكام [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] الايمان في الطلاق والاول [illegible] اي التعليق او اليمين [illegible] اي لقول الرجل [illegible] ثلاثا [illegible] كان التعليق واليمين [illegible] اي الى الملك [illegible] اي كقوله لاجنبية ان تزوجتك [illegible] اي فاذا كان كذلك يقع الطلاق [illegible] اي بعد وجود الشرط وهو الزيارة في الاول والنكاح في الثاني فان قلت من شرط ان يكون ملكا او مضافا الى الملك فكيف مثل بقوله ان نكحتك والنكاح ليس بملك وانما هو اسم للعقد وقلت ذكر له سببا فالمراد ملكتك بالنكاح من قبيل اطلاق السبب وارادة المسبب وهو شائع [illegible] لا يصح بالاطلاق والفصل الثاني هو مذهبنا وهو قول عمر رضي الله عنه [illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي واحمد لا يصح هذا التعليق وهو قول ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لقوله عليه السلام لا نذر لابن ادم فيما لا يملك رواه احمد وابن ماجه وقالت انه عم بان قال كل امرأة اتزوجها طالق ونحوه لا يجوز

ان كان المراد العفو وان كان الولي فلا اشكال والاجماع فان الامة اجمعت على ان الرجوع
شرط الحل الاول ولم يخالف في ذلك الا سعيد بن المسيب والنخعي والشيعة وداود الظا
وبعض الموسوي وذلك خلاف لا اختلاف لعدم استناده الى دليل وانما الوجه ما ذهبنا
لا يتعقبه الشرط الا بالواو دون الا لان الا كامل ومنه شرط ان يكون موجبا للفعل وهو
انتفاء الثاني وسعد الحسن البصري في اشتراط الانزال قال العسيلة الانزال فلما
ليس في العسيلة الا لتعلق الاحلال وانما هي كناية عن لذة الجماع
النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق من الزوج الثاني ومحلل النكاح الضمير فيه عائد الى
الزوج الاول وسيأتي الاول اقرب والثاني اشهر فعلى الاول المبانة بالثلاث اذ اوطيها هو
بان وطيها مولاها بعد طلاق زوجها تحرم لانه لا يحلها الزوج لان وطيه
لحرمة نكاح الزوج الثاني والمولى ليس بزوج الزوج بالقول بان
قال زوجتك على ان احللتك له ثم قالت المرأة ذلك ولو تواطيا ذلك في قلبهما ولم يشترطا القول
لا عبرة به المبانة بالثلاث اي الزوج الاول وهذا واصل لما قبله يعني
لكن شرط التحليل وتكميل الاول وقال ابو يوسف لا يشترط التحليل ولا يحل الاول هذا
في معنى شرط التوقيت فيكون في معنى المتعة فيطل وهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا اوتى محلل ولا محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يزال يحسبني ولو تكاعدين
سنة وقال عمال رضي الله عنه ذلك السفاح وبه قال مالك واحمد والشافعي والنخعي وقال
ابو حنيفة النكاح والاحلال لانه لما لم يحلها الا بعد الزوج الثاني وهذا يقتضي صحة النكاح والحل للاول وكذا
لو قال لها انت مع مضمول الحل ان شرط ذلك في العقد عندنا كما في الهداية واما قوله ثم في
العرض اعبر وهو قوله حسبة والحرة قال عليه السلام هو الشيء اليسير واذا وعدت المرأة تحل
له الا صدقت وان انكره وهو قوله على العكس لو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك
نفسي على ان امرك بيدك طلقي نفسك اذا رددت فعل جاز النكاح وصار الامر بيدها
الطلقات الثلاث من طلقها وطلقتين او طلقة واحدة وفي بعض هذا بوسعه
سورته واطلقها وهي حرة طلاقا وطلقتين او طلقة واحدة وهي امة فزوجت بامر في بائنة
منه واعتصت عدتها فتحللت في الاول عادة الحرة فيملك بثلاث تطليقات والامة
بثنتين عند هما وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن كعب بن سعود وزفر رحمهم الله وقال
عمر تعود بما بقي من الطلقات ولا تحرم الزوج الثاني الا الثلاث وبه قال زفر واطلاقه
وهو قول علي وعمر وابي بن كعب وعمران بن الحصين وابي هريرة رضي الله عنهم ولو ملك الحر
وتزوجت بامر فبانت منه واعتصت عدتها وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات
اي عدة الزوج الاول اتيمة اليه لكونها
الحال ان اي صدق المرأة لانه معاملة وامر وفي
الاول
لتعلق الحل به وقول ابن عمر وبها مفعول وهو يزمسكرا ذا كانت المدة عدة واحتمال

ان في هذه المدة وعدد ابي حنيفة شهران في العدة الاول عدة لانه طلقها في اول الطهر
وعدة الطهر واحدة على ما مر وبها رضيها عشرة ايام لان اجتماع القرأين في المرأة واحد وقد وجد
الوسط فالاقل اطهار كون خمسة وثلاثين حيضا كون خمسة عشر يوما صارت
ستين على ما مر لا في حيضة وعلى ما مر لانه طلقها في اخر الطهر فبقي منها
عشرة ايام وطهر واحد عشر يوما فالطهران الاولان يومان وثلاثون حيضا الاولى يوما
وثلاثون طهرا وسنة اشهر زيادة طهر في الخامسة مع زيادة حيض وعشرين يوما في
تسعة والاولى يوما ومثلها في الخامسة مع زيادة طهر وخمسة عشر يوما هذا في حق
حرة وفي حق الامة تعتد على ضرة حوادثه اربعون يوما وعلى ضرة نصف ذلك والاقل
يوما فيتناول الى مثلها في حق الثاني وزيادة طهر خمسة عشر يوما فذلك ثلاثون وعشرة
وعشرون يوما الاول ومثلها الثاني وزيادة طهر وعشرة اخر وعشر الشافعي اول ذكر اكثر من
ستين والاقل يوما طهر ها عشرة ايام وحيضها يوم وعشرون يوما فذلك احد وعشرون يوما طهرها عشرة
وحيضها ثلاثة ايام وذلك يوم وعشرون وعشرة اخر تسعة وعشرون يوما حاصلها ساعة وطهرها
سبعة ايام ولو قال ان ولدت فانت طالق ثلاثا فولدت لم تطلق وان قال ان ولدت ولدا
يوما ان قول ابي حنيفة على ما مر يخرج عبد وعلى ضرة نصف في اول ساعة يوم
لان اقصى ما يمكن ان يجعل نفاسا خمسة وعشرون يوما ثم طهرها خمسة عشر يوما ذكر ثم
فيها ثلاث حيض وطهران على ما مر بحسبان وانما كان ذلك لان ما تراه من الدم في الاربعين
لا يكون حيضا وانما هو نفاس لانه في مدته وما تراه بعد تمام الاربعين يكون حيضا ان
تقدمه طهر صحيح وهو خمسة عشر يوما هذا في حق الزوج الاول وفي حق الثاني وباقي يوم
هذا الى ثلاث حيض وثلاثة اطهار الى العشرين وعند ابي يوسف تفرق في خمسة وعشرين
يوما لان نفاسها عنده دون اربعين يوما لان مدة النفاس اكثر من مدته بقي من مدته اكثر
من اكثر الحيض يوم ثم بعد هذا ثلاث حيض وثلاث اطهار هذا في حق الاول وفي حق
الثاني تحتاج مدتها الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض وعنده تفرق في اربعة وعشرين
يوما وساعة لانه لا غاية لاقل النفاس فان قالت كان ساعة وجب تسعة وعشرون يوما
بعده خمسة عشر يوما فثلاث حيض وطهران هذا في حق الزوج الاول والثاني عشرة اطهار
وعشرين يوما ثلاث حيض وثلاثة اطهار هذا في حق امة الزوج ظاهر
على المذاهب كلها فلنشرع هنا بيان احكام في بيان احكام
من الايلاء وهو اليمين الغموس والشرع هو اي الايلاء
المرأة اي وطيها
فان اموانه الا مشي بلزمه وسئل ابن عمر عن ذلك بقوله اي كقول الرجل لامرأته
من سايهم فربصل اربعة اشهر فيكون في مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا
نقصان اذ لو كانت المدة اقل او اكثر لكان في التحسيس على الاربعة فائدة والشافعي
واحمد اذا حلف لا يقربها اربعة اشهر لا يكون موليا حتى يزيد مدة المطالبة واشترط

فوجب اعتبار الجهة فيه بخلاف ما ذكر لعدم القرينة الدالة على المجهول فيه — امرأته
اي المرأة — اي المرأة لانه عقد معاوضة فيقتضي
سلامة العوض واشتراط البراءة عند شرط فاسد مبطل لا يبطل الخلع لانه كالنكاح لانبطال الشرط
الفاسد بخلاف البيع لانه يبطل به فلا يجب للاجنبي اذا ابرأ ويجب عليها تسليم عينه ان خمرت
عليه والا تسليم قيمته كما لو صالحها على عبد الغير — المرأة لزوجها — اي للاب
طلاقات — الزوج طلاقه — لان اباها يحب الاعواض وهو
تسليم على المعوض وعند ما لك لزوجها كل الالف وعند احمد يقع بغير شيء — اي المرأة
لوجود المال — طلاقي بلا نا — فطالقها وبصرة — طلاق — اي
من غير شيء عندنا وبصيغة لا تطلق بشرط فاسد يقع الثلاث شرطا للزوم الالف والبينونة
على اصل الشرط وعندهما على قدر المال والطلاق بائن لانه يجري مجرى البائع والمعاوضات
وبه قال الشافعي وعند مالك يلزمها كل الالف ولو قال لامرأته — اي الثلاث
طلقات — الف — المرأة نفسها طلقه — لانه لم يرض
بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له ولو قال — المرأة
المال للفضول — لوجوب المال ولو قالت لها — قال
لعبده — المرأة — الاصح — يعتق من غير شيء فلا يلزم
بقبول عبد في حنيفة لان الاصل انولاية كل احد بنفسها والاتصال بالقبول عارض ولا حالة
فلا شيء وعندهما ان قبلا او قع الطلاق والعتاق ولزمها المال والا فلا لانه معاوضة وبه
قالت الثلاثة وعلى هذا الخلاف لو قالت على طلقني وكل الف او قال العبد اعتقني وكل
الف ففعل — اي للمرأة — لم — اي لم يرجع عندنا وبه قال زفر وعند
وردت الجارية في ايام الخلع ببيع لا يقع الطلاق وان ذكر معه فيقع ويجب المال لان المال في مقابلة
جانبها فذكر المال وانه يقبل المال اختيار للبيع وهو لا يصح فلا يصح له وبه قالت الثلاثة
ولو قال لامرأته — المال الذي
المرأة ولم تطلق لان الطلاق — مال — بين من جانبه وقبولها شرط للملك فيكون القبول
فوق الفعل لانه ذكر لوجود الشرط — فان قال لعبده بعتك هذا العبد مني على الف
حيث لا يصل ثوابه في ذكر القبول لان الاقرار بالبيع اقرار بالمال لانه لا يتم الا به فكانه ردها بقبول
رجوعا فلا يسمع — من الاسقاط وقوله — بالرفع فاعله — عطف عليه وقوله
بالنصب معموله اي كما حق للمات — من الزوجين
عندنا في حنيفة فالمبارأة والخلع متساويان في ان كلا منهما يسقط به جميع حقوق النكاح
ما لكل منهما على الاخر حتى اذا كان ذلك قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشيء وان
لم يكن قبضت شيئا لا يرجع عليها بشيء ولو خالعها على مال لزمها وسقط الصداق لانها اشترت
براءة الزوج عما في صلبه من حقوق العقد وعند هما لا يسقط شيء منها الا ما سمي لها فقط وهو المهر
فالزوج وله الرجوع عليها بنصف ما قبضت قبل الدخول ولا يسقط نفقة العدة الا بالتسمية
وبه قالت الثلاثة وقال ابو يوسف يسقط بالمبارأة جميع حقوق النكاح كما قال ابو حنيفة ولا يسقط

في الخلع الا ما سميا له كما قال محمد لان المبارأة تقتضي براءة المطلقة من الجانبين والخلع قد
يرد على ما يتعلق بالنكاح لان شروطه من الحقوق لا دخل له فيها لان وجوب الصداق يستقر
بنفس العقد فيجب ويكون لورثتها فسقطت ولو شرطا البراءة منها سقطت ولو شرطا البراءة من حد
الولد الصغير وهي موسرة فرضاع بنظر فان وفقاله وفقا كالنسة وخروجه والا فلا ولا ولا
صح ابراؤها عن السكنى لان خروجها بمعصية ولو ابرأته عن مؤنة السكنى بان الزمتها
وسكنت ملكها صح شروطا في الخلع لا بحال الصرف بها وفي الغاية في الخلع هل يقع البراءة
من دين آخر سوى دين النكاح ظاهر الرواية لا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة نعم
وكذا لو ابرأ الزوجة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف المشايخ والصحيح انها
لا توجب كذا في الفتاوى الصغرى اما اذا كان العقد انقطع الطلاق على مال كما لو ابرأ
المرأة عن الحقوق المتعلقة بالنكاح في ظاهر الرواية لا تقع لان لفظ الطلاق لا يدل
على اسقاط الحق الواجب بالنكاح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة تقع البراءة لان الابراء
المقصود ولو كان الخلع بلفظ السوم والشراء المتعارف المتداول فيما بين الناس كما قال
في الفتاوى الصغرى والكبرى هو الخلع والمبارأة وعند هما الجواب فيه كالجواب في الخلع
وفي الفتاوى الصغرى ايضا لو قال لامرأته اختاري فقالت اخترت فقبلت المرأة يقع الطلاق وان لم
يذكر المال وان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها درهم ساقط البائن من المهر لان
المال مذكور عرفا وذكر الخلع بعد ما عن اول اقرار الحاوي رحمه الله تعالى فعلم بعدا
ما ذكره من اول مسائل الخلع بعوله اذا قال لها اعتقي وكل الف فقالت فعلت لا سقط شيء من
المهر فيه نظر والصحيح ما ذكره — الى هنا نسخة ربيع وبيان لاسقاط الخلع والمبارأة
كل حق لكل منهما في سعيه مما يتعلق بالنكاح اي حتى لو خالع رجل امرأته — ان
قال بارسل او قالت بارئني وكان الخلع والمبارأة — اي ثبت له
على — اي الزوج — اي الاحد الزوجين
حتى لا يجب عليها شيء مما قبضت ولا عليه دفع مالم يقبض سوا — المهر
وسواء كان — اي بالمرأة — اي بعد الدخول فيما
يقسم على وجوه لانه اما ان لا يسمي شيأ او يسمي المهر او بعضه اما الاخر وكل واحد
وجهين اما ان يكون قبل الدخول او دونه والمهر لا يخلو اما ان يكون مقبوضا او غير
مقبوض فالحالة ستة عشر رجلا الاول ان لا يسمي شيأ وكان قبل الدخول وكان المهر
غير مقبوض يرى كل منهما عن حقه بصريح البراءة في النكاح الصحيح الثاني ان لا يسمي
شيأ وكان قبل الدخول وكان المهر مقبوضا فلكل ان لا يسمي شيأ وكان
بعد الدخول وكان المهر مقبوضا فلا كذلك الرابع ان لا يسمي شيأ وكان بعد الدخول
وكان المهر غير مقبوض فالحكم كذلك الخامس ان يسمي المهر وهو الف درهم مثلا وكان
بعد الدخول ولم يكن مقبوضا يسقط عنه كل الساد سس ان يكون بعد الدخول وكان
مقبوضا رجع عليها بجميعه بالشرط السابع ان يكون قبل الدخول وكان المهر مقبوضا
في القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة الا بشرط خمسمائة بالطلاق قبل الدخول

صح الاسلام ع

وفي الاستحسان يرجع عليها بالالف المقبوض فقط لان المهر اسم لما استحقته المراة وهو
خمسمائة قبل الدخول تجب عليها رده فالشرط وخمسمائة اخرى بالطلاق قبل الدخول لانها
بعضت مالا تستحق تجب عليها رده الثامن ان لا يكون المهر مقبوضا ففي القياس يسقط
عنه جميع المهر ويرجع عليها بالزايد وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشي لما ذكرنا ان المهر
اسم لما استحقته المراة وهو خمسمائة تجب عليها ذكر عليه ويجب له مثله عليها بالشرط فلما
مساصا التاسع ان يسميا بعض المهر بان خالعها على عشرة من عشرين والمهر الف فان كان
بعد الدخول والمهر مقبوض يرجع عليها بما بعد زجر وسلم الباقي لها العاشر ان لا يكون المهر
مقبوضا في هذه الصورة يسقط عنه كل المهر مائة بالشرط والباقي بالخلع الحادي عشر
ان يكون قبل الدخول والمهر مقبوض ففي القياس يرجع عليها بخمسمائة لما يرهنها بالخلع
وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان يرجع عليها بخمسين درهما لان ذلك
هو مهرها قبل الدخول وسلم الباقي لها الثاني عشر ان لا يكون
المهر مقبوضا يسقط عنه كله استحسانا العشرة بالشرط والنصف بالطلاق قبل الدخول
والباقي بالخلع الثالث عشر ان يسميا بالاعين المهر وكان بعد الدخول والمهر مقبوض
فله المسمى لا غير الرابع عشر ان لا يكون المهر مقبوضا فله المسمى ويسقط عنه المهر بحكم
الخلع الخامس عشر ان لا يكون قبل الدخول والمهر مقبوض فله المسمى وسلم لها ما قبضت ولا
يجب عليها رد شي منه السادس عشر ان لا يكون مقبوضا فله المسمى لا غير ويسقط عنه المهر
بحكم الخلع ... الاب اي بنته الصغيرة اي على الصغيرة
لان الخلع على مالها كالتبرع به فلا ينفذ عليها ... بقبول الاب في الاصح لانه
لا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق الا ترى ان الخلع بالمهر يقع به الطلاق
ولا يوجب شيئا ... خالعها الاب ... درهم ... للالف بمعنى انه بالتزم لها لا
انه ضامن عنها بطريق الكفالة لان المال لا يلزمها فاذا التزم جاز ذلك وعلمنا
الصغيرة تجب ... اي على الاب لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى
الاب اولى ووقع الطلاق بقبول الاب لان اشتراط بدل الخلع وكذا ان لم يكن المسالة
ان خالعها على الف من مالها او مهرها اما الخلع على مهرها فصريحا بل لان الاب ليس له ولاية
ابطال ملكها بمقابلة شي مما ليس بمتقوم ولا يعتبر ضمانه في ذلك في الاصح ان الخلع على
مهرها كالخلع على مال اخر وضمان الاب اياه صحيح ثم يعود الى بينهما فان كان مهرها الفا
خلا وكان قبل الدخول لزمه الالف فيما ساق في الاستحسان يلزمه خمسمائة وقد تقدم
وجههما ولو شرط الزوج البدل عليها توقف على قبولها ان كانت اهلا له بان تكون
مميزة وهي التي تعرف ان الخلع سالب والنكاح جالب فان قبلت وقع اتفاقا لوجود
الشرط ووقوع الطلاق بعدمه دون لزوم المال عليها مرو ان قبل الاب عنها صح في
رواية ولا يصح في اخرى وهو الاصح لان قبولها بمعنى شرط اليمين وهو لا يحتمل النيابة
خالعها على مهرها توقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يسقط من المهر شي لما
ذكرنا وان قبل الاب عنها فالروايتين ما لم يضمنه وان ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط

هذا

هذا في بيان احكام الظهار وهو مصدر من ظاهر يظاهر وقف
الزوج ... اي الظهار ... اي بامراة محرمة ... ابديا على التابيد
مثل الام والبنت والاخت وقيل ينبغي ان يراد انما مما يحرم ام المزني بها وبنتها
لانه لو شبهها بها لا يكون مظاهرا كذا في شرح الطحاوي وفي الاختيار لا يكون مظاهرا عند
ابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان القاضي اذا قضى بجواز نكاحها ينفذ عنده خلافا لابي
يوسف وفي المحيط لو قبل امراة او لمسها او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بابنتها
لا يكون مظاهرا عند ابي حنيفة ولا يشبه هذا الوطي لان حرمته منصوص عليها ... عليه
اي المظاهر ... كالمس والقبلة بشهوة ... اي بقوله انت
عن الظهار لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الى ان قال فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا نزلت في خولة بنت مالك ابن ثعلبة امراة اوس بن الصامت
وهو مشهور وعند الشافعي في الجديد واحمد في رواية لا يحرم الدواعي ... المظا
اي قبل التكفير ... عز وجل ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى لكن اثار
الله بقوله ... وقال سعيد بن جبير عليه كفارتان وقال النخعي عليه ثلاث كفارات
والحجة ما روي ان سلمة ابن صخر حين واقع امراته وقد ظاهر منها فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي ثم وقعت عليها قبل ان
اكفر فقال ما حملك على هذا يرحمك الله فقال رايت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى
تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح وفي رواية قال له
استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ولو كان ثمة شيء اخر واجبا عليه لبينه عليه السلام
اي يعود المظاهر وهو العود المذكور في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
اي على وطي المظاهر منها وقال الشافعي هو ان يمسكها بعد الظهار زمانا يمكن فيه
ايقاع الطلاق ولا يطلق حتى لو طلق موصولا بالظهار لا يلزمه كفارة وعنده لان العود
النقض يقال فلان عاد في هبته اي نقضها فالمظاهر ... ماد لما قال اي نقضه فعلى الظهار في
مسالها نكاحها لان موجب هذا التشبيه ان لا يمسكها نكاحها وقال مالك العود الوطي ثم
والحديث المذكور يرده عليه وقالت الظاهرية ان يتكلم بالظهار مرة اخرى لا يحرم
وطيها بدونه الثانية وهذا فاسد ظاهر لانه لو كان كذلك لقال ثم يعيدون ما قالوا
لا من العود ولا يوجب الظهار وهو حرمة الوطي فيقتصر في العزم على الوطي الا النكاح
فهو حاله واللام في قوله لما قالوا بمعنى الى وقيل بمعنى في وقال الفراء معنى اي
يرجعون عما قالوا فيريدون الوطي والعود الرجوع فاذا قصد وطيها وعزم عليه
رجع عما قال ولهذا لا تجب عليه الكفارة حتى لو ابانها او لم يعزم على وطيها لم تجب
عليه لعدم الرجوع وكذا لو ماتت احدهما ولو عزم ثم رجع وترك العزم سقطت عنه
والمراة ان تطالبه بالوطي وعليها ان تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر وعلى القاضي ان
يجبره على التكفير دفعا للضرر عنها ... اي وبطن امه
حتى لو شبه امراته بعضو من هذه الاعضاء يكون مظاهرا لان هذه الاشياء يحرم عليه النظر

عن الناس والمرض ونحوه كفارة اليمين فالمراد بها ان تعموم مرة من غير صوم
عام صام شهرين بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين ولا فلا حتى لو افطر
اي المرأة التي ظاهر منها اي في الشهرين المذكورين اي في الليل حال ارتفاع عذرها
وطيها اي في اليوم حال كونه واما لو قبل ليلا ان الوطء حل فيه ما لم يطلع الفجر
الى طلوع الشمس بنية مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر
لانه بالافطار فات التوالي والوطء قبل التكفير يفوت فدخل في التكفير وقال ابو يوسف
لا يستأنف لان الافطار لا بد منه لاجل الشارع وقال الشافعي رحمه الله وعندهما ان الوطء
كان بعذر لا يستأنف لانه لا يمكن الاحتراز عنه
اي عن العود اي مولاه وهو راجع اليهما قبله وعند ابن قاسم المالكي يلزم اذن سيده
حاز المظاهر في قدر الواجب في
يجب على كل واحد نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير لقوله عليه السلام لسلمة
ابن صخر اياه صم ستين مسكينا وسقا من تمر بين ستين مسكينا رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وعند الشافعي رحمه الله لكل مسكين مد من غالب قوت
بلده وعند مالك مد من حنطة هشام وهو مد النبي عليه السلام وهو رطل وثلث من الارز
اوس بن تمر بين ستين اي قبيلة المذكور وعندنا ثلاثة لا يجوز فيها
الاصل في الكفارات الزكاة وهي ركن احد النوعين بالاجماع والمنصوص وهو الاطعام
فصار جنسا واحدا من هذا الوجه فصار التكميل بالاحرار لا يجوز بالعبد حتى لو ذبح اقل
من صاع من التمر بينهم وفي نصف صاع من بر لا يجوز لان القيمة لا تعتبر في المنصوص
عليه فصار كما لو اعطى نصف صاع من تمر وصاعا من الوسط حيث لا يجزيه
لا يرد على هذا ما لو اطعم خمسة وثلثي في كفارة اليمين حيث يجوز لان الكسور عن الاطعام
بالقيمة والكسور منصوص عليها وحيث لا يجوز تكميل احدهما بالاحرار لان شرط منع
اعتبار القيمة رقبة وصام شهرا حيث لا يجوز تكميل احدهما بالاحرار لان شرط منع
القيمة وشرط جواز التكميل اتحاد الجنس فلم يوجد لان الكسوة غير الاطعام والاعتاق
غير الصيام ولا يلزم على هذا جواز عتق نصف رقبتين مشتركتين لان المنصوص
عليه الرقبة ونصف الرقبتين ليس برقبة بخلاف ما لو اعتق في الحنث
حيث يجوز لان الشركة لا تمنع صحة الاضحية المظاهر
اي لا يحل لها وطؤه العبد لكن حرام وفي بعض النسخ لا يطأ
منه التمليك يعني والتغيير فامعنى لو اعلم المسلم فيتحقق بتكفير كما في
ظاهر الرواية ليس الا ما سوى ان يرجع على الامر لانه محتمل الحنث والفرض فلا يرجع
بالشك وهي في يوسف انه يرجع وهي كفارة القتل في اعتاق مقل احترازا عن الصبا
وكفارة الصوم وكفارة اليمين وكفارة الفطر في لان المنصوص فيها الايتاء وهو يقتضي
التمليك بخلاف الكفارات والفدية لان المنصوص فيها الاطعام وهو حقيقة في

التمليك وذلك بالاباحة واما اجاز التمليك بدلالة النص وقال الشافعي رحمه الله
يجوز الاباحة للاكل ولا يجوز التمليك لانه ادفع للحاجة يعني العين
اي يرد على تثنيته عدا مع العين بتثنيه عشا وتوله صعة كاتبهما على
انفراد في يوم واحد لان العشرة مع حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء
عادة وبيوم دون ما سواهما فكان العشرة مع كل كتاب والعشرون بالغداء والعشاء ستين
وشاتين غير هم يجوز لان يجوز على احد التسعين منهم غداء وعشاء لا بد من الادم
وغير الشعير لا البر فانه اشبعوا احراء وقليلا اكلوا لوفور المحصول المقصود ولوكان بهم
شيء فلم يشبعوا لانه لم يسبق كاملا وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل
يعني الحي ستين يوما وقال الشافعي رحمه الله لا بد من التعريق
على الستين واجب بالنص ولنا ان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد
الايام فكان في اليوم الثاني لمسكين اخر يعطى مسكينا واحدا كل يوم
ذلك لان الواجب عليه التوزيع ولم يوجد كذا في الجامع الصغير
العنة سبع حصيات يرفعه ولحزة لا يحزبه الا هن واحزة واما اذا ملكه بوقعات
فصار كجوز وقيل لا عبرة بوقعات الاطعام
اي يوطئ الظاهر اذ بها هر بها لاطلاق النص فيه فجرى على اطلاقه
ولا خلاف في المعيد في الاعتاق والصوم بالقياس المظاهر
بان اعتق ستين فقيرا من كل فقير صاعا من البر عن ظهار
عندهما وقال محمد يجزيه عنهما كما لو اعتق جنس الكفارة وابو حنيفة ان النية في الجنس لغو لعدم الاحتياج اليها لعدم الغاية فاذا لغت نية العدد بقيت نية مطلق
الظهار والموجود بعمل كفارة واحدة لان النذر بتتابع صوم الشهر لا يتضمن التفاضل
لزيادة فصار كما اذا نوى اصل الكفارة والعدد يرد عليه ما لو اذا وقع الرفع وكانا
حنثين لو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا كفارة كفارة اي
من كفارة فطر وظهار لانه تفاضل وصلاتي الجنس المختلف ذكرا
احدهما اي عن الظهارين لانهما جنس واحد عند الشافعي ومالك
لا يجزيه بلا تعيين اي مثل حكم التعيين في المسألة المذكورة بان صام عشرة
ايام بعد شهر بان اطعم عشرة مساكين وهو يريد شهرين متتابعين ولم يعين سكينا ولم يعين احدهما اذ ذكرا
اي عن ظهارين شهرين يعني له
انه جعل كل من نيتها خالصا وعند الشافعي ومالك وزفر لا يجزيه عن واحد منهما ان نوى
كفارة يجوز فان اعتق رقبة مؤمنة عن ظهار وقتل لم يجزه عن واحد
منهما وان كانت كافرة جاز عن الظهار وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يجزيه لكفارة
القتل ويجب الظهار وعن الشافعي رحمه الله تعالى انه يجعل عن احدهما في المسألتين كل
في هذا ظاهر ان نية التعيين في الجنس الواحد لغو وفي المختلف مفيد على ما قدمنا وانما
في يتوقف على التعيين لانهما متساويان الا ترى انه لو بدأ فصام يومين من شعبان

لا يجوز تفريق صوم شهر رمضان بعذر وغيره ولا يجوز صوم يوم العيد ولا يوم الاضحى ولا ايام التشريق ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان

بالعصب لان الساعي يتعمل الغضب كثيرا ولا يعم المسلمين ويعفى عن العصب

اي الزوجين المرأة وقال الشافعي رحمه الله سمي لعانه وقعت الفرقة فيما بعد حتى لان الفرقة سنة وقال لا يحرم ولا تقع الفرقة الا اذا لاعن جميعا او احدهما وقعت من غير فصل لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود ومعناه نفي الاجتماع بينهما بعد التلاعن فيكون تنصيصا على وقوع الفرقة بينهما بعد تلاعنهما وبه قال ابن عمر في رواية وعمر لا يقع الا بتفريق الحاكم بعد التعانهما حتى لو مات احدهما قبل حكم الحاكم بهما ورث الآخر وروي عن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته فجرى بينهما ولد فجعل ابوه يدعوه لامه رواه البخاري ومسلم ولو وقعت الفرقة لم يصح ابنه والحديث محمول على بيان حرمة الاستلحاق دون وقوع الحرمة على ما مر والنفي ظلمته بائنة عندهما حتى اذا اكذب نفسه حارت فاحشة ومحمد رحمه الله يقول رجعية وبه قال زفر والثلاثة واستدلوا بالحديث الذي رواه زفر والجواب عنه انه اذا اكذب نفسه لم يبق ملاعنا عندنا فلم يتناوله الحديث وان قذف الزوج القاضي اي بالزنا الولد من الزنا

اي ولادته لما روينا من حديث البخاري ومسلم وعليه ان يكون العلوق في حال يجب بينهما اللعان حتى لو علقت بعد ما ولدا كما زنا عشقت واسلمت لا ينفي بلا لعان لان نسبه كان ثابتا واحد الا يمكن قطعه فلا يعتبر بعده وصورة هذا اللعان ان يأتي الرجل بمقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رميتها به من نفي الولد وكذا في جانبها فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ونوقد منها بالزنا وفي الزنا دون نفي الولد ذكروا اللعان الا تريى وقال ابراهيم يلاعن بينهما لا نفي الولد وبهم من قال سعيد اللعان ينقطع عن الاب ويلحق بالام والحديث المذكور حجة عليهم

الرجل لاقراره بوجوب الحد عليه هذا اذا اكذب نفسه بعد ما قذف

وان اكذب نفسه قبل ان لم يطلقها قبل الاكذاب فلا لان اباها قد اكذب نفسه فلا يحد عليه واللعان

اي والفرج اي يترتبها بعد ما اكذب نفسه وحدها وقال ابو يوسف لنسوأه ذلك وعند محمد رحمه الله يترتبها

الرجل كذلك غير امرأته المرأة كذلك لانه لا يتزوجها في الحيض لانه بعد الحيض سبق احد اللعان وكذا هي لو قذفت انسانا فحدت لانها لم تسق احد اللعان بعد وقوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكره بخلاف القذف فانه لا يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكره بخلاف القذف فانه لا يسقط الاحصان حتى يحد وسط بعضهم وزنت بشهود او ان اب فلان غير ما اب الزنا القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه غلطا وقيل لا اشكال

لان ذكر يتعلق الصريح لحد القذف وكذا اذا كانت هي حرة ساوة الشافعي رحمه الله بسبب اللعان بان كانت له اشارة بيضاء لان عنده لا يجب الحد بقذف الصريح وبه قال مالك واحمد ولا اللعان ايضا بان قال ليس لك بي عندي حيضة وقيل هذا تعليق القذف بالشرط كانه قال ان كان بك حبل فهو من الزنا وليس ذلك بقذف وقالا انه اثبت الولد

لاقل من ستة اشهر من وقت العلوق وهو قوله ما علمت انه جاء بولد لستة اشهر طاسيا ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا ولانه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت وطئها تيقنا بوجود الحمل عند الوطء ولا يحتمل ان يكون حملا حادثا وقال الشافعي رحمه الله يجب اللعان في الحال لانه عليه السلام لاعن بين هلال وبين امرأته وهي حامل ولنفي الولد بها فكان حاملا وبها نأخذ لا ينفي الحمل لانه مشهود عليها بالزنا عند عليه السلام هكذا ذكره الامام احمد رحمه الله

اي يقول رب اي من الزنا الوارد عليه السلام لانه ينفي الحمل وقال الشافعي رحمه الله ينفيه لانه عليه السلام نفى ولد هلال وقد فرقنا حملا وبه قال مالك في احد الاحكام لا يجوز نفيه لان الولادة والحمل يشتبه معرفة الحال بل يطرق الى

الزوج اي ولادها بانه وهي حول الناس به عند الميلاد فراشه عليه كما في

اي حرا كالمهر ونحوه النفي وهو اي بعد وجوده لانه ظاهر الوجوب لان العبد ليس لالتزام ولا تصح التهنئة منه وروي الحسن عن ابي حنيفة انه مقدر بسبعة ايام وعنه بثلاثة ايام وعندهما يعتبر مدة النفاس لانها ثبت الولادة وقال الشافعي رحمه الله في احد قوليه يعتبر الفور في الحالين ثلاثة ايام

اي الزوج بينهما اي في الصورتين جميعا لوجود القذف

بالنوم لانه اكذب نفسه بموجب القاذف بيان اقرار الولد الاول وفي الثاني لانه قاذف بقي الثاني ولم يرجع عنه وعند الشافعي حد

اي في الولدين لتوهين اي في الصورتين جميعا لانها خلفا عن ملاعنة واحدة بسبب واحد فيلزم شيوع الاخر ولو نفاهما عند ولادتهما احدهما قبل اللعان لزوال ولا عن بينهما عند محمد لوجود القذف والله اعلم بالصواب

في بيان احكام اللعان وهو فعيل بكسر العين وتشديد الياء من عان اذا حبس والعين وهو حاضر الاباء ومن عرف انه يعرض عنها ويأباها لا يدعوها بسببه وامرأة عيسة لا تشتهي الرجال في الشرع هذا في العين

اي لا يقدر على جماعها لانها اصلية او لمرض او ضعف او كبر سن او من اخر محل ما ذكرنا ويحمل ان يصير ذكره بحيث لا يصل اليها

المرأة والخصيين بينهما لانه لا فائدة في تأجيله ومعناه اذا طلبت هي لان لها فيها اشارة الى انه لو جب بعده ولا يصل اليها لاجبارها فاذا اصار عنينا بعد وجوب اللعان فلا لعان لها بعده لتعذر الوصول الى مستحق بلب نسبه ولا يطل بترك القاضي هذا العين حتى يطل بتركه كذا في العناية الزوج لانه حق له

الوجوه المذكورة فيه جاء حيا ولا يدعي ذلك لانه لم يعرف الفصول الاربعة وتعبير السنة التعريف في ظاهر الرواية واحدا وعند صاحب الهداية وروي الحسن عن ابي حنيفة انه تعبير السنة الشمسية احدى عشر شهرا وهو اختيار الرستغفني والعربي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه واختيره بلا فاصلة وخمسون يوما وربع يوم لان احد عشر

النص عدة زوجة الصغير ... اي بعد موت زوجها ... بلا خلاف لانه لا
وجوده وقت الموت لاحقيقة ولا حكما فتعتبر الاشهر عند الموت فلا يعتبر بعده وبه
بعد ذلك بخلاف امراة الكبير اذا حدث بها الحمل بعد الموت لان نسبه ثابت الى حولين
اي في الولد ... اي في توجهين جميعا وهما الحول اذا حدث بعد
الموت والا حادث عند الموت لا شك انه من الصغير لان الكلب يعتمد الماء ولا ماء له
واقامة النكاح مقام الماء عند الضرورة ... المراة ... اي قرء حيض
اذا طلقت وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها
ثلاث حيض وثلثان بالنص فلا يتنقص عنها ... بعد وجوب عدة
واحدة ... بان تزوجها رجل او وجدها على فراشه وقالت انا
انها زوجتك ... اي العدة تان الدم ... يجب به ... اي من العدتين
المراة العدة ... العدة ... ولم تكمل الثانية فان كان الاول
تشبهة بعد ما نفسا حيضة مثلا فحاضت حيضتين بعدها تمت العدة الاولى ووجب
عليها ان تتم الثانية حيضة للشبهة وهذا معنى التداخل وقال الشافعي رحمه الله لا يتداخلان
سواء كانتا من جنس واحد وان كانتا من جنسين بان كانت احداهما
حيض والاخرى بثلاثة اشهر بل تتم الاولى ثم تشرع في الثانية لانهما صفتان واجبتان
فلا يتداخلان وان وجبتا من واحد وان وطيء زوجها وهي معتدة من طلاق بائن
وبه قال احمد ولنا ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وهذا المعنى يحصل بالتداخل
ولو كانت معتدة الوفاة فوطئت بشبهة تعتد بالاشهر وتبنى على ما مضى من الحيض
فيها من العدة لتحقيق التداخل بقدر الامكان ... اي ابتداؤها
اذا طلقها زوجها ... بعد ... اي موت زوجها يعني عقيب الوفاة لانها السبب في
وجوبها فتعتبر ابتداؤها من حين وجود السبب ولو تعلق بالطلاق او الموت حتى
مضت مدة العدة بعد انفصالها تحل فلا يشترط فيه العلم لانقضاء به ولواء زناه
طلقها منذ زمان فالوا فان كذبته المراة وقالت لا اعرف وجب العدة من وقت الاقرار
ووجب لها عليه النفقة والسكنى ولا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها حتى تنقضي
عدتها وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وخيار
شائع ظ ان وجب العدة من وقت الاقرار وجعلوه عليه جزاء على كذبه انه الطلاق وكان
عليه نفقة ولا سكنى لاعترافها بسقوطه وينبغي على قول هؤلاء ان لا يحل له التزوج
باختها واربع سواها حتى تنقضي العدة من وقت الاقرار بمضيها
اي توفيق القاضي بينهما ... وعقيب ... اي عزم الولي اي قصده
بان يعول بتركنا وحليت سبيلك او بحرد ذلك لا بصرد العزم وقال زفر يبرا
الولي حتى لو كانت حاضت بعد الولي قبل التفريق للاول حيض فقد انقضت
العدة لان المعنى الموجب للعدة هي النكاح الفاسد الولي فاذا وجد تعلقت اللعدة
ولنا ان كل وطي يوجد في النكاح الفاسد جرى مجرى وطي واحد بدليل انه استدخلت ماء

عقد بها لم تزوجها الزوج او العزم على تركها فحكمه يتوقف فلا يثبت به العدة
ع حدار وجوده ... المراة ... بان قال ما مضت
اي للمراة ... لانها امينة كالمودع اذا ادعى الرد بعد هلاك
وقد كرنا ان في المدة التي تصدق فيها في اخبار باب الرجعة
الرجل ... بان
طلقها ما ذون الثلاث لم تزوجها في العدة
عليه ... اي كامل ... اي مستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف
والشافعي رحمهم الله المهر اذا لم يسم ... لا عدة عليها لان العدة الاولى بطلت بالتزوج
لان العدة بعد الطلاق الثاني ولا كمال المهر لانه قبل الدخول وما يجري مجرى التقرر
المهر والمتعة وعليها تمام العدة الاولى لعدم التزوج وغيرها ان كمال العدة الاولى وجب
بالطلاق الاول لكنه لم يظهر لوجود التزوج الثاني فاذا ارتفع بالطلاق الثاني ظهر
حكمه ولهذا ان الولي قبض الموضوعة في يده بالولي الاول لتعذر وهو العدة وليس
عليها عدة اخرى لانها لم تتزوج بعد ... اي لا يجب عليها العدة اذا كانت لا تحيض في عمرها
عند ابي حنيفة وروي عنه انه لا يجب ... اي تحيض ... وعنده انه لا يتزوجها الا بعد
الاياس او الا يليها العدة لانها حاضت التزوج وان كان فيها حق الشرع ولهذا تجب النفقة
ولهذا لو وجبت عليها عدة الشرع فلا مكان لا يطاء بحكم خطبة ولو كان حق التزوج وهو
لا يعتد خلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه ... نفقة ... ولو كانت حاملا لا تتزوج بالاجماع
حتى تضع حملها وعلى هذا الخلاف المدبرة اذا اعتقت الناسلة او ذمية او مستامنة
تزوجت وصارت ذمية وكذا اذا ابانت صبا زوجها الذمي والله اعلم بالصواب
في بيان الاحداد وهو ترك الزينة والطيب ... ...
اي تحد ... حدت ... من باب ضرب ونصر وهو المنع ومنه سمي البواب
حدادا ... من الحدود الاحداد كما ذكرنا ... اي القطع واراد به معنى الطلاق
الباين سواء كانت حرة او امة وقال الشافعي رحمه الله في الظهار ولنا ما روى انه عليه السلام نهى
النساء في النوح عن ميتهن زوجها وبه قال مالك واحمد ولنا ما روى انه عليه السلام نهى
عن المحدة ان تختضب بالحناء رواه النسائي وهو مطلق فيتناول المطلقة بعد معتدة
... بلا خلاف لقوله عليه السلام المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من
الثياب ولا المميشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائي
والباقي في قوله ... يتعلق بقوله عند ذكر الاحداد ... ترك الزينة من الحلي الذهب
والفضة والجواهر كلها وليس المحدود ممنوعة من الثياب المصبوغة ... ترك ... تأنيثه
ترك ... ابو يوسف الاعتاف وهو استعمال الكحل بالعين ... يرجع الى الكحل بعد
لما لبس المحدود لعذر الحكة والقمل واستعمال الطيب والدهن لقوله عليه السلام
وجوه ... ترك ... لانه طيب كذا في حديث اخرجه النسائي ... ترك
وهو الثوب المصبوغ بالعصفر الثوب ... وهو المصبوغ بالزعفران وكذا الثوب

المشق وهو الثوب المصبوغ بالمشق وهو المغرة لا باس بلبسه لان المصبوغ اسود لا يلبسه
به الزينة وذكر الحلواني ان المراد من الثياب المذكورة الجدد منها اما لو كان خلقا فحب
لا تقع به الزينة فلا باس به وهذا المرأة المعتدة فلا تحب على الصغيرة
فلا تحب على الزينة لان الاحداد حق الشرع وهما ليستا من اهل الخطاب وقالت
الثلاثة عليها الاحداد لاطلاق النصوص بعد بأن اعتق ام ولده لان
ما فاتها دعية النكاح لا معتدة كذلك ولا معتدة الطلاق الرجعي
لقيام نعمة النكاح اي معتدة كانت لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهو يقول الى ان ريحان اتزوج او يقول
انك لجميلة او الصالحة ونحو ذلك من الكلام الدال على ارادة التزوج بها ولا يتزوج بالنكاح
سواء كانت رجعية او بائنا بل تعتد في المنزل الذي
كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة قيل الفاحشة نفس الخروج وقيل الزنا فتخرج لاقامة
الحد وعليهن نقل دلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال ابن عباس ان تكون بذية
اللسان فتؤذي احماءها فتخرج من منزل الزوج وأوطلقها وهي ذات درة وجب عليها ان
ترجع الى منزلها وليس لها ان تخرج معه الا لضرورة من خوف على نفسها او ماله او لان
كان الزوج غائبا فاحتيت بالكري فلها الخروج سنة ان كانت قادرة بل يرفع ويرجع بها
الزوج ان كان باذن للقاضي ولا تخرج الى بعض دار وفيها سائل لغير لانها بمنزلة السائل
والصغير تخرج في الطلاق البائن بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا باذنه لقيام النكاح
والكاسة تخرج لانها غير محاطبة بحكم الشرع والزوج ان يمنعها الصيانة ما يه بخلاف
الصغيرة لانها لا يتوهم منها الفجور والمعتوهة كالكاملة في هذا المعتدة
اي في اليوم كله تخرج لان تفقدها عليها فتحتاج الى الخروج فتكثف
واسرار المعاش بالنهار وبعض الليل يباح لها الخروج فيهما غير انها لا تبيت في غير منزلها
بخلاف المعتدة عن طلاق لان نفقتها دارة عليه حتى لو احتاجت على نفقتها يباح لها
الخروج في رواية للضرورة وقيل لا المتوفى عنها زوجها او المطلقة
المعتدة اي في تلك البيت اما المطلقة فظاهر واما معتدة الوفاة فانها
تعتد فيه اذا كان نصيبها من دار الميت كفيها او اذ دوا لها ان تسكن فيه وهو كما روينا
ان تسكن فيه بالمعروف دون رواية الاصل لقوله عليه السلام لفريعة بنت مالك حين قتل
زوجها ولم يترك مالا ترثه وعلت ان تتحول الى اهلها لاجل النفقة عند عدم امكنها في بيت
الذي اتاني فيه زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله رواه الترمذي وصححه
الوفاة بان تعتد الورثة فيها اذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
الذي كانت تسكنه بحسب نصيبها لاستغال اي غير له للضرورة ولما اذا اضافت
على نفسها او ماله وكانت فيما يجرم ما تؤدي به معاونها لاستغال ثم لا يخرج من البيت
الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه باخراجه كالاول بخلاف المطلقة حيث يكون نصيبه في

التزوج لعدم الاستيطان في المسكن وردت طلقها بائنا وسكنت في منزل الزوج تعتد فيها
فيه سترة حتى لا يقع الخلوة بالاجنبية والتي الحامل لاضراف الزوج بالحرية وان كان
باسقاط ما في بطنها منه او كان الموضع صغيرا لا يسعها فتخرج هي والاول خروجه هو
وجوب السكنى عليها فيه وان حمل الفاصل مراة تعتد فيه تعتد في اصلح ولها من
المراة من زوجها حال كونها الحالان اي بين المراة
ايام زوجها المراة اي عادت الى مصرها وهذا اذا كان بينها
وبين مقصدها اقل من ايام واما اذا كان دونه فالها ان شاءت الى مصرها وان
شاءت مضت وتزوج اهلها كان بينها وبين مقصدها ايام فالها الخيار ان شاءت
الى مصرها الى مقصدها سواء اي تحرم يكون
باتت او بانت عنها حال كونها اي في المصر من المصر هذا
من الشارح يقتضي حمل المتن على ما فيها وهو كما حمله على قول الامام بان قوله تخرج اي بعد
العدة كما بعده الفاء في قوله تخرج عندهما ان تفرض لها تخرج بر حتى لها المضرورة وعند
اي حنيفة فلا تخرج تخرج ولا تغيب حتى تخرج من العدة تخرج عنده تخرج واهل الكلا اذا
تعلوا تنقل العدة معها ان كانت تضرر بتركها في ذلك المكان والطلاق الرجعي فيما
كالبائن فيما ذكر من الاحكام غير انها تسكن ان شاءت وان شاءت تخرج الى مصرها وهو
والبائنة تزوج او تعتني مع من شاءت لارتفاع النكاح هذا في بيان
احكام
اي نكحت فلانة فكحها
اي من حين لانها فارقته وهو متصور وقال زفر يعتبر
وقت قال محمد والاول في هذا العقد بمركن وقوع الطلاق هذا من غير مهلة وان
وهل لا يحسب ان الفسخ قال لانه فسخ وقد تبين ان بعد كانه تزوجها وهو الطلاق
لا يزال النكاح ثم وجد الطلاق بعد ذلك لانه يحكمه وحكم الشيء بعقبه وقد ارتفع هذا
بعض فيكون الطلاق مقارنا لزوال ملكت له الحسب فصار كتزوج المعتدة فيها
سترة سنة ثم ات يوم راسها اخر من يوم تزوجها الامكان العقلي وهو ان يعلم انها خطوة
لرجل من الدعاة ان والشرط ان دار السنة شهر من وقت التزوج من غير رمضان ولا زيادة
لانها اذا جاءت به لاقل منه تبين ان العلوق كان سابقا على النكاح وان جاءت به لاكثر منه
تبين انها علقت بعد ما تزوجها لانها ثبت النسب تأكيد المهر وكان ينبغي ان
يجب عليه مهران مهر بالوطي ومهر بالنكاح وعن ابي يوسف يجب مهر ونصف
الطلاق قبل الدخول والمهر بالدخول وفي الجامع لا يكون به محصنا
الطلاق اي الاول
الوطي والعلوق في العدة فلا يكون بها ممتدة الطهر وطيه اللازم من ثبوت النسب
في العدة عليها اذا كان للميلاد اي من الستين لان الظاهر ان
وقع بعد الطلاق حالة الفاء ان لا يحسن وهو في ان راعها او الوطي في العدة من طلاق رجعي
رجعة ويكون رجعة ان كان للميلاد اي من الستين لانها بانت منه فلا

نفقة لها كالمحبوب او الصغير خدمة صغيرة بالنصب ايضا اي ولاتجب النفقة
بذكانت المرأة موسرة لان الامتناع من قبلها وذكر الكرخي ان كان حبسها من
قبل النفقة فان كانت تقدر ان تخلي بينها وبينه فلها النفقة والا فلا والاول
النفقة لم تبطل بالنصب ايضا اي ولاتجب ايضا اذا كانت معصوبة من جهة
ربها لفوات الاستمتاع وعن ابي يوسف انها تستحق بالنصب ايضا اي ولاتجب
ايضا اذا كانت المرأة صغيرة لما ذكرنا وعند ابي يوسف لها النفقة اذا كانت
بحيث يسلم فيها لكن يجب نفقة المعسر دون السوي لو كان زوجها معها يجب بالاختلاف
لكن نفقة الامة واجبة على الكرخي بالنصب ايضا اي ولاتجب ايضا اذا كانت
المرأة مريضة الى منزل الزوج لما ذكرنا وقالت الثلاثة تجب كالحي زفت ولو
مرضت بعد الزفاف تجب روى ذلك عن ابي يوسف وقيل ان امكن الاستمتاع بها بوجه
عليه نفقتها والا فلا وعن ابي يوسف ينفق عليها الا اذا تطاول بها المرض
على فراشه الزوجة اي عجز الزوج النفقة فطلقها منها اي عادم المرأة كان الزوج
لانه لابد لها من خادم تقوم بخدمتها وربما يحتاج ينفرغ لخدمته فصار اذا كان
مملوكا لها وان كان غير مملوك لها لاستحق النفقة له في ظاهر الرواية كذا في القاضي ذا المرأة
لخادم لاتستحق نفقة لخادم من بيت المال ولو طلقها خادم بعد منها لم تقبل منه الا برضاها
وهذا اذا كانت حرة ولا تدعى لا كثر من خادم وان كانت امة فالصحيح انه تجب نفقتها
لخادم وقيل اذا كانت من الاوساط لا تستحق لخادم وان كانت حرة ولا تدعى لا كثر من
خادم ولصغيرها وعند ابي يوسف يقرض لها ومن احدهما المصالح داخل البيت
والاخر لمصالح خارجه وعن ابي يوسف اذا كانت فاتقة في البيع وغيره تستحق كلها
استحقت نفقة الجميع ويلزمه من نفقة لخادم ادنى كفاية ولو كان الزوج معسرا تجب
عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فمارواه الحسن عن ابي حنيفة خلافا لمحمد ولو
اختلفا في اليسار والاعسار فالقول قوله لان الاصل عدم المرأة العبد لانه متمسك بالاصل
المرأة من زوجها اي سبع والزوج وقال الشافعي يعرف
بينهما لما روى ابو هريرة رضي الله عنه من قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول فقيل من تعول
يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول اطعمني او فارقني جارتي تقول اطعمني واستعملني
ولدك يقول الى من تدعني رواه الحارث وسلم وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله
عنه في الاول الاخير ما يدل على ابوابه يفرق بينهما ولنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ولان في التفريق ابطال الملك على الزوج وفي الامر الاسداد ابقاؤها
وهو اهون من الابطال فكان اولى وليس في حديث ابي هريرة حجة لانهم قالوا له سمعنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادراش كبش ابي هريرة رواه الحارث كذلك عنه في
مجموعه ولانه ليس عنه الاحكاية قول المرأة الطعمني او فارقني وليس فيه دلالة على ان الفرقة
تجب عليه اذا طلبت ذلك وكذا الحديث القاضي ليس بحجة لان في طريقه عمر البالغ
ابن قانع قال البرقاني في حديثه نكرة وقال ايضا هو ضعيف عندنا ومحمد غير

اي على الزوج وسعى الاسداد ان تيسر ما ذكر في المتن من
الزوج هكذا ذكره القاضي وغايته الاعسار الاسداد مع وجوب النفقة ان تكذيب الحاكم
الى الزوج فيطالبه بعد الفراق ما دام كان بعسر امره حيث تطالب هي لم يرجع على الزوج
عليه المغرم لعدم ولايته عليه ولان اعسار المرأة المعسرة اذا كان زوجها
من يعسر موسرا او موسر يعسر فاعسارها زوجها وموسرا بن واليا لا يعاقب عليها
بالحبس اذا ظهر اعسارها بخلاف الزوج اذا ظهر اعسار ويحبس ابن واليا اذا امتنع لان هذا من المعروف فيمن عرفنا
انه لا نفقة لها اذا كان الزوج معسرا وهي موسرة بخلاف ما لو كانت تجب عليه نفقتها
لان الزوج وعلى هذا لو كان الاعسار لاحد معسرا ولم يقدر على ما قوم تجب نفقتهم على من تجب
عليه نفقة الاب قالوا والزوج والمعتق يرجع به على الاب اذا ايسر بخلاف نفقة الولد والمرأة ترجع
لا يرجع عليه بعد اليسار لانها لا تحب مع الاعسار وكان كما مضى
اي بعد مضيه وحدوثه وذكر بعد ان كان ينفق عليها نفقة المعسر لاعسارها ثم ايسر
قال القاضي لان القضاء بالنفقة كان بعد الاعسار وقد زال العذر بعد
ذلك الكرخي الصوم اذا وجد فيه رقيه بطل سومه وقال الطحاوي هذا المتأخر مستقيم على قول
الكرخي حيث اعتبر حال الرجل فقط ولم يعتبر حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولا يستقيم
على ما ذكره الخصاف من اعتبار حالهما على ما عليه الاعتماد فيكون قد نوع بنا قبل من الاختلاف
ان ما ذكره هو قول الخصاف فيجب ان يكون على قول الكرخي قال بل ينفق على قول محمد
ايضا لان المعتبر على قوله عند اعسارها النفقة المتوسطة بعد يسارها ثم نفقة الموسرين
يسقط على قوله ايضا فلا يلزم التفاضل ولا نوعه وابن سلمة ما ذكره وما نافض من ابن وهل
يصرف عليه هذا التفاضل فلا لان الاعتبار عند الكرخي رحمه الله قول الكرخي رحمه الله
لم يدع لم ينفق عليها الزوج فيها بان كان القاضي فرض لها النفقة
بان سألت الزوج عن مقدار ما يجب لها فقضى لها بنفقة ما مضى لانها صلة فلا تملك
الا بالقبض كرفع القاضي وقال الفقيه نصير دينا لان القضاء لا يرفع كما مر وهو قول مالك
واسقط التحرير نفقة ما دون الشهر لا تسقط اي الزوجين النفقة
بموتها لانها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة والدين والمحرم وسائر العقوبات هذا اذا
لم يرفعها الاسداد او ان امرها القاضي بالاسداد لم تسقط بالموت هو المختار وكذا لا تسقط
بالطلاق في الصحيح وعند الثلاثة لا تسقط مطلقا النفقة بموت احدهما بان
اسلمها نفقة سنة مثلا لم يمت احدهما لا يسترد ذلك وان لم يعش لها ما مضى وما
لم يمض منها وبه قال الشافعي وعلى هذا الخلاف الكسوة لانها اعيان مستهلكة حتى لا يضمن عليه
ما ضاع من يتيمه ان لا يحصاها وله ان عليه قيمة ولنا انها صلة انتهى بالقبض والزوج في
الصلات بعد الموت اي الهبة اذا تزوجها باذن المولى
لا بدون وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى متعلق برقبته
لان العبد وما في يده كان مملوكا للمولى فتعلق الدين برقبته وبما في يده ولا يلزم ما اذا كان مديونا
لاستواء هناك ايضا في الظهور لان الدين الذي لزمه لم يتعلق بالنفقة فيه وانما يطالب

لابي يوسف واحمد وعند الشافعي واحمد لو حلف بالله لا اخبر فلانا لا يحنث الا ان
ان كون البر منصوصا شرط في انعقاد اليمين المطلقة عن الوقت وفي بقائها المقيدة بالوقت
عندهما الان حل اليمين وجوب البر فاما الكفارة في حلفه عنه على غيره فلا لان
البر لعدم تصوره لا يحنث الكفارة وعند ابي يوسف ليس بشرط لان اليمين تنعقد
فيما لا يتصور عادة لقوله والله لا اصعد السماء او لا اجتمع الضدان
في الحال لعدم امكان البر عادة
ما اذا لم يقل اليوم لان اليمين انعقد المتصور ثم تحنث بالعجز عليه كما
مرض فلم يصم وفرط البر يحنث في ذلك الوقت كما لو مات الحالف واما ما في وعند
بلا خلاف بخلاف
لانه متصور في الجملة وقال هذا لا يتصور اصلا لانه مستحيل عادة فلا يحنث وبه
قال الشافع لي اخول ولو حلف اي فلانا لحال الله
حلف لا يكلمه الحالف بالاذن في الوجهين جميعا
ينبغي الاول فلانه عليه واسمعه فصت حلافا لها واما الثاني فلان الاذن متنوع ولو
ولو لم يعطه ذكر الفور بها اذا كان حيه اسمع لو لم يكن بايما بحث والجواب الاول
وقيل هو على الخلاف هذا في حيه فصت حلافا لها واما الثاني فلان الاذن متنوع من الاذن
الذي هو الاعلام ومن الوقوع في الاذن وكل منهما لا يتضمن الاخر عقلا فلم يكن
لاحنث لان الاذن هو الاطلاق وانه يتم بالاذن كما ذكرنا وبه قال الشافع ولو كاتبه او ارسل
اليه رسولا او اشار اليه لاحنث خلافا لاحمد وهو كما لو كتب الكتابة بخلاف ما اذا
عنه وابى ولو ساعة عقيب ساعة وهو يسمع منه لانه لم يوجد منه دين لا قضاء ولا
السلام عليك او اصبح لا يحنث ولو كان الحالف اما ان لا يحنث بالمسلمين وان كان المؤمن عليه
كذلك خلافا لهم ولو سمع اواخر الصلاة لا يحنث وفيما رجحناه يحنث ولو وقع اليمين على عدم
حنث ولو ابدا فالمؤقت عليه مثل بشيء او اي بلاء فحنث ولو كلمه بكلام لا يسمعه لا يحنث
عليه فيه خلاف ابي يوسف ولو حلف اي فلانا اي اسم امة اليمين
لانه لم يذكر الشهر بنا بر اليمين فصار ذكره لغو لا مراح ما وراءه فبقي اداة اليمين
هو الداخل بدلالة الف ولو حلف او حلف
في الصلاة او خارجها لانه لا فرق بتكلمها عادة وشرعا وقال الشافع يحنث مطلقا لوجود التكلم
حقيقة ولنا قال فاما ان طالق او عبده حر فهو اي حلف
لان اليوم اذا قرن به فعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
والاعلام لا يتدرج فكان الطلاق والعتاق ومرادنا بدون حسنه ظني اي فصر في اليمين
اليمين ان يوم ولا يحنث فصلا بين المتعارف ولو قال اي فلانا فاما ان مراده طالق غير
حاضة ولم يعلم الا ان حيضه في سواد الليل ما حضة كالنهار للسلس ما حضة وان
هذه الاشياء في طلاق الوقت فلان الغير وهما سيان ولو قال اي فلانا

قال ان كلمته فعبدي حر قال ان كلمتهم زيدا فانت طالق ان كلمت زيدا فانت طالق ان كلمت زيدا
ان زيدا اي فامراته طالق او عبده حر كلمه قبل ان يموت قبل قدوم زيد
فالمراد باليمين كلمه اي بعد القدوم والاذن لانحت لانها اليمين
الذي يرد عليه شرطان لوجه الاول والثاني واحد منه شرط في الثالث والرابع
بي اليمين لان المسموع عند كلام بشيء الاذن والقدوم ولم يوجد بعد الموت منعدم والزوجة
منعقد لان لابي يوسف لان هذه التصورات بين شرط معتبر سقوط العقاب بالبر اليمين
ولو حلف حلف اي دار فلان لو دخل
لو ذهب فلان حلف اي دابة فلان حلف اي حمار فلان
لما قلنا ان قال والله لا اكل طعام فلان هذا ولا يدخل داره هذا او لبس ثوبه هذا
هذا ولا يركب دابته هذه ولا يكلم عبده هذا اي ملك فلان لحنثان باع هذه الاشياء
عبده ذلك الحالف بان اكل طعاما اودخل ذلك الدار او لبس ذلك الثوب او ركب
ذلك الدابة او كلم ذلك العبد لان الاضافة تاثير كالاشارة فيعتبر ان ويكون شرطا
تحت اهل الطعام المضاف اي فلان وكذا بالبقية فلم يوجد شرط الحنث وهو ظهر في
حنث في العبد والدار لان الاشارة معتبرة والاضافة لغو تعلقت اليمين بالعين دون
والى هذا الاضافة لا يحنث اي بالمخروج من الطعام والدار والثوب والدابة
والعبد في هذه الصورة وهي ما اذا قال لا ياكل طعام فلان هذا ولا يدخل داره هذه
وان ملكه منها فباع ثم خرج لو طعام اودار او كلمه او دخلها لا يحنث لوقوع اليمين على
الدار اليه مضافة الى حلف عليه اي بعد زوال الملك فلان عن
الطعام واخواته لما ذكرنا الحالف لوجود شرط الحنث وهو السعد
ان فلان وهذه لاشارة بان قال والله لا اكل هذا الرغيف
بان قال والله لا اكلم زوجة فلان وهو قول صديق فلان هذا او امراته هذه
حالف عليه اي بعد زوال الاضافة بين فلان وصديقه وهذه
زوال الزوجية بين فلان وامراته لان الاضافة لا تاثير لها بينهما وهي اسم
اشارة تكونها بالغة عن التعريف وهذا بالاجماع وفي الصديق والزوجة
خلافا لهما في الصديق فلان او زوجته وقالت الشافعي هو على صديقه لان
بعده مكانها بعد زوال كل حنث هذه الاشارة والى هذه الاشارة ذهب المعنى
اشارة الدار اليه ولهما ان هذه الاشارة لغو بعد زوال الاشارة والاضافة بهذا ذلك
الحنث مع الاتصال بالكلام وحنث بالمجرد يعني المخروج في الصديق والزوجة في
هذه الصورة وهي ما اذا حلف لا يكلم صديق فلان او زوجته ولم يقل بها وهذا عرفي
الحنث هذا ما ذكرنا هذا اذا لم يكن له نية واما اذا نوى فهو على ما نوى لانه نوع
الكلام ولو حلف اي فاع من الكلام حلف
حالف اياه لان الاستماع اذا تعذر الاطلاع لكن المخروج لا يحنث
هذا عطف عليه اي وتكرار اذا ذكر بالعين وهو اذا لم يكن الا الذكر

وقوله حيرة حتى لو قال لا آكلم فلانا الزمان او الحين او زمانا او حينا فهو على ستة اشهر كذا نقل عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعدد الشافعي للحين والزمان ستة اشهر كل سنة هذا اذا لم تكن له نية واما اذا نوى شيئا فعلى ما نوى لانه تحتمله الفاظه

ستة ايام قال لا آكلم فلانا الدهر بالالف واللام عطف عليه بان قال لا آكلم فلانا لا ابدا وقوله حيرة اي فهو الحين لان المعرف بها يراد به الابد قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر اي الابد وقال عليه السلام من حام الابد فلا صام ابدا اي عمل عمل الصائم الخ واحد يقع على ساعة وعدد ما لكل سنة

كون المبتدا معطوفا اراد ان المنكر من الدهر يحمل عند ابي حنيفة يعني لم تقع يمين ولم توقف فيه حيث قال لا ادري ساله الدهر وعد من جملة قدر وكان عقله توقف فيما اضاف ارباب العدد في تقديره وقيل اياما قال لا ادري ناداه وعطف النساء على الحديث في الدهر فانه حالف الخضر عليه السلام فلم ينسوا الدهر فان الله هو الدهر اي حالف الدهر وما ناسب ذكره عنده وقال بعضهم من قال لا ادري يا عم يريد عندهما مذهب في الفقه بالحجاز في الدهر والحقب كذا في الصحاح وكل ابدا وقيل ابدا لا هو كله بين يقع على ستة اشهر وبه قالت الثلاثة وروى ابو يوسف ان التعريف والتنكير سواء عنده في حيضة

من كل سنة عند ابي حنيفة فلو قال لا آكلهم الايام او اياما كثيرة يقع على عشرة ايام وان قال لا آكلهم الشهور فهو على عشرة اشهر وان قال لا آكلهم السنين فهو على ثمانية عشر شهرا يا سنين لانه لما جمع اسم الايام عشرة يقال ثلاثة ايام الى عشرة ايام ويعبر عنها بسنين لان العدد عرف بالشهور والسنون وقال في الايام اسبوع وفي الشهور شهور وفي السنين الحول الخ وانما يعرف الى المعهود وهو ايام الاسبوع وفي الشهور شهور السنة لانها المعهودة وليس بين

والسنين من كل سنة فلو قال والله لا آكلهم فلانا ايا ما فهو على ثلاثة ايام ولو قال لا شهور فهو على ثلاثة اشهر ولو قال سنين فهو على ثلاث سنين بالاجماع لانه جمع منكر فيحمل اول اول

ف بيان احكام

قال رجل لامرأته اي طالق ولد

ولدا اي بالولد الميت بعض الحيض صيرورة الامة ام ولد وتعتق بموته عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا تعتق الا بالشرط وهو قول زفر وقال الشافعي تعتق بموته سواء ولدت بعد موته او قبله لان الولد عنده يتخلق في ثلاثة اشهر وادنى مدة الحمل ستة اشهر فعلقه بما يتيقن به وهو الموت وعندنا يتخلق في خمسة اشهر وادنى مدة الحمل ستة اشهر فعلقه بما لا يتيقن به وهو الولادة وقد يكون الولد ميتا فلا يعتق بالشك وقد يكون حيا فيعتق بالشك فلا يعتق بالشك بخلاف ما اذا قال ان ولدت ولدا حيا عتق لان وجود الشرط هناك يتحقق بولادة الحي وهو متيقن به وهنا يتحقق بولادة الميت وهو مشكوك فيه والاصل ان الحادث يضاف الى اقرب الاوقات فلا يثبت العتق بالشك

لانه اول سبب موجود وقد وجد الشرط

معا ملك

اي من العبد الثلاثة لعدم وجود الشرط وهو الزوج ولا ولد

عدم العلم السبق للحالف على الاصل لقطع بان قال لاحدهم

بان قال لاحدهم او لواحد منهم او لاحد عبدي معا

اراد بالاحد الانفراد في حالة الشرا لان وجوده للحال يقال جاءني احد وجوده اي منفردا بشرط انفراده في حالة الشرا ولم يصفه احد بصفة الصوم فكان ولا ولو ال واحد وجوده لا يعتق الثالث لان وجوده يقتضي الانفراد في الحال فوجود به ولا يبقى الانفراد في الذات واحد يبقى الانفراد في الذات بطريق كما في قوله ما في الدار رجل واحد بل اثنان او ثلاثة فانه صادق بما ذكرنا وانما صار واحد لان كلا منهما ينفرد بذاته عن صاحبه فكذا هنا ولو قال لاحدهما انت حر ولاحدهما هذا عبدي او نصف عبدي عتق العبد لانه لما بين نصف العبد اليس بعبد لم يسر اليه فلا يقطع عنه وصف الاولوية والعبودية لانه لو ملك كل واحد منهما بعد ذلك لو ملك بعضه ولو ملك بعض ما اذا قال اول كل آملكه فهو حر فملك كل واحد نصف كل حيث لا يلزمه شيء لان النصف يزاحم الكل في المكيلات والموزونات لانه لا يصير شيئا واحدا بخلاف الثياب والعبيد

للحالف العبد لانه حر

اسم لازد لا يعتق لانه لا شبه له غيره من جنسه ولا سابق له فلا يكون لاحق لانه لا يعتق

في قوله احر عبدا فله من احر اختر ي الحالف لانه عبد لم يعتق

اي من حين ملك يعتق الراجح حتى يصير من الثلث حين ملك جميع المال لانه شرا في تحتمه عند ابي حنيفة وعندهما يعتق مقتصرا على ما ملك وقت الصفة من الثلث على كل حال لان الاخرى ثبتت بالغاب كما اذا شراه الا ان عند الصفة يعتق الكل وهنا شرا غيره فاذا مات قبل وجود ما يبطل الصفة الاخرى تبين انه كان احر منذ شرا بعض من ذلك الوقت وعلى هذا الخلاف ما اذا قال احر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا يقع عند موت عند هما وتتزوجه كما انه فاز وقعها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الطلاق من غير طلاق او فوقها وتوارثا كما في فصل ما اذا قال كل امرأة اتزوجها بعدة او فوقها يقع من غير وجوب شيء من مهر ووجوب العدة بالاتفاق فان دخل بها فلها مهر ونصف مهر بالدخول وشبهه ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول

وقوله ما لم يحض بالحاء والضاد لا يتزوجه ولو قال حيل بقروء ربع سنة

من حيض او بما في معناه من ريضه بولك ناهيد البيض بالضاد المعجمة

اشارة من الاول دون الباقين لانها اسم لخبر سار او لبيض البشرة عادة وقد حصل ذلك الاول دلالة لان حيث لا يشترط عدم العلم عند في قوله لمن حر ولي دوم فالله فهو حر ولو علم خلافه وقوله ولكنه يشترط ان يكون صدقا كما في البشارة وارسل اليه العبد في البشارة ولم يرسل الكتابة والرسالة في بشارة وهذا لان الكتابة والرسالة لا تدل على الصدق حيث يكذب في الرسالة فيها

اي ان بشر العبد الثلاثة الاولى بولك اي بحيضة حين كلم به في البشارة من الخبر بان كانت عليه كفارة صوم وظهار ولو يرى اشترى اياه العبد ذكر بعد تحرير ان الكفارة وقال زفر الشافعي لا يجزئ لان ملك اليمين اذا اقارنه علة العتق وهي العتق كما مع التكفير ولا يعتد عليه

هذه الصفحة مصورة بمعرفة مركز البحوث والدراسات

العتق العوارة فالسيد لم متصل بالاعم وعنده اسرا العرب اعتاف قال عليه السلام
لاخرتي و لدوالده الان تجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة غير البخاري واعتد
بولاء لانه لايحتاج العتق الى غير وقد قوت السيدة به فوجب العمل بخبر الواحد نعم
بان يقول لعبده غيره ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يميني فاشتراه عتق
بالجر بالكفارة لوجود صورة عن كفارة يميني فاشتراها فانها تعتق لوجود الشرط ولا
يجزيه عن الكفارة لعدم مقارنة النية علة العتق في ذلك الوقت فان قلت فالعتق الذي
لا مهرب منه فيكون علة في ذلك الوقت وقد اقترنت النية به فيه قلت هو كالعتق في ذلك
الوقت فكما لا عتق ولو قال

حلف حق لو شرب بها ما كانت في ملكه يوم حلف عتقت لانعقاد اليمين في عتقها لانها
تساوي المملوكة في ذلك لوقوع اسم الامة عليها في سياق الشرط وقد كان لو
اي وان لم تكن الامة في ملكه يوم حلف يقع حتى لو اشتراها وشربها لا تعتق
وقالت لم تعتق لان الشرب لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا لملك وليس ان اليمين انما
تصح في الملك او مضافا اليه اذ في سببه ولم يوجد واحد منهما في حقها فلا يلزم ان يكون
الولد ليس بشرط في الخصيين للشرب حتى لا يحنث لو عزل عنها لا لكون شرطا عدما
ولو قال

اني الكامل وملكه كمل لانه يملكه رقبة ويدا ولو قال اردت به الرجال دون اب
دين ديانة لا قضاء بخلاف ما لو قال اردت بيوت السود دون البيض او بالعكس حيث
يدين ديانة وقضاء لو قال اردت بيوت السادة دون الرجال لم يصدق لان اسم الملوك حقيقة للذكور والاناث
فان الاول يعد لها صلة لو كان هذا لاختلاط مستحق اليمين بغيره لفظا كملوك يعتق لان
الملك يجزأ ثبت بيدا وبعدا لا يملك كما به ولا يعتق الكاتبة لان ثبوته رسما لا يستلزم
له

لان الاولية ثبات احد المذكورين
وواحد عليها بين الاولين فيه طعن لانها تقتضي على الخلاف لان العطف للمغايرة وكذا في المثال الثاني
يحمله بصار كما لو قال احد كما طالق وهذه طالعة الاخيرة وله الخيار في الاولين
بان قال لغيره هذا حر وهذا عبدي والاخير له الخيار في الاولين لما مينا كذا
بان قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان نصف الالف للثالث والنصف الاخران شا
لمدرج جمله الاول وان شا جعله الثاني والله اعلم هذا

في بيان

اي كل شي فيه

سمعه لحنث فيه منه لغيره هو

حتى لو حلف لا يصح ولا يشتري او يوجر
ولا يسلم او لا يسافر مع فلان او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده فوكل من فعل ذلك

ان حنث حين صدر هذه الاشياء من غيره فلم يوجد شرط الحنث من الحالف وعند الثلاثة يحنث
لان فعل الوكيل كفعل الموكل ولو توكل ان لا يأمر غيره فحنث بالامر بنفسه لان فعله
فعل الامر اي وكل شي فيه اي بالمباشرة بنفسه وبالامر بالتوكيل لغيره
هو

فاذا قبلت والقياس ان لا تقبل الشهادة ولا يجب الحد على
الكاذب وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بأن يكون ابتداء الفعل في
الزوجة اجري بينهما الايلاء بالاضطرار وكذا اذا اختلفوا في ساعتين من يوم
حيث يكون الزنا بفعل واحد فيه خلاف زفر في المحيط واذا كانت البينة للمرأة
الشهادة اي الشهود المال اينما اي المرأة بأن بالت
الشافعي ذكر في فواصل مجمة ان سقوط الحد لا يوجب احدا اما الرجل والمرأة فلان
كذب الشهود بيقين واما الشهود فلسكوتهم عن رد شهادة صورة وزادا في
عليه رجل بالزنا وهو محصن يجب فلا يجب الحد كما ذكرنا شهدوا الحال انه
على وزن فعلوا بمعنى العين جمع فاسق لهم واحدا بعضا اما الرجل والمرأة فباقرارهم
لشهادتهم واما الشهود فلانهم من اهل التحمل والاداء وان كان في احاديهم قصور لشبهة الكذب
ولهذا لو قضى القاضي بشهادة الفاسق ثم عدلوه نفيت الزنا من وجه ولهذا لو قام وازاد
اربعة من الفساق على اعيان المقذوف قذفوه في سقط عنه الحد خلافا للشافعي حيث لا يسقط
عنه العود باقامة الشهود الفسقة على اعيان او ابنا للقتل فيهما لان القتل قد يعدم لان القتل مرتب
بعدم ابتداء وهو متيقن به فلا يسقط بالاحتمال بخلاف حد القذف لانه لم يجب القتل
بل بالتعرض لاقامة البينة اي اداء شهدت اربعة اي شهادة اربعة بالزنا بها
اعلم بانه لا احتمال الكذب في شهادة الاصول وفي شهادة الفروع ولان الشهادة على الشهادة
بدل والابدال تعتبر للحاجة ولا حاجة في الحدود الى البدل ولاعمى الفروع لانهم ما صاروا
الشهود عليه الزنا واما حكما شهادة الاصول والشافعي للقذف لا يكون قاذفا واما ان حد
الاصول وشهود الفروع فكما ذكرنا بعضه لو تقبل شهادتهم وهو معنى قوله
وهو اصل مما قبله وانما لم تقبل شهادتهم لو قدرت من وجه يرد شهادة الفروع
في عين تلك الشهادة ولم يحدوا بعضا لشهادة زنا وقوله جواب المسائل ثلاث
اي احد من المشهود عليهما والشهود من الاصول والفروع اي الشهود
قالوا في قذف كاذبون الحس لان شهادة الحس بالزنا
لم يثبت بها المال مع انه يثبت بالشبهة فكيف يثبت بها الحد وهو يسقط بالشبهات وما
الدلالة توقف لعدم النصاب بعد لعدم ثبوت الزنا رجل واحد
اربعة اي احد الاربعة وجد في قذف اي الشهود
لانهم قذفة اي ضرب الحدود عند ابي حنيفة فلا يجب على احد الاقوال لان
من كمل الحد او من رقة يدرأ الحد فلا يضمنه احد وقالا يجب على بيت المال لان الحد
النفس مما يحصل به وقد ظهر خطأ الامام فيجب في بيت المال كما في الرجم ورد بانه قاتل الحد
وعورة الامر ان يقوم الحد بعد ما ثبت بما هو من هذا الامر ويقوم به هذا الامر وبين
ما يعين بالتعيين فرق بين من الدين مثله وعلى هذا الخلاف لو مات من الضرب بعد
الحد في بيت المال عندهما خلافا له وكذا لو رجع الشهود وقد رجم احدهم
من الضرب لا يضمنون عندهما خلافا لهما رجل بشهادة اربعة ثم وجد احدهم

الحاضرة الى حضوره بالاجماع لانه معها يقضي القاضي وهو معها
مدعيا ان بيت المال لان على ربع السابلين يجب حزره في مالهم
الراجع وكذا كل راجع واحد منهم يعدلان كلامه صار الرجوع وقف
لان كلامه وقع شهادة اي من الراجع وكذا كل راجع
من ربع الدية لان الف النفس شهادتهم يضمنون ولو قتلوا عليهم عشرة آلاف
قبل الرجم اي قبل رجم الشهود سببا لو رجع احد الشهود اي
شهادة الى حين رجوع الراجع وحده ان رجع بعد القضاء به قال زفر والشافعي لان القضاء
بشهادة رجوع عنه بسبطها فتبطل حقه لا رجوع زفر عنه ان الاتلاف قد
تقرر بالقضاء فصار كما لو رجع قبل القضاء وقد يجتمعون جميعا على الشهود على
الزنا الذين شهدوا عليه بالزنا فرجم الرجم
اي راجع من الشهود لان الحد يندرئ بالرجوع بعد الرجم لانه لا رجوع بعد الاتلاف
شاهد رجوع الاثنين وهما في هذه الصورة لا شيء عليهما الراجع الاجماع
مع الخامس لاستناد القضاء الى رجمهما وشهادتهما رجم اي الرجل
ما فلنا وعلى اهل الدية نصفان حصة الدية
وما اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فرجم حاضرة يضمنون حال كونهم
وهذا اذا قالوا تعمدنا الزور ونحن نعلم انه يقتل بشهادتنا وعلم ذلك منهم
بالدية في بيت المال لانهم يثبتون شبهة الخطأ بمضافة تتلف في معنى القاضي وهو قالت
الاقارير اما اذا قالوا اخطأنا فتصير شبهة الخطأ بمضافة كانت في معنى العاقلة فيضاف الحكم اليهم
والحمل على شهادة تهمة لم يرجعوا لم يضمنوا بالاجماع وهذا لانه اخبروا بالدية اما اذا قالوا
عمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لم يضمنوا بالاجماع لانهم شاهدون في ذلك الوقت لانهما في الحالة
عند صاحبيه الاتلاف وهو الدية اي من امر القاضي اي يرجم خمس
شهد عليه بالزنا اي الشهود اي عميا او طبرصا كما اذا ارتد احد
الشهود وقضى القاضي به والقياس ان لا يقضي بشهادة من ذكر بعد ما شهدوا وقضى القاضي
لانه قبل القضاء بشهادتهم غير مرجوح وجه الاستحسان ان قضاء القاضي اورث شبهة لانه مجتهد فيه
لان القاضي في ما لا يعلم فيه نص ولا اجماع مجتهد فيه لانه لا يعلم الحق في الثلاث من الاربع وجب
ضمان لفوات الواجب بالصلح حيث لم يجب ما لانه وجب بالقضاء بشهادة الكل فوات الكل
بالرجوع وان شهد اربعة على رجل بالزنا واحد الامام برجمه فقتل رجلا عمدا او خطأ
شهادة قبل التعديل لم يجب القود في العمد والدية في الخطأ على العاقلة ولو كذا اذا قضى
القاضي بالرجم وان قضى برجمه فقتل رجلا عمدا او خطأ فلا شيء له ومعناه اذا
رجع الشهود عمدا او كفارا واما اذا رجعوا عمدا او كفارا فعليهم دية شبه
الشهود وانما عليهم عمدا لانه اي الشهود عمدا في قدية الرجوم اي
الامام فتعقل الدية ولو قالوا تعمدنا الزور اي عمدنا
وقيل لا تعقل لان الخطأ في قولهم الخبر فسق واما تعقل اذا رجع قضاء او

نصاب السرقة عندنا وهو الشافعي قدر ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم وعند
عليه السلام قطع في ثمن مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ قيمته
ميزان الشافعي قال كانت قيمة الدينار في عهد النبي عليه السلام اثني عشر درهما والدينار
ربعها والربع هو المعتبر قلنا قال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كانت قيمة المجن الذي
قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم
فيه ان النصاب مقدر به دل على الأكثر للتيقن به لان احدا لم يقل ان العشرة لم تقطع
فيها وما دونه مختلف فلا يجب القطع للشك والمعتبر في هذه الدراهم وزن سبع مثاقيل
كما في الزكاة وقوله بالجر لانه صفة للعشرة واشار بها الى انه اذا سرق قطعة ذهب وزنها
عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة دراهم لا يقطع وعلى هذا لو ان الفضة او الزبرجد اذا
سرقها وزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ووزنها اقل لا يقطع وقيل المعتبر به وهو المختار
فيه سوا والاول اصح وتمت مقول رجلين عدلين لها معرفة بالقيم وقوله
على المثال من العشرة او بحمولته بالجر ولما كان المعتبر مثليا اختار لها بقوله
لاحراز الاستمتاع فيه كالدور والبيوت والصندوق والحانوت ونحوها كمن جذر
الحطب والحشيش او في الطريق ومعه متاع يحمله وسواء كان نائما او مستيقظا وكان المتاع
عند صدره او تحته هو الصحيح اي اذا كان كذلك يقطع به وبالقيود المذكور
صدرها وعند ابي يوسف لا يقطع لانه اذا كان امر سرين في مجلسين مختلفين لا يعد
فيعتبر عددا لاقرار فيه بعود الشهود وبه قال زفر وابن ابي ليلى لان الاقرار مرة مطهر
فيكتفى به كما في القصاص وذكر بقوله خلاف ابي يوسف اي قولها
حد فلا يقبل فيه الا شهادة الرجال ويجب ان يسأل الامام عن ماهية السرقة وكيفيتها
ومكانها وزمانها ويسأل المسروق منه هل هو اجنبي او ربي من السارق او زوج وعبده
الى ان يسأل الفقهاء كذلك التعزير على ما مر وكان السارق اي جماعة الخارك
اي الجمع كالرهط واحدهم اي احد منهم اي عشرة فاكثر
المعتاد منهم ان يتولى بعضهم الكسر وبعضهم النقب والباقون للدفع ولو نصب كل نصاب
لا قطع وقال مالك يقطعون بنصاب واحد كالقصاص قلنا القصاص يعاقب بسبب
لا يتجزى وهو ازهاق الروح فيجب الى جميعهم بخلاف السرقة وسواء في ذلك حرز
معه من الحرز او بعده او خرج هو بعده مع غيره في قول الكل بذلك يعمل التعاون وفيه خلاف زفر
وهو يقول ان الاخراج من الحرز يتحقق من كل واحد منهم فيه ولو كان منهم صغير او مجنون
سقط الحد عن الباقين عندهما وقال ابو يوسف ان تولى الاخذ الصغير او المجنون لا
عليهما القطع وان تولاه الكبار العقلاء وجب الشارف اي سرقة
الاصلح والاينوس فانه يقطع فيهما لا الغنم المعلوف لانه وجدت فيه صفة تزيل
منعته فاشبه قيمة الاصل اي حقيقة كان حيا او ميتة والحاصل وقيل فيهما اتفقا
في بلاد لا يباعان سواء كان طريا او مملحا جمع ابو لعوة
السمط والدجاج والحمام وفي شرح الطحاوي لا قطع على سارق الطير سواء كان صغير البرا

كذا لا يقطع في ... لانه هتك ... لان المعتبر ما فيها وهو ليس ... في القواعد للخلاف قبل الكفاية يقطع وفي العناية والمراد من الرفارف ما يعمل كتابة من عرعر او شعر او حديد او نحو ذلك خلافا لما في الحلبي وغيره من ان المراد ما يوضع عليه الدواب حيث يقطع فيها اذا بلغت نصابا لان المعتبر هو المسروق من امتعة الاسواق والبيوت وفي الدقائق لا تقطع في رواية ملحقة بالنصاب وفي رواية بل ... والتعبير بالفهد ... سرقة العبد ... والمراد به غير المأذون له في المال وليس له ... معتبرة في قيمة قصار كالدواب وقال ابو يوسف لا يقطع فيه كما في الكبير لان الحرز ... اذ هي وان كان مالا من وجه ولو كان قيمته اقل من نصاب وفي قيمته شيء وما ... باعتبار العين خلاف ... لانه لا يقصد ما فيها وكان المقصود كامنة كما ذكرنا فيقطع اذا بلغت نصابا وعند الثلاثة يقطع في الكل وقوله ... عطف على لا يقطع ... لا يقطع فيها لانه مباح الاصل كما لا يقطع في ... لانه مثل الكلب كما لا يقطع في ... لما ذكرنا مع الخلاف فيه وكان ينبغي ان يذكر هذه الاشياء هنا ...

(وكذا) كما لا يقطع ... لقوله عليه السلام ليس في ... منبت ولا يحبس يقطع رواه ابو داود وغيره وتمامه عند الترمذي والانتهاب ... اختطاف فلو الاختلاس اختطاف بالتعاون وقيل الانتهاب ان يأخذ علانية وهذا ... مهرا من القصر بلدة او يقيد الاختطاف ان يأخذ من البر سرعة تنبيها ... كما لا يقطع ... الى سبب سقي الفوه والصدا لانه من منبت سواء كان الغير في بيت ... التحفر لقوله عليه السلام لا قطع على المختفي وهو السارق باتفاق اهل اللغة ... يقطع لقوله عليه السلام من نقب قطعناه وبه قالت الثلاثة قلنا هذا غير ... بل هو من كلام زياد ... وذكر في غرر من قبل غيره فساده ومن جرح حيوانا ... اقرا او لبن لبنه فهو محمول على السياسة بمن اعتاد ذلك ونحن نقول ... را الامام فيه مصلحة كما لا يقطع في سرقه ... وهو مال بل مال ... بينه وبين الحرز منه كالشهد كما لا يقطع في ... من جنسه والدين حال لانه استعان الدين وان كان موجلا يقطع قياسا ... استحسانا وكذا اذا سرق زيادة على حقه لانه بعد ما جحد بصير منكرا فيه فصار ... وان سرق من خلاف جنس حقه فان كان نقدا لا يقطع في الصحيح لان النقود ... وعروضا وان كان عروضا يقطع لانه ليس باستيفاء وانما هو استنزال فلا يتم الاشتراك ... وعن ابي يوسف لا يقطع ... لا يقطع ايضا ... اي سرقة على قدر ... المال انه ... عرف حالة الاولى وان تغير بان كان فاسدا فقطع فيه ثم رده الى صاحبه ... ثم سرقه قطع فيه ثانيا وقال العباس ان لم يتغير عن حاله وهو قول الشافع ورواية ... عن ابي يوسف لقوله عليه السلام فان عادا فاقطعوه من غير فصل ولنا ان القطع ... سقوطه لعصمة المالية فلا يقطع ... السارق سرق ... الحرم وهو محترم جدا ... ليس الا ان بلاد الهند وجعل منها باب سائر البلاد ... مغصوب رجع فيه وهو حسن ... السارق

... لان هذه لا تبلى بين اعين الاموال فصارت كالذهب والفضة في الحرز ... الناس عامة مالم يجعل اداة عمل فيه لا قطع في الرجع مطلقا وفيما في المصنع ... فيه يقطع في العود والمسك والادهان والورس والزعفران والعبيد اذكر في ... لو بلت في الرجع لحامل الصغير وذكر هشام عن محمد لا قطع في اللؤلؤ والياقوت وهو ... ان ما يسرع اليه الرجع وجوزه ... كذا يقطع في ... المخزوم من الحشيش والعصفر والعدد ... اذا كانت في الحرز وكانت ... حوضه لا بعمل جلها على الواحد ... لانه لا يرغب في سرقة الابواب المنصلة وان كانت مركبة ... الباب لا يقطع فيها لانها ... مجرى وكذا لا يقطع في السواري والاجر والجمار خلافا لمحمد رحمه الله اذا حبت ... وله ان القطع فيها اذا بلغت نصابا قلت وكذا الخصي لابي حنيفة ... بيان ... وصول الغلة الموضع المراد ... وهو الموضع الذي يجري عبد الشيء ... يقطع واذا شرع ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت وحريمه او الصحن فسقط ... من الحرز ما لا يقطع ما حصل منها ... سقط لا يقطع لانه مدفون ... في دهليز محرز وقال الشافعي يقطع لاطلاق النص وله قالت الثلاثة ... ثياب دب الريح من حال غيره لا يقطع لعدم الحرز ... لعكس لو جوده وانه ... بباع في الولاد الشبهة وقوله ... دفع السائل نعني ... يقطع اذا كانت تحرسه ... رضاع وانه كما يذكر ... في الصبي ... من الرضاع او اربه او اخيه وهو قال الشافعي لعموم الشبهة ولنا ان ... من الرضاع لانه يرحل عليها عادة فاشبه ... سرق من ابيه من الرضاع قال الشارح ... وقوله لا يرضع لانه اي الرضاع لانه يرحل عليها ... الحرز لحرمة ... كانت ليس كذلك لجواز ... ان يكون ذا رحم من الاب وحرم من الرضاع فلم يتبين ... الحرز اي الحرز ... كما لا يقطع اذا ... سرق الزوج ... كما اذا سرق الزوجة من ... لان لا يسقط بين الزوجين ... في الحرز والمال وقال الشافعي في قول يقطع لاطلاق النص ... له ... مال واحد وفي قول ... الحرز يقطع في الزوج فقط ومن مال اذا سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع ... اذا لا يقطع اذا سرق من العبد من ... كذا اذا سرق من ... اي زوجة سيده كذا اذا ... سرق من ... لانه مأذون له في الدخول عادة وكذا اذا سرق من ... وهو ... بخلاف ما كسانه وهذا لان الحرز له ان يرتج عليه بمنكر منه ... كذا اذا سرق من ... ... ان يحرم منه ... وهو كل ذي رحم من اولاده وهذا عند ابي حنيفة وعند ... لا يقطع ... في المحلين لعدم الحرز ... في المال والحرز وله قالت الثلاثة وله ان الحرز ومعنى ... والرجل يحلين الدار وداره وتارة يودع عنده كذا لا يقطع اذا سرق من ... لاختلال الحرز عندها لهما ... وما ... القبل ... لا يقطع وعند الثلاثة يقطع ... اذا سرق من ... لاختلال الحرز عندها لهما ... وما ... القبل ... لا يقطع وعند الثلاثة يقطع ... عطف اذا كان في دار محافظ وعند ابي حنيفة اذا سرق من بيت ... الى يقطع كالو ... سرق من المحرز وما عنده عنده ونية ... الدهن ... لا يقطع لانه محرز مكانا ... لا يدخل

يعني اذا قطع السارق وكانت السرقة قائمة في يده ترد على صاحبها بغير شيء
بينها وان كانت هالكة لا يضمن وان استهلكها فكذلك في رواية ابي يوسف عن ابي
حنيفة وهو المشهور وفي رواية نحسن عن ابي حنيفة وعن ابن سماعة عن محمد
اذا قيمة لا تؤاتي ما لا يحتكر بغير حق ولا حكم به لانه يؤدي الى ايجاب ما سوى
القطع وكذلك في قاطع الطريق اذا اخذ مالا او مثل نفسا يقتل باداء الضمان والدية واذا
بقي لان السبب قوي فيما تعذر وجوده لتعارض فلا وجه في حق الفتوى وفي الكافي
هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان
قال انا اختار القطع يقطع ولا يضمن السارق عند ابي حنيفة وقالا يضمن كما لا الا ترى انهما
قالا في السرقة اذا قطعت يده بعد ذلك بان سرق
فيما دون نصاب او قطعت يده بحق ثم سرق لا يضمن شيئا بالاتفاق خلافا لمحمد فيما
ان السقط للضمان القطع وهو حاصل الآخر فلم يوجد اعتبره فجعلت اموالهم معصومة
وله ان الواجب بالاول قطع واحد مقابلة فاذا استوفي كان ذلك وعلى هذا
الخلاف اذا سرق من واحد نصابا مرارا ثم قطع لاجل نصاب واحد الطريق
بان كان نوى اخذ نصاب نصابين قبل ان يخرج منها
عشرة دراهم بعد الشق عندهما لان الشق ليس بسبب موضوع لهلاك شيء
وانما هو سبب للضمان وانما يكتب الملك ضرورة ان لا يجتمع البدلان في ملك واحد
ومثله لا يورث الشبهة وقال ابو يوسف لا يقطع لانه احدث فيه سبب الملك فيورث
شبهة وهذا الخلاف فيما اذا اخذ نصابين من النصمان واخرج الثوب وان اخذ
بعضين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا اذا كان النصمان فاحشا
وان كان يسيرا قطع بالاجماع ويتحرى في العرف بين الفاحش واليسير وقيل الربع
الخرق بعضان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقيل ما لا يصل الى
الثوب فهو فاحش واليسير ما يصل وقيل ما ينقص به نصف القيمة فاحش
يسير وما فوقه سهلا كذا في الهداية والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض
المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط وهذا الصاري
عام وكل الالفاظ واذا كان الثلاثة فلم نحسن جميع القيمة في غير الصاري وعلى الصاري
الثوب ولا يقطع وحمل الاتلاف ان ينقص كل من نصف القيمة
في الصاري يقطع لان السرقة تمت على الكمال ولا قطع فيه السارق
الذهب والفضة التي هي
المروق منه عندها وعنده وقالا لا سبيل للمسروق منه عليها واصل هذا الخلاف في
الغصب فان الغاصب عندهما ابراهيم والدباغ بعده الصنعة لا ساعيا في احد
منفعتيه ام لا وعنده لا يملكه لانها لا تقوم وهو يقول ملكه لتقومها ثم وجوب القطع عنده
لاستحالة ان يملكها عاريا وقيل على قولهما لا يجب لانه ملكه قبل القطع وقيل
لانه صار الصنعة شيئا آخر فلم يملك عينه وعلى هذا الخلاف اذا اخذه حليا او انية

سرق ثوبا نصف قيمته اي لا يجب عليه رده ايضا عندهما وقال
يجب رد الثوب ويعطي ما زاد النسج فيه لان عين ماله قائم من كل وجه وهو اصل
والنسج تبع فكان اعتبارا لاصل اولى ولهما ان نسج السارق في الثوب قائم صورة ومعنى
حتى شارك الثوب قائم صورة لا معنى حتى اذا هلك عند او استحق لا يضمن له قيمة
لان حق السارق احتى بالرجوع وعند الثلاثة يؤخذ منه الثوب بالاجماع حتى
السارق في الثوب على حيفة اجوال اي يرد السارق الثوب المسروق على مالكه
عند ابي حنيفة هما لان السواد نقصان عنده وقال ابو يوسف ليس لاحد الا ان
يأخذ منصلة وقال محمد هو كالاحرق يرده اي المالك ويضمن اما لك ما زاد النسج وقيمه
عليها
في بيان احكام
شروطه في محله والزوائد بلا
الاول ان يكون من قوم لهم منعة وسواد والثاني ان لا يكون في مصر لا فيما بين الثور ولا
حين مصرين والثالث ان يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر وهو ثلاثة ايام ولياليها
في المصر لا فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يقام عليهم احكام قطاع الطريق
وعليه العتوى لعموم بلوى الناس
اي قبل قطع الطريق ومراده
قبل ان يقتل نفسا وقيل ان يأخذ لا قال الفاتح العائد يرجع الى عين المذكور ومراده قبل قطع
الطريق ما قلناه من قولنا او قبل ان يقتل نفسا وقيل ان يأخذ مالا وهو نصف حد السرقة
يرجع الى قطع الطريق كما ذكرنا لان احوال قاطع الطريق اربعة والاولان يوجبان قتل
النفس واخذ المال اشار الطحاوي الى ذلك بقوله قبله ثم بين حكم هذا الفصل بقوله
قوله تعالى اخبار الذين يحاربون الله ورسوله الآية والمراد منه والله اعلم
الشرك وهو في الاحوال لتعاونهم الجنايات نزلت الآية في اهل الكتاب وهو الحق
في الآية المذكورة لان الحبس في الصوم دفع الفساد وهو قال لا يسلم بخبر اتى على اهل
هذه الاحرية فعل كل واحد من الخمسة بانفراده كالردة او تضمنه ذلك وقيل انها نزلت
في قطاع الطريق من اهل الاسلام وهو قول الشافعي وعند مالك ان لم يقتل
احد يترك ولا يترك في بلد واحد اليه
قاطع الطريق
بالمكان
تسلم او في او يحبس ويعزر عن مال المسلم فادعى انه معصوم
وفي الحاوي القاسمية المذكورة في الآية وهو ان يجيء بعد ما اخذ المال ولم يقتل النفس
واصاب كل واحد منهم نصابا فانه يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وعند مالك اي من طريق
سرق قطع
قاطع الطريق في نفسا محرمة وفي ما اخذ المال
اي من حيث
كونه محرما لحق الله تعالى
اي وفي المقتول وهو واصل ما قبله اي ولاولياء
الاولياء ان يلتفت الى عفوهم وهو قول ابن الليل موجبا للقصاص من باشر القتل
وقال الشافعي الواجب قصاص لانه فضل لا يأتي فلما القطع حق الله تعالى وكذا القتل
لانه قتيله وتسميته جزاء شرعا يذكر لانه اسم لما يجب لله تعالى وهو في الآية للزاجرة
قاطع الطريق نفسا
المال وهي الحالة الرابعة وحكمها ما ذكره بقوله
يده ورجله من خلاف
فالحاصل ان الامام مخير عندنا في جميع ما ذكر من

وفي غير الشهر الحرام لا يخرج الا باذنهما وكذا كل سفر هو خطر وان لم يكن فيه خطر فلا بأس
بأن يخرج بغير اذنهما اذا لم يمنعهما او احدهما وفي الخندق منعاه عند عدم اذنهما وكذا المدين لا
الا باذن الغائب الا في الشهر الحرام ... بهم الجيم وهو الذي يصرعه الامام عما يأس
للذين يخرجون الى الجهاد ... اي سهم من اموال الصدقة الموضوع في بيت المال
سبيله لاحد على الطاعة شفيعة حرام فكر ما شئتم ... اي وان لم يعتمد في اي بيت المال
بكرة الحمل لما بالحاجة وقد احد النبي عليه السلام درعا لعائشة سمعوان عند الحاجة بعد
رضاه وعن الله تعالى عنه كان يجري العرب عن ذئب الخيل ويعطي الشاعر من
الغاية وقيل ان يكون بكرا ايضا والصحيح الاول والشاعر هو الذي يعرف
من يحمس من مكان الى مكان اذا سار في ارتفاع واذا سار في حدور ويهوي بعيره كذا في
ابن دريد ... اي الكفار ... اولا فاروي عن عباس رضي
العمرة والا فما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوما قط الا دعاهم رواه احمد
لقضاء عن قتالهم لحصول المقصود ... اي وان لم يسلموا بدعوتهم اذا
فاروي انه عليه السلام كان اذا امر اميرا على جيش او سرية امره به في خويصة نفسه
طوى رواه احمد ومسلم والترمذي ونحوه هذا في حق من نقبل منه الجزية اهل الكتاب
والمجوس وعبدة الاوثان من العرب واما من لا نقبل منه كالمرتدين وعبدة الاوثان من
فلا يدعوهم الى اداء الجزية لعدم الفائدة اذ لا يقبل منهم الا الاسلام ... لذا الفرية
الدال وتكرار في الدعوة الى الطعام واصل الذب ... بفتح
الذباب فانهم يكثرون عند الطعام ويقعون في الذب وقيل الذع في الطعام والعيش
الحرب والكسر في الذب وما لا قتال من لم تبلغه الدعوة ... لما روينا ومن قاتلهم
قبل الدعوة يأثم للنهي عنه ولا يجب عليه الضمان خلافا للشافعي ... اي استحبابا وهو سب
على الخمير ... مبالغة في لا تدار ولا يجب ذلك لما روي عن البراء
عازب انه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع
ورجل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه احمد والبخاري وفي الصحيحين
يقوم الدعوة الى الاسلام على الفور كان في ابتداء الاسلام حين لم ينتشر الاسلام
ولم يستفض واما بعد ما انتشر واستفاض وعرف كل مشرك في ما ذا يدعى اهل القتال
قبل الدعوة ... اي وان لم يقبلوا الجزية ... عليهم
عليهم ويعدوا سوادهم ... وهو جمع مخيف لما روي الترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل الطايف واحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بويرة كان فيها حصن في بعض الموضوعة بوضع من بلاد بني النضير فحاربهم ايضا بانواع من
عن ... بالنار اذا حرق دورهم وحروثهم ونخيلهم ... بضم الياء وفتح الراء
وتسكين الهاء وفتح الباء ... بالرمي بالسهام ايضا
اطلاق النار وهو ذكر ... بالنبال والحجارة لان في بعضه لاحياء الغانمين والحفظ بهم وفي

يعني ادعاه ... اي رجل من اهل مصر ... اي رجلا من اهل
المصر عدلا ... المصري القاتل ... اي بالمقتول المصري مثلا لانه قتل برجل
القصاص بهذا اذا تم يرجع الى اهل مصر لحكام اهل البغي بل الى رجل من الامام العدل قبل ان يرى
ذلك المصران ولاة امام اهل العدل لم تنقطع قبل حال ان تحريب احكامهم اوجب القصاص
ويعدل لاجرا سيقطع بل يجب ... اي العادل ... الباغي
فقاله ... اي ورثت العادل الباغي في المسئلة الاولى ... وورث الباغي العادل
في المسئلة الثانية فالاولى بالاجماع لانه قتل ولم يقم الارث وقال الشافعي لا يرث القاتل
البتة لانه قاتل واما الثانية فهي قولها وعن ابي يوسف لا يرث لانه قتل بغير حق وبه
قال الشافعي وما الاول فوجه قوله انهما اتلفا عليه وانا علم حق فيكون قتلهما لانه
سار بل يحتمي عنده لاستمامه اي المنعة وان كان فاسدا في نفسه لاضرار الارث انه يسقط
القصاص فلا يوجب به الحرمان ... فقتله ... لا يرث احدا منهما لانه قاتل
بغير حق قال صاحب الهداية في العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم
لانه مأمور بقتالهم بدفع شرهم وانما عرفنا ان اتلاف العادل لا يجب عليه الضمان عندنا وبه
لا يضمن في حق كذا قاله الشافعي وكذا قال في البدائع لا يضمنون ما اصابوا من دماء وما بأيديهم
واموالهم اذا كانوا على منعة وقال اهل العدل لا يضمنون ما اصابوا من دماء هم واموالهم
لان ما اتلفوه في القتال عن امضهم والعادل اذا اتلف عبدا او حرا او ما لهما لم يضمن
لانهم تابعون والباغي ولي وفي اضياء الحدادي اذا تابوا فمن مر منهم ان يعدوا على ما لهم يضمن كل
لانهم تلفوا مال العادل بغير حق مضمون المطالبة لا يسقط الضمان فيما بينه وبين الله
تعالى وفي محيط العادل اذا اتلف مال الباغي يجب الضمان لان مال الباغي معصوم في
حقنا وسكن الدار الضمان فكان في معناه فاذا رجعوا الى ما الفوا مال العادل وعلى
هذا ما ذكر في الجامع والبدائع من حكم وجوب الضمان نحو ما اذا اتلف عليهم ما
بسبب القتال لا يمكنه ان يعلم لانا نعلم شيئا من ما لهم كطفوا او القاء ثم الذي اتلف
عليهم وعند ارسال الماء والنار عليهم وما اذا اتلفوها في غير هذه الحالة فلا منع لمنع
الضمان لانها لم تصر مضمونة واعتقاد الفرقة موجودة فلا مانع من وجوب الضمان والله
اعلم هذا ... لانه تعاطى المعصية ... وان لم يعلم ... الا ان
الذي يبيع له السلاح ... اي من اهل العصبة ... يكره البيع لان الغلبة في دار الاسلام لاهل
السلاح وهم الغالب ... ولا يحكم دون الناس وعامتهم يكرهون بيع السلاح منهم ... لانهم
اذا لم يستعملوه في الحال يدخرونه لوقت الحاجة بخلاف الحديد الاترى انه لا يكره بيعه
الذي يتخذ منه المعازف لانه كره بيعه وكذا بيع الجارية المغنية والاكثر على ان بيع السلاح
والفتنة قائمة لان عينها ليست منكرة وانما المنكر في استعماله المحظور وقد كرهوا ان الحديد
لا يحمل من مأهل الحرب والحارة من اهل البغي والفئة الباغية لا يتوهمون لاستعمال
الحديد بل يستعملونه اذ قد يتوهم في الرمل والنورة او يتوهم جمعه بنا لان اهل الحرب والله
اعلم هذا ... في بيان احكام ... هو فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجريح
وهو

من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يضمن وما لم يملك بخلاف النقدين لان ما يشتريه
بهما يدخل في ملكهما وضمانه فيرجع بما يرجع به على صاحبه فما اداه لا يصير
ربح ما لم يضمن واما التبر فعلى ما يجوز لانه الذهب والفضة مثلها الثمن وفيما لا يكون الا
مع الاثنين لا تصح ايضا بغيرها اي الراجحة لانها اثمان فاخرجت مخرج النقد
وقيل هو اعتبره لما سقط عندها بالنقود وهو لا تصح الشركة فيهما ولا المضاربة لان
رواجهما عارض باصطلاح الناس وقيل ابو يوسف مع محمد والظاهر انه مع ابي حنيفة
والاخر من الاثنين
اي نصف ماله من العروض
عقدا بعد البيع ما فعلاه فصار شركة عقد وهذا لانه بالبيع صار شركة ملك حتى
لا يجوز لكل منهما ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد بعده لكن صار شركة عقد فيجوز لكل منهما
ان يتصرف في نصيب صاحبه وهو حيلة لمن اراد الشركة في العروض وقوله نصف عرضه
الاخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة في العروض اشتريا جاز ايضا الناشئة
شركة
الشركة يعقد وقت الكفالة وهي ان يشترك الرجلان في
نوع بز او طعام او في عموم التجارة ولم يذكرا الكفالة وهو ماخوذ من قولهم عن لم اذا عرض
اي يعرض عن انه انفرد مكا يفرض انه ينظر الى شعض من ماله وعند الشافعي
بالمال لا بالعنان وبه قال احمد ومالك لا يعرف المفاوضة وبعض اصحابه يجوزها
لا يشترط التساوي في المال بان يعوض كل منهما او لاخر ربح معلوم [illegible]
التساوي [illegible] وجوازه بتساوي الربح
دون المال ومعناه ان يشترطا الاكثر لمن العمل اكثر لانه اذا شرطا للقاعد او لهما
عملا فلا يجوز وقال زفر والشافعي الربح على قدر مالهما فلا يجوز ان يشترط خلاف ذلك
لانه يؤدي الى ربح ما لم يضمن وبه قال الشافعي ومالك ولنا قوله عليه السلام الربح على ما شرطا
والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوي والتفاضل وتجوز ايضا
مع عدم اشتراط التساوي تجوز ايضا اذا كان من احدهما [illegible]
ومن الاخر [illegible] وقال زفر والشافعي لا يجوز لان الربح ربح المال ولا يتصور الشركة فيه
من الطرفين انتشرى كل منهما بثمن في ذمته على ان يكون المشترى بينهما وهو لا يتعلق
بالمال والربح يستحق بالعقد كما يستحق بالمال وفيه المسئلة مبنية على ان الدراهم والدنانير
يتعينان عندهما كالعروض وعند زفر لا وتجوز ايضا مع عدم الخلط بين المالين على
ما بيناه خلافا لزفر والشافعي وعدم من شريكي العنان اي ثمن
الذي اشتراه لانه هو العاقد وعدم اي لا يطالب الشريك الاخر لانه لم يتضمن الكفالة
اي من الثمن ان كان قد ادى الثمن من مال نفسه وهذا التقييد
لا بد منه وكذا العروض ذكره في الهداية لانه وكيل من جهته فاذا نقد من مال نفسه رجع
عليه فان كان لا يعرف ذلك يقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الاخر
ثم ذكر والقول قوله وان كان نقده من مال مشترك لا يرجع عليه [illegible] الشريك
اي مالي الشريكين لانه هو المعقود عليه فيها فاذا هلك بطل العقد كالبيع هلاك

المالين لان الشريك لم يرض بالشركة الا ليشركه في ماله فاذا هلك احدهما فات ذلك
فلا يشركه فيبطل العقد وانما المالين فيكون ذلك من ارباب الفان [illegible] في يده حطام
وذلك في يد الشريك فكذلك لانه امانة واما قال لانه اذا هلك احد المالين بعد
الشراء بالمال الاخر كان المشترى مشتركا بينهما وهو معنى قوله اي احد
الشريكين اي مال نفسه مال الشريك اي بعد
الشريكين ما شرطا المشترى بالمال اي من الثمن لانه وكيل في
نصف شركه وقد نقد الثمن من ماله فيرجع عليه بحصته لوجود الوكالة بدون ضمانه ثم الشركة
وهذا عند الحسن بن زياد فلا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف الا في نصيبه لان الشركة العقد
بطلت بهلاك احد المالين وعند محمد شركة عقد حتى يجوز لكل واحد منهما التصرف فيه لان
الوقوع مشتركا بينهما شركة عقد فلا يبطل بالهلاك بعد تمامها الشركة
اي شرط احد الشريكين بان قال احدهما للاخر لك من الربح مائة درهم مثلا ثم
ثم الباقي لانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه ربما لا يربح الا القدر الذي سمياه لاحدهما
واحد من شريكي من الابضاع وهو ان يدفع مالا
الى غيره ليعمل فيه ويكون الربح له لانه من عادة التجار من تجريته او يدفع المال الى
من يعمل له لانه معتاد بينهم ان لانه اقامة لما فيه في المال لانه بالدفع الى المضارب
يصير المضارب مودعا وبالتصرف وكيلا وبالربح اجيرا والشركة فيه صورية [illegible]
الاجر من الربح مقابلا فلزم ان يعمل من لا يجيبا كما يعمل الانفراد وكذا له الاستئجار وعن ابي حنيفة
انه ليس له ذلك لانه نوع شركة وادخل الغير وهو رواية الاصل انه لانه متعارف بينهم
اي يد كل واحد من الشريكين لانه قبضه باذن صاحبه لا على وجه المبادلة
والوثيقة فصار كالوديعة والعارية الثالثة في نوع الشركة العقد شركة وضع شركة
الصانع وشركة الاعمال ايضا وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وزفر في رواية لان الشركة
في الربح تبتنى على الشركة في راس المال ولا مال لهما فكيف تتصور الشركة بدون الاصل ولنا ان
المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل [illegible] التقبل بقوله
[illegible] اشترك
وقال زفر وما كان لا يجوز اختلافهما في الصنعة كالخياط والصباغ لان الشركة في تقبل العمل و[illegible]
ولنا ان المعقود عليه العقد توكيل بالتصرف والمراد اشتراكهما في الربح فصار كالمضاربة وقد يشترط
الاتحاد ولا يشترط اتحاد المكان خلافا لهما اي احد شريكي التقبل
اي يلزم الشريكين معا حتى يطالب كل منهما بذلك العمل لان كل منهما يتقبل احدهما
مضمونا على الاخر فكان كالمفاوضة في ضمان الاعمال والمطالبة بالابدان وبطالبات
بالاجر وبراءات دافعها احدهما دون الاخر وكان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا العمل
نصفين والمال اثلاثا جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز لان المراد من المال الربح وربح
المال يجوز اشتراط الربح بينهما على التساوي وعلى التفاضل بان يكون احدهما الحذق من
الاخر في العمل وعند زفر لا يجوز شرط التفاضل وفي المفاوضة لو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما

الله تعالى عنه اصاب ارضا من خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا خيبر لم اصب مالا قط
اعجب عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها
رضي الله عنه على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل بها بالمعروف ويطعم غير متمول رواه البخاري وسلم وزاد
مسلم قال ابو يوسف يقول غير متمول بالفعل لا بالقوة فيسقط الملك لله تعالى فصار كالعتق وبقيت
الغلة فالحبس لا يزول حتى يسلم الى المتولي لان الملك لله تعالى لا يحتمل النقل فصار
مالك الاشياء كلها تعالت عن حق التسليم الى العبد كالزكاة وغيرها من الصدقات
المفروضة ولان في صيغة قوله عليه السلام لا حبس عن فرائض الله دليلا على خروج ما يحبس
عما اقتضاه حبس سبع للشرع فان الملك فيه باق كما كان لانه لو صرف الى العباد او
الى الفقراء الموجودة فيصير جائرا لان الوقف وصية وحيث امن لا يبطل بالموت وهذا رواية
عن رضي الله عنه اذ سبع ذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فكروا ان بعض ما يبقيه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الثواب الا انه اذا حكم بلزوم لا ينقض لانه فصل
فيه وسكت ابو الحنيفة رحمه الله في المحيط عن شرط الحاكم اذا وقف عقارا قول ابي
حنيفة رحمه الله ان كان موسرا رحمهما الله يوسف ومحمد لا يتم ويرى على الذي يحبس له بعده وبورثه
عنه الا ان يجيز الورثة فيصير جائزا وبيانا لوقف وقال الاستروشني في شرح الطحاوي اذا مات
عن ابن صغير على الارض وعليه دين محيط بجميع ماله وقف داره او ارضه في حياته فلا
يجوز وان شرط ذلك وسلم الى المتولي لجواز بيعه ويكون سببا لاخذ الوقف وفي محل
جواز بيعها اذا وقفه في حال حياته وعلل وصيته بعد موته انه فاسد يجوز من ثلث ماله وفي
بعضها لا يجوز في ظاهر الرواية وهو اذا وقفه في مرض موته فهو كالوقف في حال صحته
الظاهر وكذا في ابي حنيفة رحمه الله يجوز في عند الظاهر كالوصية بعده فانه وقف محمد في السرخسي
ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل بمنزلة عند ابي حنيفة وهو الصحيح واكثر
مشايخنا اخذوا بقوله

الوقف

المتولي وصح قول محمد وبه يفتى مشايخ
عارف حواوف الى موافقة الائمة لا يتم ابدا حتى
عن المشاع فانه لا يجوز وقفه وعن ابي يوسف يجوز لان القسمة من تمام القبض واصل
القبض ممكنه ليس بشرط فكذا تتمته واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا يصير وقفا شائعا
كالمسجد وقد اختلفوا في المقبرة فانه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان المقبرة
فيها من تمام ما يكون بان تدفن فيه الموتى سنة وتبرز سنة وتصلى في المسجد فيه سنة
اشتراط القبض وقت خلاف الوقف فانه يتم لان الاستغلال وقسمة الغلة ولا يبيع ثمنه ولا
فيما لا يحتمل القسمة عند محمد ولا فيما يحتمل ايضا عند ابي يوسف ولو اسحق بعض الوقف
شائعا فاسد في الباقي عند محمد لانه تبين ان الوقف كان شائعا مسعود الكل الى اوان الاستحقاق
خلاف ما اذا وقف في مرضه ثم مات ولم يخرج من الثلث وزعت الغلة في البعض فقط
بقدره هو في القسمة لان حيث لا يبطل الوقف ولا القسمة لان الشيوع صار بعد تحرر الكل
لعدم الشيوع وقت الوقف واما طرأ بعده فلا يضره ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي

الشيوع وعلى هذا الصدقة والصدقة المتقدمة وهي التي سألت ابي الفقير وجعلت مالها
اي بغير الوقف
عندهما وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة
منها ومات يجعل للفقراء وان لم يسم يجوز وعلى ان التصدق بالغلة قد يقع عاما وقد
يقع خاصا فاينصرف مطلقا في التابيد فوجب التصدق الخلاف في ذكر التابيد وما نص
التابيد وذكر الابهام وهو الصحيح وفي المحيط لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يزد على
ذكر التابيد يجعل الوقف عندهما كالا عند ابي يوسف بن هذا الرسم المعربي المبرد اي صدقة
وان ذكر التابيد شرط هذه لصحة الوقف والصحيح انه ليس بشرط وقال الناطفي في الاجناس
عن محمد بن مقاتل عن ابي يوسف اذا وقف على رجل بعينه جاز وان مات الموقوف
عليه رجع الوقف الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وقال في البرامكة قال ابو يوسف اذا
ابو يوسف عليهم يصرف الى المساكين لحصل عنده روايتان
المرغيناني والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون وهو الفلاح والقياس ان لا يكون لان التابيد من شرطه وهو
الانحسار انها ضع للارض وهذا يدخل الساقي وقف الارض تبعا وهو ايضا ساقط لان الحرام
وان الواو الحق في فتاواه رجل وقف بئرا على ان ما خرج من ليلها ونهارها يعمل ابدا
السبيل جاز ان كان في موضع تعارفوا ذلك لان كان العرف كالشرط بانه وقفا وقف
اي يجوز الوقف فيه لان قضا القاضي قطع الخلاف في الجهة التي ولم يقض فيه
على قول ابي يوسف خلافا لمحمد فالحمد لله ايضا وقف
كالكراع والسلاح والقاس
والقدر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادعية غير
القدما
وتعارف توقفه وهو قول محمد وعليه الفتوى لورود الاثار بذلك وعند
ابي يوسف لا يجوز الا في الكراع والسلاح والكراع للخيل والشافعي يجوز وقف كل ما يجوز بيعه
ويكن الانتفاع به بيعا عينه فيما سواهما الكراع والسلاح كالمنصل يجوز ولو اوقف
بقنم على ان يورد الدر وهو العقار والكراع فيبقى ما ورد عليه اصل القياس الا ما جرى التعامل
فيه فصار كالدراهم والدنانير فيجوز الوقف عليها بخلاف الحديد بالكراع والسلاح والنعمات في
سبيل الله ويدخل في وقف الارض ما كان داخلا في البيع من الاشجار والبناء ودولاب الدرج
والمفاتيح وفي الهداية ويدخل في حكم الكراع الابل يعني يجوز حبسها لاجل السبيل
يوزى عليها كالخيل
الوقف لانتفاع الوقف ويلزم كان ازالة ملكه لا الى ملك
عليه تعالى كالعتق
ايضا الواقف لان حقهم في الغلة
لا في العين والقسمة تنافي ذلك فلا يجوز الا ان معاملة الواقف مع الشريك في الوقف
المشاع عند ابي يوسف جائزة لان القسمة افراز وعند الجمهور المشروع التقابل الاوزار
فان كان في القسمة ضرر اجبر بان كان احد النصيبين احود من الاخر فجعل ازاء الجودة
درهم فان كانت الاجر الدراهم هو اوقف لا يجوز لانه يصير بايعا بعض الوقف وبيع الوقف
لا يجوز وان كان شريكه جاز لان الواقف مشتر لا بائع فكانه اخرج بعض نصيب شريكه
من وقفه
اي من غلة الوقف
اي بعارة الوقف
من
الواقف اذا شرط او لم يشترط فالعمارة مقدمة لان قصد الواقف صرف الغلة دائما والاصل

مقداره ... يصح السلم فيه لانه يضبط في المسارعة على ما شرع فيه من الفصلين بالقدر
بقوله السلم ... كالبر والشعير ونحوهما ... كالسمن والزيت وغيرهما
بقوله احترازا من الدراهم والدنانير فانها موزونة ولكنها غير مختلفة باختلاف
والجواز لا سلام فيها لان السلم لتحصيل الثمن وتأجيل المبيع ولو جاز فيها انعكس فلا
يقع سلما بل يكون بالعكس عيسى بن ابان وقال الاعش يكون بيعا بثمن مؤجل او لان
الجنس هو الخلاف فيما اذا اسلم فيما غير لا عمال كالخبطة ونحوها واما اذا اسلم فيها ما
كالدراهم والدنانير فلا يجوز بالاجماع ولو اسلم في المكيل وزنا جاز اذا اسلم في البر والشعير
بالميزان روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وهو قول الشافعي احد قولي الخلاف
لو اسلم في الموزون كيلا وعكسه بالعكس يجوز السلم في الدراهم والدنانير بيعا
لانه معلوم مضبوط مقدور التسليم ولكنه انما يجوز حتى جنس الدراهم
حنيفة الكيل وقال زفر لا يجوز عند التفاوت احاده وانما قدمنا وما ذكرنا من التفاوت
مهدر عنده وقبل الاختلاف في جواز معدودا واما الخلاف في جواز كيلا فيه قول المتقدمين
لانه لا يتم في العدودي المتفاوت كالبطيخ والرمان لاختلاف التفاوت فيهما وزنا وهو ما لا
واحد يتم مقدارا في الجملة واما العدودي المتقارب وغيره وما لا تفاوت فيه كالجوز
ما اختلف احاده في القيمة واتفق احاسه فلا يجوز السلم فيه وذلك كالدراهم والدنانير
والادهم والجلود والحطب والرؤس والاكارع والرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها اذا اجاد
من جنس الجلود والادهم والحطب والجذوع شيئا معلوما وطولا معلوما وغلظا معلوما وذكر
في جميع شرائط السلم فالحق بالمتفاوت نحو ركن السلم في الجوز والخبز اي
وقد اعلمك لانه عددي تمكن ضبطه بخلاف نحو الجمل فانه لا يتم لانه تختلف باختلاف
وبه قال مالك واحمد ... بكسر الباء وهو الطوب النيء ... وقد يؤتى الرامهرمزي
الكبير والصغير وطالقاني والاجر ... لان احاده لا تتفاوت اذا عبت
الا انه اذا لم يعين لا يجوز لانه يفضي الى المنازعة بخلاف السلم فيه اي في الآجر
يوزع ... اي الى جنس الموزعات ... بانه قطن او كتان او نحو
منهما وهو الذي يسمى ملحما او حرير ونحوه لك ... بانه في الشام او الروم او نحوهما
الاعمال رديا او وغيرهما لانه تصير معلوما بذكره لا شيا فلا يودي الى النزاع وان
كان ثوب حرير بوساع فالوزن لا بد من بيانه ومع ذكر ذلك لا بد ان يصير معلوما والا لم يجز
السلم ... لانه يتفاوت احاده وقالت الثلاثة يجوز لانه يمكن معرفة جنسه ونوعه
ووصفه ... بان يقال عبد تركي او رومي سبط الوجه او جعد او طويل او قصير او ربعة في البصر
احترز به عما لا يتفاوت كالحبوب فانه لا يحتاج فيه الى بيان ذلك ويعرض في الحيوان بالنسبة
في الحيوان السمن والكبر والصغر من حيث الجثة كذا في وجيز الكرماني حنيفة
كالرؤس والاكارع للتفاوت الفاحش عنده في احد قولي ابي حنيفة وهو رجوعه عن قوله الاول
وهو ما لا يتفاوت ... وقال ... الا يجوز بحال ... وبه قال احمد والشافعي في قول ... لان
احاده متقاربة ... جنس العدد ... للتفاوت الفاحش فيه ... وقال مالك واحمد وزفر

في

في ... عددا الا ان يبين فيها ضربا معلوما وطولا وعرضا وصفة معلومة من الجودة
والرداءة وكذا اذا كانا يباعان وزنا يجوز السلم بالوزن فيها لانه ... حال كونه
اي مسدودة مشدودة ... كل شيء حرزه والمراد في جميع حرزه وفي البرسيم
يوزن جمعته كالاسارة فوق حرزه ومنه سميت حرزة لقطب الاقي ... وهي البرسيم
سوي كان رطبا او يابسا لا يجوز حال كونه ... اي مسدودة مشدودات كل مسدودة حرزه بضم
الحاء وسكون الراء وفتح الزاي وجمعها احرز وهي بالدال رسيمة وسدة واما الحرزان بكسر الحاء
والراء فهي الجهتين تثنية حرز وهي الصوف الجزوز وليس هذا موضعه والحاصل ان الاحوال
من الاحوال المنتظمة المأكولة الاستفاق فاعلم ولو بين للجهل الذي يفضي به للخطأ في
الوزن وبيان العضة والنوع فيوجبان وقد ذكل في الوطيه اذا بين العضة والوزن يجوز
فاعلم لانه ... خوالبا فوت بانواعه والبخس والغبن فاحش ... وزنا ... وبه قال
في ... عرا الجزع والعقيق والبلور ونحوها لان احاده متفاوتة تفاوتا فاحشا وذكر
لا يجوز في الاواني الكبار ويجوز في صغارها وزنا لا عددا ايضا في ... لان شرط جوازه
ان يكون موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان ينقطع عند العقد موجودا عند
المحل او بالعكس وينقطع فيما بين ذلك لا يجوز عندنا لانقطاع ان لا يوجد في الاسواق وان
كان في البيوت وقال الشافعي يجوز اذا لم ينقطع اذا كان موجودا عند المحل لانه مقدور التسليم فيه
وبه قال مالك واحمد ولنا انه غير مقدور التسليم لانه سوى بيوت السلم اليه فعجل الاجل وهو
منقطع فتعذر به السلم فلا يجوز ولو انقطع عن ايدي الناس بعد المحل فان لم يوجد السلم
فيه قرب السلم بالحيا ان شاء فسخ العقد واخذ راس ماله وان شاء انتظر وجوده وقال زفر
ينتظر العقد ويسترد راس ماله لان ... لانه ينقطع عن ايدي الناس في
اثناء الاعاد المحض لو كان في بلد لا ينقطع فيه السلم جاز وزنا لا عددا وهذا ابو حنيفة
انه لا يجوز في الكبار التي تنقطع كالسلم في القمر وفي شرح الطحاوي السلم في السمك لا يعلم انما
ان كان طريا او مملحا ولا يجوز ما لم يسم عددا او وزنا فان اسلم فيه عددا طريا فان كان الماء
لا يجوز لانه متفاوت وان اسلم فيه وزنا فانه ينظر ان كان مملوحا يجوز وان كان طريا فان كان
العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع فيما بين ذلك فانه يجوز والا فلا ... السلم
اي من حيث الوزن ... كان السمك ... لان الملح وهو العدد لا ينقطع عن ايدي الناس وفي
الايضاح الصحيح في الصغار منه يجوز وزنا وكذا في الكبار روايتان ... لا يصح ايضا في
عدد اي حيوان لا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وقدره كشاة
مسنة نحو سمين من الجنب او الحنو ما بين رطل لانه موزون منضبط او صف فصار كالسمن
والفرق خلاف لهم الطيور فانه لا يذرع في صف موضع منه وبه قالت الثلاثة ... ولو ان ... خلاف
باختلاف كبير العظم وصغيره هو ذي الى المسارعة وفي مشروع العظم روايتان عن ابي حنيفة
في رواية الحسن ابن زياد يجوز وفي رواية ابن سماعة لا يجوز لانه تختلف باختلاف الغبن والضرر اذا
كان الغبن مثل ما في بيع الحيوان عند ابي حنيفة لا يرى الى ما قال في جامع الكبير ان رجلا
غصب من رجل شاة فسواء لم جاء انسان واسقط ذلك لا يسقط ضمان الغصب وكان للمغصوب

كالذهب والفضة اذا بيع احدهما بالاخر وجنسه ثم شرع يبين حكم
بالفا التفصيلية بقوله اي الفقهاء بان بيع احدهما بجنس الاخر كالذهب بالفضة
والفضة بالفضة التساوي قبل الافتراق واصل المجلس
اي وان اختلف اقبضا ام لا اي من حيث العهدة اي من الصياغة ونحوها
منه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل سواء بسواء
فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم والحرون وان
ورد في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والنبر او لا يتعينان كالمضروب او
يتعين احدهما دون الاخر لاطلاق الحديث فما اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة العقد
شرط البقاء على الصحة فقيل هو شرط الصحة فعلى هذا ينبغي ان يكون القبض فورا وما لا فلا
حالها قبل الافتراق جعلت كما اذا العقد تبين فاسدا وجد القبض فيه بعد ذلك ويعيد العقد
بيع وقيل هو شرط البقاء على الصحة فلا يحتاج الى هذا التقدير والشرط ان يقبضا قبل الافتراق
الا ترى حتى لو باعا واحدا مما ذكرنا في المجلس ثم قايضا قبل الافتراق صح خلافا لمحمد
يبطل الاعتراض ويدل عليه اي واذا لم يكونا من جنس واحد فقط منا
ربويا البيع لاختلاف الجنس لكن
لان المقبوض والقبض قبل الافتراق دون التسوية ما ربويا وان افترقا قبل قبضهما او قبض
احدهما بطل لفوات الشرط وهو القبض وانواع الفضة والذهب بالفضة والذهب بمنزلة جنس
واحد بما قبل الافتراق صح وبعده لا بخلاف ما بعد الترك
بين الجنس فلم يوجد ذلك الفاء فوله
ان تجريده ساد القبض الحكمي العقد عن روح وهو لان العقد لا يتعين ل العقود
والقبض في بعضها من قبضه ولحدوث الاهلية والطوق
مال اي بالوف مال المشتري اي الالف الموعود
لانه صفة الطوق بحكم قضية المجلس لا وبتبدل العرض فيدخل اليه
بعضها النقود والمتاع في الاهم مال الشارح وفي عبارة القدوري متاع فانه مطلق فيعمها
كل الف اي العدد هو لا يتغير في الطوق فيعتبر دائما بغير النقود عند المقابلة بغيرها
واذا لاحتاج فيما في بيان قيمة المتاع لان في الطوق صار غالبا بالطوق والباقي
المتاع بل قيمتها او لغير ولست بالمتاع لاحد سيان اما البيان انعدام الغرض
عما الثمن والا للاستغراق الثمن خلافا بحسن الطوق بان كان الطوق قصد والنفس
بها او العكس اي الاصل
ان يدل ان الثمن وهو الروم فيها عما انه خير متاع احمد وضاني فيما الف فقد والف
نسيه اصبهانية او الخير محمود اي سيا الف فقد والف نسيه والمعنى انه اشتراها الف
حالة والف موجلة وهو الالف المالة لما ذكرنا او لان كل الثمن
مجلا فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقالا يفسد في الطوق دون المتاع
اي فساد بحسب دينا او اداء في عرفهم تعلق بعوارض

باء عما بدرهم المشتري من الثمن درهما اي الحسون اي
الفلوس عرفا للتوارث المشتري ابو حنيفة المشتري حد الحسين
اي من ثمن السيف والحلية لان الثلثية فيه يذكر ويراد بها الواحد منها قال الله
تعالى نسأل منهما او اناسي احدهما والمرجان والمراد
احدهما اي المتعاقدان في السيف على البيع حصة لغرض
شرط فصل ما حصته اي دون الحلية لان حصة الحرب حصة فصد
هذا شرط جواز البيع في السيف لانه اذا كان ثمن الجنس بدون الحرب وقوع
على سلامة فيصير حينئذ نظير بيع الدار دون الطوق اي وان لم يجانس السيف لا يجوز
اي البيعان بيع الحلية وبيع السيف لانه يصير حينئذ بيع جذع من سقف وقف
فصل هذا اذا علم ان الفضة التي في الثمن اكثر مما في الحلية والطوق وان علم انها مثل
او اقل لا يجوز الربا وان كان يجوز ولا يجوز خلافا لزفر فضلا او ذهب
اي المتعاقدان البيع لانه صرف بطل الا
بما القبض فيفسد بالفساد بقدر ما لم يقبض ولا يصح لانه طارئ
اي بين المتعاقدين ولا يثبت للمشتري خيار العيب بالشركة لانها حصلت مرجوة
وصوعدم النقد قبل الافتراق بعد حصة
اي حصاه البيع لان الشركة في الاعيان لان التقسيم يجري
فيه لظهار والوفي بين المسائل ان الشركة في الاولى من جهة المشتري كانت
وصاكانت موجودة عند البيع مقارنة له فلهم وهي قطعة نقد
مدابة كما في ضرب الدراهم فعلى هذا تكون الاضافة فيه من قبيل اضافة الجنس الى
النوع والفرع ايضا حرفة في الارض غير كبيرة ونصرة الفعل كذلك
اي بعقل النوع وهو حصة البيع اي بحاله لان
الشركة فيها لست بعيب اذ التشقيص لا يزيدها خلاف الاناث كما لكن ثمن قبل القبض
بعضه ثبت له الخيار لفوات الصفة عليه
بان جعل الجنس مقابلا بالجنس وجنسه مقابل الدرهمان بالدرهمين والدينار بالدينارين
وقال فروالشافعي ومالك واحمد في رواية لا يجوز هذا العقد اصلا لانه معاوضة
اشتملت على مقابلة الجنس بخلافه فلا يجوز كما اذا باع
باذ بعضها بكرب برة وكرب شعير بمحمل كر بر وكر شعير وكما اذا باع
وفيه خلاف زفر والشافعي ايضا والتعليل من الجانبين ما مر في ايضاح
فيجعل العشرة مثلها والدينار بدرهم فيجعل العقد في
ايضاح
بقفيز العين الجيد وقفيز الدراهم الرديء وتشد بر الادم وهو البر يرده
بسبب المال ويشد الغار وقال بعضهم دراهم علة اي متكرر
لانها جنس وتعرف بعض الشافعي في الغرر دون الوصف وفيه خلاف زفر ايضا
ايضاح
في دين عليه اي عليها البائع باعه

فتراق

بعض لم يعل بالعشرة التي عليه البائع الى المشتري
هي التي دين عليها حاضرا واما اذا قابل الدينار بالعشرة التي عليه نسيئة فلا يجوز
نسيئة دراهم لاجب قبضها ولا تعيينها بالقبض وهذا كله جايز اجماعا لان تعيين احد
النقدين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين وتعيين الاجر للاحتراز
عن الربوا ولا ربا في دين ساقط واما اذا باعه بعشرة مطلوقة ثم تقاصا فالمذكور
هنا استحسان والقياس لا يجوز وهو قول زفر لانه يكون استبدالا لا بدل الصرف
فلا يجوز وجه الاستحسان انهما لما تقاصا انتقض الصرف الاول وانعقد صرف جديد
الاول متقاصا الى العشرة الدين اذ لولاه لكان استبدالا لا بدل الصرف فكانا لما
تقاصا فلا فرق بين ان يكون الدين موجودا قبل عقد الصرف او حصل بعده وقبل
لا يجوز التقاص بين حادث بعد العقد لانه يكون دينا بدين وهذا ضعيف والاول هو
الاصح وهذا صورة اخرى وهي ان يبيعه دينارا بعشرة ثم يحول المشتري الدينار عشرة
على البائع بان باع منه بها عشرة فتقاصا ان في المجلس فمبيد وابيتان في رواية ان
مجلس لا يجوز واختاره شمس الائمة الحلواني وفاقا وفي رواية ابي سليمان يجوز للعلم
باختاره فخر الاسلام والصدر الشهيد والزاهد العتابي
غالب
وهو من قبيل اللف والنشر المرتب ثم بين النوع الذي سوغ عليه بقوله
الفضة
اي مروجا لورود
لانهما لا يجلوان عن قليل غش الا بطباع فيكون لكل منهما
من الذهب والفضة
لان العبرة تعالى للنوع
نوع الغير الذي سوغ ليه بقوله بيعها اي بيع غالب الغش وانما ذات التعبير
باعتبار الفضة اي بالغش من خلطها بيعا سواء كان عدوا او وزنا لان
الغش من كل واحد منهما مقابل بالفضة والذهب الذي في الاحر فلا يسير التفاضل بينهما
لاختلاف الجنس وبشرط التقابض قبل الافتراق لانه صرف في الغش لوجود القيمة
او الذهب من الجانبين ولذا اذا سبعت بالفضة للفضة او الذهب للغالص لا يجوز بل
للغالص الذي الفضة او الذهب الذي في المغشوش حتى يكون قدر مثله والزايد
بالغش
بالرفع عطف على قوله غير بيعها بمعنى اي وغير الشايع او الجمع واشار
اي بالعرف
من غالب الغش من الذهب والفضة عددا اي من
حيث العدد
اي او من حيث الوزن اي بالعدد والوزن انكان تروج
بهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العادة وهذا لانهما انكان الغالب فيهما الغش صارت
كالفلوس ويعتبر فيها ما عادات الناس جمي اذا كانت تروج بالوزن فبالوزن وانكانت
تروج بالعدد فبالعدد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما
غالب الغش
بعني مادامت تروج اي بكون الذهب والفضة الذي غلب عليهما
الغش بالاصطلاح فما دام ذلك الاصطلاح موجودا لا يطل الثمنية لقيام المقتضي
غالب الغش لزوال الغش الثمنية وهو الاصطلاح فعدم

بعض فيتعين به بعض الدرب استواضه وفضة وغشه ودعه حكم
وغالب الذهب حتى لا يجوز البيع بها ولا اقراضها الا
درين يترك الدراهم الرديئة ولا يتعين بالتعيين حكم اي
اي بسبب غلب عليها الغش ودعب غلب عليه الخروج حتى اذا باعها بجنسها جاز
ة الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى يكون لها فضة اكثر مما فيه من الغش
بسبب ط التفاضل لانه صرف لوجود الفضة من الطرفين اي بغالب الغش
استرك اي الذي لا يخلو ماشيه كل واحد من المذكورين
عند ابي حنيفة يجب رد البيع ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا وعندهما البيع صحيح
به هالت اللاقة ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع ويه يفتى وقال محمد عليه
قيمته اخر ما تعامل الناس به وهو اخر قول الشايخ لهما ان النقود مضمونة والكسار
مالية فصار مضمونا بقيمته الا ان ابا يوسف نظر الى انقطاع القيمة عند البيع لانه متحد
البيع ومحمد عند الانقطاع لانه حينيذ تحول الى القيمة فتعين يوميذ ولهذا لو هلكت القيمة
بعمل بالكساد لانها ثابتة بالاصطلاح واذا بطلت بقي بيعا بغير ثمن فيعمل العقد
ذريعا فلذلك اذا انقطعت عن ايدي الناس وصار الكساد ان يترك المعاملة بها في
جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب اذا لم يروج في
البلد فيخير البايع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وعند الانقطاع ان لا يوجد في
السوق وان كان يوجد في بعض البيوت وفي القناوي السغري تفسير
الكساد ان لا يروج في جميع البلدان وقال بعضهم اما عندهما الكساد في بلدة
بكر لعدم البيع في تلك البلدة سابقا اختلافهم في بيع الفلوس بالفلوس عندهما
جوز عند الاصطلاح بعض الناس وعنده لا لانه يصير اصطلاح الكل وقال ابو
يوسف كما بدا بالبيع يجب مهر المثل وفي المحيط دلال باع متاع الغير باذنه بدراهم
معلومة فاستوفى الدراهم قبل ان يدفع الى صاحب المتاع كسرت الدراهم لا يفسد
البيع لان حق القبض له العاقد لانها اموال
مكوينة وصارت ثمنا بالاصطلاح فجاز بها البيع ويجب في الذمة كالدراهم والدنانير وانما
عينها لانها صارت ثمنا بالاصطلاح وانما يتعين بعقد عينها البيع اي
بالفلوس الكاسدة بعد لانها سلع فلا بد من تعيينها وفي شرح الطاوي
ولو اشترى مايه فلس بدرهم فبعض الفلوس او الدرهم ثم افترقا صح البيع لانها انقرضت
من عين بدين فان كسرت الفلوس بعد ذلك بطل انكان الفلوس هو المقبوض
لا يبطل البيع وان كان الفلس غير مقبوض بطل البيع وسمعنا ما قال بعض مشايخنا
انما يبطل العقد اذا اختار المشتري ابطاله فحينيذ لان كسادها من ذهاب صفة الاثمان
الظهور ولو اخذ الدرهم وبعض من الفلوس بعضها حسن ثم كسرت الفلوس قبل ان
يفرق النصف الاخر بطل البيع في بعضها ولو ان يسترد نصف الثمن ولو اشترى فاكهة
او شيا بعينه بفلوس ثم كسرت الفلوس قبل ان يقبضها وقبل قبض البيع فسد البيع

ولو ان بدد المبيع اذ كان قائما او ومثله او مثله ان كان هالكا وروي عن ابي يوسف
انه قال عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع بانا سقوطي ولو
تم كسدت عليه عندا في حنيفة اي مثل الكاسدة وعن ابي حنيفة رحمه الله عليه
رد قيمتها احد اقوال ابي يوسف رد قيمتها يوم قبضها وعند محمد يوم كسادها لانها في حق
القيمة ان كانت كاسدة عند رد قيمتها لا يجب قيمتها تم اختلافهم في وجوب قيمتها يوم
الكساد وقع الاختلاف في عصب فيما اذا انقطع وسيأتي ان شاء الله تعالى ولم قال
ملكها مستردا لها بقضاء وجب رد المثل لكون العين مردودة حكما والوصف يلغو
في العين لصحة الرد وان كانت قائمة يرد عينها بالاجماع

الشرح وعليه ما باع نصف درهم من الفلوس وعليها هذا لو قال بعتك درهما
او ربعه او بدانق فلوس او بغير ظ فلوس وقال هو لا خير جميع ذلك الا بالعدد وهو
عن جملة الثمن وانما ان ما باع من الفلوس بين الناس بنصف درهم ونحوه معلوم منها
فاعتبر الامام به عن العدد وقالا بسواء اذا اشترى الرجل من العاكمة او من الامام دراهم
فلوسا او دنانير فلوسا او بغير ظ فلوس فجيدا جائز وعليه من الفلوس ما تسمى
لان الدراهم والغير ظ تعم ويجوز شراء شيء من ذلك بوزن فلوس كان مثل ذلك
في القياس وهو قول زفر وهو الحسن هذا لفظ محمد في الاصل ولكن لم يوجد بالجواز وجوده
وقالا بالجواز استحسانا وجه قول ابي يوسف انه يجوز وعن محمد انه لا يجوز لكثرة
الفضة اي بالدراهم يعني من اعطى الدراهم
الفضة نا قصة من النصف هذا لو كان الصرف فكون نصف درهم لا وهو نقد
العضة ونصف درهم وجبة نقدا بالفلوس ولو قال اعطني بنصفه فلوسا ونصفه
نسيئا لا يصح بطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما البيع في الفلوس ويطل فيما يقابل
الفضة وانما يختلف ان العقد يذكر عندهما بذكر الاقتضاء وعندهما تفصيل آخر
حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني نصفه نسيئا لا يجوز في الفلوس ويطل
في الفضة بالاجماع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز ومن اعطى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا
ونصفه نسيئا لا يجوز في الفلوس ويطل البيع في الفلوس عند ابي حنيفة وعندهما يجوز
هذا على اصل من الناس لان العقد فيه فاسد عند ابي حنيفة وعندهما جائز في الفلوس
فاسد في قدر النصف لاجرائها اصلاحهم في الصفقة الواحدة اذا جمعت النصح
والفاسد وقال في المنهاج للامام شرف الدين ابي حفص عمر بن محمد بن الوصلاي
العقيلي اذا دفع درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا ونسيئة جاز في صحيح
نصف درهم لا حصة حار البيع في حصة الفلوس ويطل في حصة الفضة قبل وعلى هذا
قول ابي حنيفة ومحمد في الكل وذكر القدوري انه لا يجوز البيع فكانت الفلوس والنصف
الآخر بمقابلة الدراهم والله اعلم بالصواب هذا في بيان احكام
وهي لا تعد الصرف قال الله تعالى وكانوا زهد ابخس دراهم اي ضربا في نقده وفي الشرع اي
الكفالة يعني في حق المطالبة وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله

طلبه وفي لايصاح اذا طلب محجوز لاحبس لانه لاحال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه
ولا حمل بينه وبين اشغاله المكفول بنفسه المال انه

الكفيل اي بالمكفول بنفسه بالاجماع لانه قادر وقد صدقه الطالب عليه وان اعتذر
بعذر الكفيل لاعذر له يمكنه وقال الطالب نعرفه بنعم وان كانت له خرجة معروفة عرف
الى موضع معلوم للعادة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك
الموضع وان لم يعرف سوق ذلك المكان فالقول قول الكفيل لانه يتمسك بالاصل وهو
وصول لايلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه وان اقام الطالب
بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع ولحفظ رؤوسنا وكذا الواجد
وفي بلاد الحرب لاتسقط الكفالة فيؤجل الكفيل مدة ذهابه ومجيئه وفي الزيلعي يسقط
وان كان الكفيل قادرا على رده وان كان بينهما وبينهم مواعدة ان من فتح منهم مرويا فيرويه
البيداء اذا طلبه الطالب ان يستوفي الكفيل بكفيل اخر حتى لايغيب الامر جميع
خفه اي فان سلم الكفيل المكفول بنفسه اي كما

اي انضم المكفول بنفسه اي كما اذا سلمه في مصر الكفيل
من الكفالة لانه اتى بما التزمه اذ الملتزم تسليمه لامرة واحدة وسواء كان المسلم
غير مشروط في وقت او كان مشروطا فيه فسلمه في ذلك الوقت او قبله تم المسلم بكون
بالخيار بينه وبين الخصم وذكر بمرعم المواعين فيقول له هذا خصمك وانت اعلم بشأنه
فخذه ان شئت ثم لايخلو اما ان يسلمه بعد طلبه او لا فان كان بعد طلبه برئ وان لم
يقل سلمته اليك يحكم الكفالة وان سلمه بغير طلبه فلا يبرأ حتى يقول سلمته اليك
بمذهبة الكفالة المكفول له اي فسلم المكفول بنفسه

اي قبل المكفول بنفسه اي في مجلس القاضي لان الشرط مفيد قبله على
الوجه الذي التزمه وان سلمه في السوق وقبل لايبرأ وهو حول وغروه يعني
في رهانا وان سلمه في بيته او في سواد لايبرأ وان سلمه في مصر حتى عين المصر الذي
كفل به بزي عند ابي حنيفة خلافا لهما وان ثلاثة ايام ولو سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب لايبرأ الكفالة بالنفس وهو المكفول بنفسه
بزي عونه وبرائهم برأت الكفيل وعند مالك وهو احد الشافعية يلزمه ما عليه عوت
المكفول لان التسليم لايتحقق بموته ورثته لايقومون مقامه لانهم يخالفونه في ماله
لانهم يأخذونه ومالا يسلم الا بذهاب هذا الحق وهو احضار المكفول به حالا ان الكفيل بالمال
اذا مات لانه حكم يقبل الموت ممكن ثبوتي من ماله ثم مرجع الورثة على المكفول له ان
كانت الكفالة بأمره والا فلا سقط عوت وهو المكفول له لان حقه اموله
عليه ولاستصلاح حقه الكفيل اي يدفع المكفول بنفسه اي الى
المكفول له وقت التكفيل لان موجب التسليم
الا ان يكفل به وان لم يسمع انها ولا بد من ان يقول سلمته اليك الكفالة وانه تم قبل الاجل

سلم قد يكون حكم الكفالة واستعانة اذا جاز ولا اذا كان بلد في بلد لا يتاح
ان يتيسر تقدم ما يدل عليه ولو سلم الكفيل المكفول بنفسه في الطالب فاقيد
سلمه حيث لا قبول ويدخل فيه ايضا ما لو تعذر
ويجبر بتسليمه حالا كما انه لو
قبول بنفسه في المكفول له
بوجب حكم الكفالة ولا بد ان يقول سلمت نفسي اليك بحكم الكفالة وما بينا ويروى
ايضا المكفول بنفسه الى المكفول له لانه يقوم مقامه كما تقدم
اي وصول الكفيل لانه صفيه عنه فيكون فعله كفعله ولكن شرط البراءة ان يقول
بها سلمت اليك بحكم الكفالة على ما مر وكذا لو كان الشيخ دفع عليه فسلم المطلوب
نفسه وكذا اذا سلم ليلا وفقط في خارب قاضي خان وفي المبسوط سلم عليه في الكفيل وكيله
وكذا الكفيل اي بالمكفول بنفسه
اي ما على المكفول بنفسه الكفيل اي بالمكفول بنفسه في حق
عليه الغرماء اي المكفول بنفسه الكفيل في صورتين لان
تسليم المال معلق بشرط عدم الموافاة فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس لانها كانت قائمة قبل وجوب المال عليه فلا تنتفي بوجوده وكذا يلزم المال
بوت المطلوب لان عدم الموافاة لا يختلف باختلاف السبب وعند الشافعي الكفالتان
باطلتان اما الكفالة بالنفس فلان المجهول عنده وغير بيناه واما الكفالة بالمال فلانها بمعنى
شرط يخاطر به قال مالك قلنا ان الناس تعاملوه والقياس يترك بالتعامل كما في
الاستصناع وباب الكفالة اوسع لكونه من التبرعات فان قلت اذا مات الكفيل فهذه
المسألة كيف الحكم يكون قلت قد ذكرنا في فتاوانا ان وارثه بمنزلة الكفيل ان
وجده الى الطالب برئ وان لم يوجد حتى مضى الوقت كان له الرجوع في
تركة الميت ولو مات الطالب قبل رفع الكفيل المكفول بنفسه الى وارث الطالب في
اوانه برئ وان لم يوجد حتى مضى الوقت لزمه المال
اي بالمدعى عليه اي فعلي والضمير يرجع
الى الرجل اي المدعى عليه حتى يحضر اي فعلي الرجل
وهي مائة دينار التي ادعى بها عنده ولا فرق بين ان يسمي المائة او لم يسمها بل ادعى
رجل على آخر عدة دنانير كفل بنفسه فان لم يوافه على عدد فعلى ما يقر به وان ادعى
وانكر لزم الكفيل وعلى الجبران لم يسم اجيب كفيل بما ادعى بعوده الى لم يلتفت اليه
دعواه لانه علق ما لا مطلقا عاطل ولانه لم يوجد المدعى من غير بيان فلا يجب احضاره
النفس اذا المهيب لا يحضر الكفالة بالنفس ولا حكم الكفالة بالمال لانه بناء على ما اذا
بين وانما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما تعارفه التجار والعادة جرت بالاجال في الدعاوي
فيصير عاشيا والبيان فادين الحق البيان بأصل الدعوى فيسقط حكم الكفالة لان
يترتب عليها الثانية اي حد كان اي قصاص
عند ابي حنيفة ولا يجبر في حد القذف والقصاص وفي غيرهما من الحدود لا يجبر وذكر

قال ما ذاب ذكر عدد الف وقيل فاعور والاشبه عدد الف مثلا فاذكر الكفيل ما اقر به بقدر ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء وكذا لو كفل بما يقر له على المكفول ودفع اقر عليه باقراره وههنا الكفيل ما عليه في الحال فاذا اقر الطالب والمطلوب ما عليه كان منهما فلا يصدق الا بسببه ويصدق المطلوب في حق نفسه لا في اقراره عليه

اي بامر المطلوب وهو الكفيل اي على المطلوب لانه قضى دينا عليه بامره بعبارة اداء الى ما ضمن اما اذا ادى خلافه بان كان الدين للمكفول بوجه اقراض او بالعكس يرجع بالمال المكفول به لا بما ادى لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة او بالارث بان مات الطالب والكفيل وارثه او وهب له حال حياته وفي ما ذا ملكه بالهبة وان كانت لا تحول لعين من عليه الدين لانه يشغل ذمة الدين مقتضى الهبة مشروعا وله تملك بالهبة ما لم يملك بالاداء ما مر ويقضي الدين حتى يرجع بما ادى على ان ادى اردأ من الدين وان ادى اجود منه لا يرجع لان الدين لا يتغير ولم يكتسب عليه شيء في ذمته وانما ثبت له حق الرجوع لاداء امره واداء الدين لا يملكه فيرجع عليه بما ادى من المالين لا بالزيادة وزاد حسن حرفا خلاف ما لو اصلح على اقل من الدين وهو من جنسه حيث لا يرجع الا بقدر ما ادى لانه اسقطه عن ان يجعله اداء في نفسه على ما يذكر ان شاء الله تعالى الدين كله بعضه بالادى وبعضه بالهبة

لانه شرع باداء غيره انما يرجع فيما ادى خير امر المطلوب عليه الكفيل وهو المكفول عنه المكفول به الكفيل المال الى من الاصيل لانه يملك الدين بالاداء قبل ان يرجع قبل ان يرجع الكفيل على احد فلو ترك الكفيل الشراء حتى يرجع قبل الاداء لانه من اموال المديون الرابح من الشراء فيما يوجع الى المفوض الكفيل من جهة الطالب اي للاصيل لانه ملك حق الاصيل بايصال حقه فصار كما اذا احتسى لان احتسى لانه من جهته اي عن الطالبة بالمال لان براءة توجب براءة الكفيل وهو المطلوب الطالب اي عن الاصيل بان احال به في الصورة الاولى الدين اي عن الكفيل يعني بتأجيل في حقه ايضا لانه ليس له الا المطالبة في وقت الدين فتسقط بسقوطه وتأخر بتأخره اي لحكم المذكور وهو ان براءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل ولا تأخيره عنه يوجب التأخير عن الاصيل لانه ليس عليه دين يسقط المطالبة او تأخير الدين لا توجب سقوطه اي الاصيل او الكفيل

الاربع هو دين اي عما يتصف الالف وهو خمسمائة درهم اي الكفيل والاصيل اما اذا اصلح الاصيل بعضا من المال الى الالف ساقط عنه فالاصيل بريء والاصيل مديون وبراءة توجب براءة الكفيل فلان اضافة الصلح الى الالف ساقط عن الاصيل بريء الاصيل مديون وبراءة توجب براءة الكفيل واما اذا ابرأ الطالب الاصيل عن خمسمائة ادائية رجع به على الاصيل بما ان كفل بامره ولا يرجع وهو الصحيح لان الابراء اسقاط محض وهو اما ان يوكل في الاصل او الوصل فيبرأ جميعا وبراءة الاصيل كذلك ولم يشترط شيء ذكر في الكل وشرط ان يبرأ الكفيل لا غير ويجوز ان يكون ابراء الاصيل ابراء الكفيل على الاصيل

الذي كفلت به الكفيل على الطالب وهو للمكفول عنه بالمال لان هذا اقرار اقبضه من الكفيل فكانه قال قد دفعت الي او قبضته منك فيرجع عليه ولا يرجع جميعا واحد منهما لاقراره بالاستيفاء من الكفيل في قول الطالب للكفيل

في قوله له الى في قوله له يرجع الكفيل على الاصيل اما في قوله ابرأ الكل ساقط لا تعلق له بغير واما قوله بوأته بدون الي فهو كقوله بوأت الى يوسف وعمر محمد مثل قوله ابرأ الكل

قال الطالب اذا قدم زيد فانت بريء من الكفالة فانه لا يصح لان في الابراء معنى التمليك لا براءة عن الدين والتمليك لا يقبل التعليق بالخطر وقبل يصح لان الثابت فيها عدا الكفيل المطالبة دون الدين في الصحيح فكان ساقطا محضا كالطلاق والعتاق قلت الابراء لا يرد لانه ليس باسقاط بل هو تمليك المطلوب دين يرد الرد بخلاف الابراء عن الدين لان فيه معنى التمليك بالرفع عطف على قوله لا يصح اي ويبطل الكفالة ايضا بموت المكفول له اي بطل الكفالة اي فصاص لانه لا يتحقق اذا قيم على غير الجاني هذا الفعل يتعلق بالمقتول كما يتعلق بنفس المقتول عليه الخروج اي ويبطل الكفالة ايضا بموت المكفول له في البيانيع لانه لا يدخل القبض ليس مضمون بعقده المراد الكفالة بعين المبيع لانه اذا تلف يسلم المبيع جاز لانه مملوك اي وكذا لا يصح مرهون في يد المرتهن لانه غير مضمون عليه بنفسه وانما مضمون بدينه اذا هلك ولا يمكن ايجاب الضمان على الكفيل ويرجع ويوجب على الاصيل اي وكذا لا يصح بما ما تنه لانها ليست مضمونة فلا توجب على الاصيل لانه لا يسلمها ولا تسلم اوهي كالودايع والعاريات والشركات اي الكفالة بعين الكفالة كان للمكفول به اي ثمن مبيع لانه دين صحيح على المشتري كذا اذا كان مضمون بعينه كذا اذا كان

اي على الكفيل لانه مضمون عليه حتى لو هلك هلك عليه وجب الضمان عليه اذا لقيم تقوم مقامه فامكن ايجابه على الكفيل كذا اذا كان مبيعا لان المقبوض في البيع الفاسد مضمون عليه حتى لو هلك هلك عليه قيمته بالجر عطف على قوله

نحو قصاص اي بطل الكفالة بالعمل ذابة بان استأجر عاملا يخيط له ثوبا او يحمل له الى مكان كذا فمات العامل او هرب قبل ان يعمل شيئا او عمل بعضا ثم مات او هرب لانه لا يقدر على العمل الا بعمله فكان عاجزا عن العمل عليها بنفسه بزعمه لانه عاجز عن العمل عليها بنفسه بزعمه لانها زادا كانت غير معينة نحو ان لانه قادر على ذلك على اي دابة شاء والعمل هو المستحق عليه ولو تكفل بتسليم الدابة فيما اذا كانت معينة حاز للقدرة عليه بالجر ايضا عطف على عاجزا ذابة اي وبطل الكفالة ايضا بموت عبد نحو هم

القرية عليه كما ذكرنا وفي البسوط لو تكاري دابة او حمارا على الاجرة ولم يقبض العبد ولا الدابة وكفل له كفيل بدرك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يوجد به ما دام حيا لان التسليم مستحق على الاصيل وهو ما التزم فيه النيابة فصار الكفالة به فان هلك التسليم لم يكن لرب العبد الكفيل شيء لان الاجارة انفسخت وخرج الاصيل من ان يكون مطالبا بتسليم العين وانما عليه رد الاجرة والكفيل ما كفل بالاجرة لانها لم تجب الكفالة ايضا

وهو المقبول له ... عندهما لانه تصرف في حق المكفول
له فلا يصح الا بقبوله وهو ما وقال ابو يوسف في جانبة لازمة لانه لم يشترط حضور
المكفول له ولا حضور المكفول عنده فلا يشترط حضور المكفول له بخلاف البيان
والخلاف في الكفالة بالنفس والمال سواء وقال عنده يشترط القبول كالنذر لا يشترط في المجلس
بل اذا بلغه بعد القيام من المجلس فاجاز جاز
المريض بما عليه من الدين لغرمائه يبيع عينهم فانه جائز عندهما ايضا استحسانا وان كان
... باباه على ما مر اذ لا تهم له الا نفع له وجه الاستحسان ان هذه وصية معنى لورثته
بان يقضوا دينه فصح ولو مات عنه لا يصح قبل لا يحور وقبل يحور فاذا قضى دينه
... امر يرجع به في تركته لانه الكفالة ايضا ... بان لم يترك ما لا سواه
ودين عندابي حنيفة وقالا يحور لانه كفالة بدين سابق لان الوكيل لا يرجع عليه
الدين دينه قالت الثلاثة لانه كما يدين ساقط فلا يصح لا يصح ايضا
صورة ما اذا وكل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل بمن يصح ... لا يصح ايضا الثمن لا يحل
لان حق القبض للوكيل وعند الثلاثة لا يصح ايضا الثمن يحل
صورة ضمن مضارب لرب المال الثمن المتاع باعه من المشتري فانه لا يصح لان المشتري
عهدة الاصالة الى البيع وهذا لا يحل عوت رب المال ويعزله فيكون ضامنا لنفسه
فلا يصح ... لا يصح ايضا الثمن
رجل عليه عشرة بينها من رجل اسفل منه احرة ومن احرها المشتري الدكان نصيبه من
الثمن لا يجوز لانه يصير ضامنا لنفسه لانه ما من جزء وديعا المشتري الا اكفيل من
الثمن الا ترى انه لو ضيع المشتري ما اذا باعه سقط عن باقي كل واحد منهما
بحصة ... حاجبي فهم ضمان احدهما فقد لا يصح لان نصيب كل منهما ضمان عن نصيب
الاخر فلا تصح الكفالة ايضا ... صورتها ان المشتري غير من رجل ... لا يصح
المشتري رجل بالعبد وسكتا عن ذكر الثمن ولم يبينا ما هو ولا يجوز لجهالة الثمن الا ترى انه
اسم مشترك يقع على الاسكندري وغيره ... ويشتد وهو كل اناء وهو لا يلزمه التسليم فاذا
سلم فسلبه الى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه فلا يصح ... على العقد لانه ما التزم
من العهدة والعقد والعهد والعهدة على جميع العقد لا على ما من ثمرات العقد وهي
الدرك وعلى جواز الشرط في البيع ... الرقيق للاذاء ايام اي صار الشرط فيه معتبرا
العبارة ما قبل لبيان مقدار الضمان لان الدرك فانه ضمان صحيح لانه عبارة عن ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع وهو معلوم مقدور التسليم لا يصح ايضا ضمان
عبد رابع يفدو فلان الحور معناه عند عما لو استحق المبيع فعليه شراؤه وتسليمه الى المشتري
او تخليته ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وهذا ضمان الدرك في المعنى وذكر
قالت الثلاثة وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول تفسير تخليص المبيع لانه الكفالة وهو
لا يقدر على ذلك لان المشتري لا يمكنه ... ولو من تخليص المبيع اورد الثمن جاز لانه ضمن
ما يمكن الوفاء به وهو تسليم المبيع ان اختار المشتري المبيع ورد الثمن ان لم يختر

... نعم انما يمال الكفالة لانه ليس بدين صحيح لانه على شرف السقوط ... بعد
... انه على القبول لا رواية عنه فاذا عن جواز انه ... ان سلم البيع
... الباب ... اي لو تعلق المكفول هذه الدين للكفيل
... المكفول له ... اي المكفول له ... المكفول عنه ...
... علق به حق الغرماء تعلق على احتمال قضاء الدين ولا يستوجع منه ما دام هذا
... ما خلاف ما اذا كان الرفع على وجه الرشوة بان قال لاصل الكفيل
... المال ولا دفعه الى الطالب حيث لا يصير لمؤدي ملكا للكفيل بل هو امانة في
... لكن لا يكون الاصل ان يسترده من يد الكفيل لانه دفع الى المؤدي فالطالب
... لاسترداد بريء رابطة فلا يملك منه ما لم ينقض دينه ...
... المال الذي قصد بن الطالب قبل ان يقبض هو الطالب ... له اي للكفيل يعني الطالب
... الرفع لانه ملك الدافع ... وكان الرفع بمثل ملكه ولا يتصرف به سواء قضى الدين هو
... الاصل الا ان في نوع خبث اذا قضى الاصل الدين عن اراد جنسه وان قضى
... الكفيل ... وان خبث ... هذا اذا قضيه على وجه الامانة واما ان قضيه على وجه
... الرسالة لا يطيب له الرفع ... هذا قولهما خلافا لابي يوسف واصل الخلاف في الرفع بالرشوة
... وهو ... اي رد الرفع على المطلوب ... وهو المكفول عنه
... الرفيع احرة منه ... كالخياطة والصغير وهذا اذا قضى الاصل الدين
... وهو في حنيفة وعند ابو يتصرف به وقالا لا يطيب له الرفع وهو رواية عنه
لانه ملك المديون ولهذا لو اخبث عكس مع الملك فيما يتعين فيتصرف به في روايته
... الفقيه وفي رواية يرده على الاصيل لان الكراهة تحقق ان كان الاصيل غير
... لم يطب له وان كان غنيا فهو رواية ... ولا عنه ادب يطيب له هذا اذا قضاه
... وجه القضاء الدين وان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب الرفع بالاتفاق
لانه لا يملكه ... الاصيل
... اي ان بيع العينة وهو
ان يقول له اشتر من الناس حريرا او غيره من الانواع ثم بعه فاربح انا منك
... ذات وقال وصورته ان يأتي هو الى ناجر يطلب منه الثوب ... الطالب
... الناجر الرفع وقال ثمن الثوب اربعة الناجر نوبا ثمنه اربعة وثلاثين عشرة عن
او ... خمسة عشر فيما بيعه المؤمن نوبا ثمنه اربعة وثلاثين عشرة عن ... الخمسة عشر
... الدراهم التي وعد بها عن الثوب فسلم عليه الخمسة عشر قرضا ... الكفيل ان
... يكون للكفيل ... الذي وجه التاجر ... اي على الكفيل ولا يلزم الآمر
من ... ذلك لانه انما ضمن لتعذر رجوع المؤدي على ... والضمان للحال لا يحول
... الضمان لا يكون الا ممضونا ... انما نظر الى تعذر الرجوع على الآمر ... للحال
... ربوة ... وهذا الرفع من البيع فسخ عندنا فهو من السلف ... داعية ... عنده اي
نسيئة من عين الميزان ... وهو ... لانه ربا ذو قبل لانه ... بيع العين بالدين ... وقبل
... سواء ما باع ... ما قل ... وقيل انما فيما تتأتى الاحتراز عن الدين الى العين ... وهو ...

كالذهب والفضة اذا بيع احدهما بالاخر وقبضه ثم شرع يبين حكم

بالدلائل التفصيلية اقوله اي الشروع بان بيع احدهما بجنسه لاخر كالذهب والفضة بالفضة او بالعكس التساوي قبل الافتراق واصل ما قبل

اي وان خالف احدهما الاخر اي من حيث الزيادة اي من الصياغة والاصل

فيه قوله عليه السلام الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم واحمد واخرون ولا فرق في ذلك بين ان يكونا مما يتعين بالتعيين كالمصوغ والنبر او لا يتعينان كالمضروبة او يتعين احدهما دون الآخر على الاطلاق المذهب فيما اخترناه في الفص هل هو شرط لصحة العقد او شرط لبقاء الصحة فقيل هو شرط للصحة وعليه ما سبق ان يكون القبض مقارنا بالعقد قبل مالها قبل الافتراق جعلت كما لو العقد فسخ اذا وجد القبض فيه بعد ايقاعه وجد حالة العقد وقبل هو شرط لبقاء الصحة فلا يحتاج الى هذا التقدير والشرط ان يقبضا قبل الافتراق لا بد ان يحتى لو اماما واحدهما على المجلس وقبضا قبل الافتراق صح بخلاف خيار الخيار لانه يبطل الاعراض عما يدل عليه اي وان لم يكونا من جنس واحد فقط مما

يوزنا بيعا البيع لافتقاد التجانس لكن

لان المعوض هو الفص قبل الافتراق دون الشوشة مما يوزنا وان وزنا قبل قبضها وقبل قبض احدهما بطل لفوات الشرط به والفص وانواع الفضة والفضة والذهب بالذهب مجازفة فيما تساويا قبل الافتراق صح وبعده لا يصح خلافا لزفر اي قبل

قبض الثمن عام وهو ذلك والفاء قوله

لانه يجوز فساد العقد بتحقق العقد وعن ابي يوسف رح يجوز لان العقد لا يتعين في العقود والقبض

في عقد من قبضه والحد من الامة والطوق

بمال اي بالغ بمال المشتري

لان حصة الطوق يجب قصدا للجلس لكونه تبعا للعرض فيعرض اليه بقصدها للعقد والمتاخر الى الامة مال التاجر وفي عبارة الفوائد فانه قابل قيمة كل الف اي القدر ولا يعتبر في الطوق العقد وانما يعتبر القدر عند المقابلة بالثمن ولذا لا يحتاج فيما اذا بيع قمه بدراهم او بدنانير الى بيان قدر الطوق صار مقابلا بالطوق والباقي بالجارية قال فيها او لم يقل بان ذلك لاحد شيئين اما لبيان انقسام الثمن على المثمن ولما للاشارة الى الثمن خلافا لحسن الطوق بان كان الطوق فضة والثمن ذهبا او بالعكس

اي لامة بطوقه بما

اي بدل من الفص لجواز الرفع فيهما على الابتداء خبره مبتدا محذوف هما الف عقد وان سبه امبتدا والخبر محذوف اي منها الف فقد الف فضيه والمعنى انه اشتراها بالف حالة والف موجلة وهو الاظهر لما ذكرنا ولو كان كل الثمن موجلا صح البيع في الجميع وان جيدة وما لا يتفاوت في الطوق دون الجارية

اي فضة وجيدين دراهم او النبائي قوله

باع بما يقدر به المشتري من الثمن درهما واي الجنس اي

الفضة تحريا للجواز المشتري ان جمعها المشتري به جنس الجنس

اي من غير السيف والحلية لان الحلية قد يذكر ويراد بها الجوهر منها قال الله

تعالى فتسمع حوتها والناس اجمعون اخرجها وقال تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد

بحرها اي المتعاقدان في السيف شيء البيع حصة

لعدم

اسقاط الفضل بمقابلة حصة اي دون الحلية لان حصة الحلية حصة قيمته

هذا شروع في بيان حكم البيع في السيف لانه اذا كان يخلص بدون الضرر يعتبر

على ما بيناه فيصير حينئذ مقابلا بمع الجارية بقدر الطوق اي وان لم يخلص لنفاسة الحلية

اي البيعان بيع الحلية وبيع السيف لانه يصير حينئذ بيع جزء من سيف وقد

اختلط هذا اذا علم ان الفضة التي في الثمن اكثر مما في الحلية والطوق وان علم انها مثله

او اقل لا يجوز الربا وان كان يجوز ولا يخرج حلا فالفرق

بعضه او ذهب فتراق

اي المتعاقدان البيع لانه صرف يبطل بالافتراق

قبل القبض فسد العقد بالمعقود عليه لانه طارئ

اي بين المتعاقدين لانه مصلحة مرجعه

وهو عدم الفوت قبل الافتراق بعد حصة

المعقود اي حصة البيع لان الشركة في الاعيان اقيمت مقام

سبب الخيار والفرق بين المسالتين ان الشركة في الاولى من حصة المشتري كما بينا

وهي كانت موجودة عند البيع مقارنة له فافهم وهي قطعة نقد

مدابة كذا في تهذيب الرياسات يعني هذا اذا كان الاضافة فرد من قبيل اضافة الجنس الى

النوع والنقرة ايضا حفرة في الارض قدر كبيرة وتسمى القفا كذلك اي

بعض النقرة بعد حصة المبيع اي حصابه

لان

الشركة فيها ليست بعيب اذا التشقيص لا يضرها خلاف الاناء اذا كان مبيعا قبل القبض

بعضه بنيت له الخيار لتوفر الصفقة عليه

بان جعل واحد من جنس مقابلا بخلاف جنسه مقابل الدرهمان بالدينارين والدينار الذي

وعاء فروالشافعي ومالك واحمد في رواية لا يجوز هذا العقد اصلا لانه مقابلة

اشتملت على مقابلة الجنس وخلافه فلا يجوز هذا ايضا بع

بان يبيعها بكوزي بر وكوزي شعير مجهول كراجر بكر شعير وكر شعير بكر بر

وهذا خلاف زفر والشافعي ايضا والتعليل من الجانبين مامر هذا ايضا بع

تجعل العشرة بمثلها والدينار يدرج حصة العقد هذا

ايضا بع بدفع العين المجهولة وتشديد اللام وهو الذي يزوده

بمثل المال وقيل التاجر وقال بعضهم ذراهم على هذا اي منكرة

لانها جنس واحد فيعتبر المساواة في القدر دون الوصف وفيه خلاف زفر والشافعي

هذا ايضا بع

في دين عليه اي على البائع

باعه

ولو ان برد المبيع اذا كان قائما او تعيبه او سلد ان كان هالكا وروي عن ابي يوسف
انه قال عليه قيمة الفلوس ولا يفسد البيع
ثم كسدت عليه عندنا في صفته اي سقط الكاسدة وعبر بها احب عليه
رد قيمتها اخرا لان ابا يوسف رد قيمتها يوم قبضها وعند محمد يوم كسادها لهما ان وجوب
القيمة انما للكساد تعذر رد عينها ابو سعيد البردعي قيمتها عم اختلافهما في وجوبها يوم القبض
والكساد فرع الاختلاف في عيب الثمن اذا انقطع وسيأتي ان خلاصه تعالى ولو كان له
ملكها امتنع الرد انتفاء بقاء عين وجب رد المثل تكون العين مردودة حكما او صفة كما لو
في العين نحمة الرد وان كانت قائمة يرد عينها بالاجماع

الفلوس وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وعلى هذا لو قال بملء درهم
او زنته او بدرانق فلوس او بقفيز الفلوس وقال زنوا لاخر جميع ذلك الا بالعدد صح
عن جهالة الثمن ولنا ان ما يباع من الفلوس بين الناس بنصف درهم ونحوه معلوم بينهم
فاعتبر العلم بمقدار العدد وقد لا يسلم اذا اشترى الرجل من العامة او من الاعراب بدانق
فلوس او بدانقين فلوس او بقفيز الفلوس فصح اجارته وعليه من الفلوس ما يسمى
لان الدانق والقفيز اطلعوهم وقد يتسامح بشيء من ذلك بدرهم فاوس كان مثل ذلك
في القياس وهو قول الزفر لجهالة هذا الخطر في الاصل ولكن لما صح بالموازنة
وقلنا بالجواز للتعامل والحصر وعن ابي يوسف انه يجوز وعن نحو اندلا يجوز

الفضة اي بالدراهم
ناقصة من النصف اعطني هذا العقد فكون نصف درهم لاصحة بقابلة
الفضة ونصف درهم بصحة بقابلة الفلوس ولو قال اعطني بنصفه فلوسا ونصفه
نسيئة الاصحة بطل في الحال عندنا في حنيفة وصحة هما البيع في الفلوس ويطل بما يقابل
الفضة وهذا بخلاف ان العقد يذكر عندهما بالنقد وعندهما بنصفه الآخر
حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نسيئة صح بالاجماع
في الفضة بالاجماع وقال الفقيه ابو جعفر يكون نصف درهم وقال اعطني بنصفه فلوسا
وبنصفه نسيئة الاصحة جاز البيع في الفلوس ويبطل فيما بقي عندهما وقال ابو يوسف الاقطع
هذا غلط من الناسخ لان العقد فيه فاسد عندهما في الصفقة وعندهما جائز في الفلوس
فاسد في قدر النصف الآخر عندهما اصلا فلم في الصفقة الواحدة اذا اجتمع الصحيح
والفاسد وقال في المنهاج الامام شرف الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عبد الله
العجيلي اذا دفع درهما وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه
نصف درهم لاصحة جاز البيع في حصة الفلوس ويبطل في حصة الفضة قبل وعلى هذا
قول ابي حنيفة بعد وفي الحال وذكر العقد وجه ان البيع فكانت الفلوس والنصف
الاخر بدرهم هو الذي اعلم بالصواب هذا

في بيان احكام
وهي في اللغة الثبات قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه وفي الشرع اي
الكفالة
بمعنى في حق المطالبة وفي رواية من الاحناف وهو

طلبه وفي الايضاح اذا ظهر مجونه لا حبس لانه لا حال بينه وبين الكفيل فيلازمه ويطالبه
ولا حول بينه وبين استحلافه
المكفول بنفسه المحال به
الكفيل اي بالمكفول نفسه بالاحضار لانه هاجر وقد صدقه الطالب عليه وان اعاده
فقال الكفيل لا اعرفه بمكانه وقال الطالب نعرفه ينظر فان كانت له خرجة معروفة
الى موضع معلوم كالحجاز في كل وقت والقول قول الطالب ويؤمر الكفيل باحضاره الى ذلك
الموضع وان لم يعرف له ذلك المكان فالقول قول الكفيل لانه يتعسر عليه اقامة البينة
وقيل لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه الى ان يظهر مجونه وان اقام الطالب
بينة انه في موضع كذا امر الكفيل باحضاره الى ذلك الموضع واحضاره وكذا لو امر به
وطلق يوازر الغريب لا تسقط الكفالة هو حضر الكفيل مرة واحضاره مرة اخرى
فان كان الكفيل قادرا على رده فامتنع كان بمنزلة من اخذ من غريم مرهونا ثم رده
اليه اذا طلبه ليعيده الى المرتهن ورد غريمه ومحبوسه والا لا يؤخذ به ثم في كل موضع قلنا انه
يؤمر بالاحضار اليه للطالب ان يستوفي الكفيل احضر حتى لا يعيب الامر فيجمع
خفه
اي فان سلم الكفيل المكفول بنفسه اي مكان
اي انجا من المكفول بنفسه اي كما اذا سلمه في مصر الكفيل
من الكفالة لانه انما التزم ما اذا التزم يلتزم تسليمه لا صرة واحدة وسواء كان التسليم
عين مشروط في وقت او كان مشروطا فيه تسليمه في مكان او وقت او قبله تم التسليم بكون
ما عليه بينه وبين الخصم وذكر برئ الموانع معقول لا هو احضر كما وانت اعلم فسلمه
محمد ان شئت ثم لزمه ان يسلمه بعد طلبه اولا فان كان بعد طلبه برئ وان لم
يقل سلمته اليك تحكم الكفالة او ان سلمه بغير طلبه فلا بد ان يقول سلمته اليك
عهدة الكفالة
المكفول له اي تسليم المكفول بنفسه
اي يسلم المكفول بنفسه اي في مجلس القاضي لان الشرط مطلق فيحمل على
الوجه الذي التزمه وان سلمه في السوق برئ وقيل لا يبرأ وهو قول زفر وهو ضعيف
في زماننا وان سلمه ليلا برئ او في سواد لا يبرأ وان سلمه في مصر جرى غير المصر الذي
كفل به برئ عند ابي حنيفة خلافا لهما وان تلاقيا او لوسلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب لا يبرأ
الكفالة بالنفس وهو المكفول بنفسه
برئ حويه وبراءته برات الكفيل وعند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه ميت
المحبوس المسلم لا يخرج من مبدوره وورثته لا يقومون مقامه لانهم يخلفون فيما
لا وجه لغرمه وما لا يسقط لا يبقى هو الحق وهو احضار المكفول به عند طالب الكفالة بالمال
اذا مات لانه حكمه بتعذر موته ممكن فوتي من ماله ثم مرجع الورثة على المكفول له ان
كانت الكفالة بامره والا فلا
سقط الموت وهو المكفول له لان وجبه اوراثه
عليه فلا اسقاط حقه
الكفيل اي بدفع المكفول بنفسه اي الى
المكفول له وقت الكفيل لان موجب التسليم
الا فيما يتعذر به وان لم يشترط ولا بد من ان يقول سلمته اليك بالكفالة وان لم يقل لم يبرأ

تسليم ولم يكن حكم الكفالة واستعانة او اجارة الا اذا كان بطلب مشتبه لا يحتاج
ان يبين لتقدم ما يدل عليه ولو سلم الكفيل المكفول بنفسه الى الطالب فالب
مسلمه يبرأ على القبول وبدل قابضا بالتخلية ترب الكفيل ايضا اي
يقول بنفسه اي المكفول له يعني يتسلمه عنه كما انه لا يد فيه
يؤمر حكم الكفالة فلا بد ان يقول سلمت نفسي الى حكم الكفالة عما ماينا ويروى
المكفول بنفسه اي المكفول له لانه يقوم مقامه كذا يسلم
اي رسول الكفيل لانه سفير عنه فكون فعله كفعله ولكن شرط البراءة ان يؤدي
اليها بسلمت الذي يحكم الكفالة عما ماذكرنا ولكن الشيخ نص عليه في تسليم المطلوب
دون كل نصه فيه فقط في مختار زاده فاعتمد عليه في المبسوط نص عليه في الكفيل وكذلك
وكيله
الكفيل اي بالمكفول بنفسه اي في مجلس
اي لما على المكفول بنفسه الكفيل اي بالمكفول بنفسه اي في مجلس
عقد العقد
اي المكفول بنفسه الكفيل قيل هذا لصور لان
اداء المال لا يحتمل عقد بشرط عدم الموافاة فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس لانها كانت ثابتة قبل وجوب المال عليه فلا تنتفي بوجود ها وكذا يلزم المال
برب المطلوب لان عدم الموافاة لا يخلص بالخلاف بالسبب وعن الشافعي الكفالتان
باطلتان اما الكفالة بالنفس فلانها تعجز عنه وغير بينا واما الكفالة بالمال فلانها معلقة
بشرط يحتمل الوجود والعدم قال ما لك وقالت الناس تعاملوه والقياس يترك بالتعامل كما في
الاستصناع وباب الكفالة اوسع ولكونه من التبرعات فان قلت اذا مات الكفيل فهو
المال لا يحل لحكم بكون قلت قد ذكر قاضيخان في فتاواه ان وارثه ينزل الكفيل ان
وجه الى الطالب برئ وان لم يوجد حتى مضى الوقت كان المال على الوارث بعني من
تركة الميت ولو مات الطالب قام وارثه مقام المكفول بنفسه فاذا جاء وارث الطالب في
الوقت برئ وان لم يجد حتى مضى الوقت لزمه المال
اي بالمدعى عليه والضمير يرجع
الرجل اي المدعى عليه حتى يعني اي فعلى الرجل
وهي ما ية دينار التي ادعى بها عندها ولا عرف بين ان بين المايتين ولم يبينها بل ادعى
رجل على آخر دعوة ما كفل بنفسه فان لم يوافق يغرمها على ما يدعيه دينار وان ادعى المدعي
وابينها لزم الكفيل وقال الحسن ان لم يبين ما حق لم يكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت اليه
دعواه لانه عارض ما لا مطلقا عطر ولانه لم يصح الدعوى من غير بيان ولا يجب احضار
النفس واذا لم يجب احضار النفس لا يلزم الكفالة بالنفس لانه لا يكفل بالمال الا بناء على وجوب احضار
بين وقالا ان المال الذي ذكره ينصرف الى ما عليه العامة جرت بالاجال في الدعاوي
فيصير معلوما دلالة فاذا بين الحق البيان يأمر المدعي فيتبين صحة الكفالة لانه
يترتب عليها الغائبة
اي حد كان اي قصاص
عند ابي حنيفة وقالا لا يبرأ في حد القذف والقصاص وفي غيرها من الحدود لا يبرأ ويحبس

قال ماذاب لك على فلان فهو قال نعم فانه يلزمه مثل ما اقر به لان هذا اقرار
بالمبهم اقر به المطلوب صحيحا والقياس ان لا يلزمه شيء وكذا لو قال له
المستقبل وقد وقع عليه اقراره وههنا تكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب بالمبلغ
ما عليه كان منتهيا فلا يصرف الابيه ويصرف للمطلوب في حق قصد الاقرار عليه

اي بامر المطلوب الكفيل بما ذكر اي على المطلوب لانه قضى دينا عليه
بامره بعناه اذ الاداء ما صين اما اذا ادى خلافه بان كان الدين المكفول به عينا وادى قيمته
او بالعكس يرجع بالمال المكفول به لانه ما ادى الدين بامر المطلوب كما اذا اعلمه بالحمالة
او بالارث بان مات الطالب والكفيل وارثه او وهبه له الحال حياته وفي
عامة نسخ الكفالة بالكاف لانه لو غير من عليه الدين لانه ينتقل اليه الدين بمقتضى الحمالة مرورا
وله تحلله بالحوالة خلاف المامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى الى ادى اردى من الدين
وان ادى بجودته لا يرجع الا بالدين لانه لم يلتزم ولم يجب عليه شيء في ذمته وانما ثبت له
حق الرجوع بالاداء امره او لعدم لو وهب له الدين لا يملكه فيرجع عليه بما ادى مالم يحاف امره
بالزيادة وباجنس خير وبخلاف ما اذا اصلح عما اقر به الدين بعين حيث لا يرجع
الا بقدر ما ادى لانه اصلح عما ان يبيعه اياه في نفسه فيرجع عليه لانه ملك الدين
كله بعضه بالادي وبعضه بالصلح

لانه شرع باداء وعنده انه واجب وفي رواية يرجع الكفيل وهو الاصح
عنده المكفول عنه الكفيل المال اي عن الاصيل لانه بتملك الدين بالاداء
فلا يرجع قبل التملك لان توكيل الشراحيث يرجع قبل الاداء لانه من الوكيل بمنزلة البائع
من المشتري فيما يرجع الى الحقوق الكفيل من جهة الطالب اي لانه لو
لا الاصيل ايضا حتى تخلصه واذا احتبس لم ان يحبسه لانه من جهته عن المطالبة
بالمال لان براءته توجب براءة الكفيل الطالب وهو المطلوب
الطالب اي عن الاصيل بان حال دينه في الصورة الاولى
الدين اي عن الكفيل يعني يتأجل في حقه ايضا لانه ليس عليه الا المطالبة وهي باجل
الدين فتقطع بسقوطه وتتأخر بتأخره اي المذكور وهو ان براءة الكفيل
لا توجب براءة الاصيل ولا تأخيره عنه توجب التأخير عن الاصيل لانه ليس عليه دين وانما
المطالبة وتأخير الدين لا توجب سقوطه اي الاصيل او الكفيل
الذي هو دين اي على نصف الالف وهو حصة اداء درهم اي الكفيل
والاصيل اما ان اصالح الاصيل فظاهر لانه ابرأه براءته توجب براءة الكفيل واما اذا
صالح الكفيل فلان اصالة الصلح في الالف اصالة الى ما على الاصيل فيبرأ الاصيل ضرورة
توجب براءة الكفيل باداء ابراء حصة فان ادى الكفيل الخمسمائة الباقية رجع على الاصيل
بما ان كان امره والا فلا يرجع وهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يذكر في الصلح براءتهما
جميعا او براءة الاصيل كذلك او لم يشترط شيء ذكر الكرخي وشرطان يبرأ الكفيل لا يبرأ
هو وجوه من حمالة ولا لاف على احالة على الاصيل

الذي كفلت به الكفيل على المطلوب وهو المكفول عنه بالمال لان هذا اقرار
بالقبض من الكفيل فكانه قال دفعت الي او قبضته مني فيرجع عليه ولا يرجع
حالا واحد منهما لانه اقرار بالاستيفاء من الكفيل في قول الطالب للكفيل
في قوله له يرجع الكفيل على الاصيل اما في قوله ابرأتك
فلا سقاط الا تعلق له بعين واما قوله برئت بتوفون اي في قوله برئت الي
ابي يوسف وعند محمد مثل قول ابراتك
بان قال الطالب ان اقرضت زيدا فانت بريء من الكفالة فانه لا يصح لان في الابراء معنى
التمليك كالابراء عن الدين والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقبل يصح لان الثابت
بهذا القول الكفيل الحمالة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق
فلم يرتد بالرد لانه ليس باسقاط بل هو تمليك الصحيح في المطلوب فيرتد بالرد بخلاف
الابراء عن الدين لان فيه معنى التمليك بالرفع عطف على قوله تعليق البراءة
اي بطل الكفالة اي قصاصا لانه لا يتحقق اذ القيم على غير الحاني هدرا
بنفس الغصب فلو رجع المغصوب عليه لغرم اي وبطل الكفالة ايضا بجميع
في البائع لانه قبل القبض ليس بمضمون بنفسه والمراد الكفالة بعين المبيع لانه اذا
لم يتسلم المبيع خيار لانه ملكه اي ولما لا يضمون في يد امين ونحو
لانه غير مضمون عليه فنفسه واما مستحق بيده اذا هلك فلم يكن ايجاب الضمان
على الكفيل وليس هو بواجب على الاصيل اي ولما لا يضمون بالمانة لانها ليست
بمضمونة على الاصيل لانه سبيلها ولا تسليمها وهي كالودايع والعقارات والشركات
اي الكفيل بعين الكفالة كان المكفول به اي ثمن مبيع لانه دين صحيح على
المشتري كذا اذا كان مغصوبا لانه مضمون بعينه كذا اذا كان
اي على المديون لانه مضمون عليه حتى لو اهلك عند وجب الضمان عليه اذ العين تقوم
مقامه فامكن ايجابه على الكفيل كذا اذا كان مبيعا لان المقبوض في البيع
الفاسد مضمون على وجه واذا هلك يجب عليه قيمته
بالجر عطف على قوله
نحو وغاصب اي بطل الكفالة بالحمل ودابة
بان استأجر رجلا ليحمل له على دابة فكفل رجل بالحمل فدابة لا يعود لانه عاجز عن الحمل عليها بتغير بعلها لانها
واذا كانت غير معينة تعود لانه قادر على ان يحمل على اي دابة شاء والحمل هو المكفول
عليه ولو تكفل بتسليم الدابة فيما اذا كانت معينة جاز للقدرة عليه
بالجر
ايضا عطف على قوله بالحمل اي وبطل الكفالة ايضا بعبد مغصوب
العبد
المغرور عليه كما ذكرنا وفي المبسوط لو تكفل بدابة او عبد واجر فعمل الاجير ولم يقبض العبد
ولا الدابة وكفيله كفل بذلك حتى يدفعه اليه فان الكفيل يرجع بما ادى على الاصيل
لانه تسلم بعض ما على الاصيل وهو ما خرج فيه النيابة عن الكفالة به فان هذا تسلم
لم يكن له على الكفيل شيء لان الاجارة انفسخت وخرج الاصيل من ان يكون مطالبا
بتسليم العين واما عليه رد الاجر والكفيل بما كفل به الاجر لا يبرأ الكفالة ايضا

قال ماذا استدل على ذلك وعلى ما هو والذي على اصله بالف مثلا فاذكر الكفيل ما اوجب
بذمته فيما قرره المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء وكذا لو كفل بما يقرر له على
المستقبل وقرر عليه واقر او وجهنا الكفيل ما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب وكذبه
ما عليه كان بينهما فالمصدق لا يمينه ويصدق المطلوب في حق نفسه لا في حق المقر له

اي يلزم المطلوب ... الكفيل ... اي على المطلوب لانه فعل دنيا على
يأمره وهذا اذا ادى ما ضمن اما اذا ادى خلافه بان كان الدين المكفول به عرضا او كفل
بوبا لا عكس يرجع بالمال المكفول به لا ما ادى لانه ملك الدين بالاداء فصار منزلة الطالب
كما اذا املكه بالهبة ثم لا يرث ان مات الطالب والكفيل وارثه او وهبه لهما حال حياته وهي
حائرة للكفيل وان كانت لا تقوز لغير من عليه الدين لانه يسقط اليه الدين مقتضى لهبة صورة
وله تعلل بالحيلة لخلاف المامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى بان ادى زيوفا من الدين
وان ادى جيدة لا يرجع لان الدين لانه يلزمه ولم يكسب عليه شيء في ذمته وانما ثبت له
حق الرجوع بالاداء امره وقد اوهب له الدين لا ملكه فيرجع عليه بما ادى مالا بما نال مره
بالزيادة وان اداه جنس حقه بخلاف ما اذا اصلحه على اقل من الدين وهو من جنسه حيث لا يرجع
الا بقدر ما ادى لان اصلحه على ان يهبه الباقي فعند ذلك يرجع عليه لانه ملك الدين
كله بعقده بالاداء وبعقده باهبة ... اي بغير امر المطلوب ... على
لانه متبرع بادائه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع ... وهو للمكفول
عنه ... الكفيل المال ... اي عن الاصيل لانه بكفالته الدين اداه
فلا يرجع قبل الملاء الا ان يوكل بالشراء فحينئذ يرجع قبل اداء لانه من قبيل مسئلة البائع
من المشتري فيما يرجع الى الحقوق ... الكفيل من جهة الطالب ... اي لان حق
الاصيل ايفاء حق مطالبته واذا احبس لدائن خصمه لانه من جهته ... عن المطالبة
بالمال ... لان براءته توجب براءة الكفيل ... الطالب ... وهو المطلوب
الطالب ... اي عن الاصيل بانه اجل دينه ... في الصورة الاولى
الدين ... اي عن الكفيل يعني تأجل في حقه ايضا لانه لتبرع عليه لا المطالبة والبائع
الدين مضمونا بشرط ويتأخر بتأخره ... اي المذكور وهو ان براءة الكفيل
لا توجب براءة الاصيل ولا تأخيره عنه توجب التأخير عن الاصيل لانه ليس عليه دين وانما
المطالبة وتأخير الدين لا توجب سقوطه ... اي الاصيل والكفيل
الذي هو دين ... اي على نصف الالف وهو خمسمائة درهم ... اي الكفيل
والاصيل اما اذا اصلح الاصيل مطالبه عن الالف بالصلح بمقدار ما توجب براءة الكفيل وانما اذا
صالح الكفيل فلان اصالة الصلح الى الاداء اما اداء الاصيل فبمقدار الاصيل ضروري فلا
توجب براءة الكفيل واذا ابرأ عن خمسمائة فان ادى الكفيل الخمسمائة الباقية رجع على الاصيل
بما ان كان بامره والا فلا يرجع وهذه المسألة على اربعة اوجه اما ان يكفل بالاصل والبراءة
فيبرآن جميعا وبراءة الاصيل تكفل ولم يشترط على وكفيل او شرط ان يبرأ الكفيل لا غير
فيبرأ وحده عن خمسمائة ولا اثر لهذا الحال في الاصيل

الذي كفلت به ... الكفيل ... اي المطالب ... وهو المكفول عنه بالمال لان هذا اقرار
بالقبض من الكفيل فكانه قال قد دفعت الي وقبضته مني حتى يرجع عليه لا يرجع
الا بواحد منهما لاقراره بالاستيفاء من الكفيل في قول الطالب للكفيل برئت
عن ... غير قوله الى ... في قوله له ... يرجع الكفيل على الاصيل اما في قوله ابرأتك
فانه اسقاط لا تعلق له بعين واما في قوله برئت بزوال الي فهو كقوله برئت الي
والى يوسف وعند محمد رحمهما الله قوله ابرأتك
قال الطالب اذا قدم ... ويوفاك حقي من الكفالة فانه لا يرجع لان في الابراء معنى
التمليك لا براءة عن الدين والتمليك لا يقبل التعليق بالشرط وقيل هذا لان الثابت
بالابراء الكفالة المطالبة دون الدين الى الخصم فكان اسقاطا محضا كالطلاق والعتاق
... لا يبرئ الرد لانه ليس باسقاط بل هو تملك للمطلوب فيرتد بالرد بخلاف
الابراء عن الدين لان فيه معنى التمليك ... بالرفع عطف على قوله تعلق البراءة
اي حال الكفالة ... اي قصاص لانه لا يتحقق اذا قام على غير الجاني هذا
اذا اكفل بنفس لغير فاوكما اخص من عليه الحق ... اي وبطل الكفالة ايضا بموت
في البائع لانه قبل القبض ليس بمضمون بنفسه والمراد الكفالة بعين المبيع لانه اذا
كان تسليم المبيع خارجا لانه ممكن ... اي وكذا لا يصير مرهونا في يد المرتهن
لانه غير مضمون عليه بنفسه واما يسقط دينه اذا هلك فلا يمكن ايجاب الضمان
على الكفيل وشرع ويوجب على الاصيل ... اي وكذا لا يصح بالامانة لانها
مضمونة على الاصيل لا بنفسها ولا تسلمها وهي كالودايع والعواريات والشركات
اي الكفيل بعين الكفالة ... كان المكفول به ... اي ثمن مبيع لانه دين صحيح على
المشتري كذا اذا كان ... لانه مضمون بعينه كذا اذا كان
اي على طلبه لانه مضمون عليه حتى اذا هلك عنده وجب الضمان عليه اذا القيمة تقوم
مقامه فامكن ايجابه على الكفيل كذا اذا كان مبيعا ... لان المعروض في البيع
الغاصب مضمون عليه حتى اذا هلك يجب عليه قيمته ... بالجر عطف على قوله
حتى وقصاص اي بطل الكفالة بالحل وابرأته ... بان استأجرها شخص
الحل عليها فكفل رجل بالحمل بانه لا يعود لانه عاجز عن الحمل عليها يتقرر هلاكها
واذا كانت غير معينة يعود لانه قادر على كل على اي دابة شاء والحمل هو المستحق
عليه والمكفول تسلم البراءة فيما اذا كانت معينة حاز للقدرة عليه ... بالجر
فيما عطف على حمل دابة اي وبطل الكفالة باستأجر شخص ... لعدم
القدرة عليه كما ذكرنا في المبسوط لو تكاري دابة ليعمل عليها الاجرة ولم يقبض العمل
ولا الدابة وكفل له كفيل برد ذلك حتى يرد فدفعه اليه فان الكفيل يؤخذ به ما دام حيا لان
التسليم مستحق على الاصيل وهو ما التزمه في ضمن الكفالة به فان هلك التسليم
لم يكن له على الكفيل شيء لان الاجارة انفسخت وخرج الاصيل من ان يكون مطالبا بتسليم
العين واما عليه رد الاجر والكفيل بما كفل به الاجر لا يتبع الكفالة ايضا

وهو المكفول له [illegible] عندهما لانه تصرف في حق المكفول
له فلا يصح الا بقبوله وعند ابي يوسف في جابرة لازمة لانه تم بمشترط حضور
المكفول به ولا حضور المكفول عنده فلا يشترط حضور المكفول له وقالت الثلاثة
والخلاف في الكفالة بالنفس اما بالمال سواء قال عنده فيشترط القبول كالبيع حتى
لو اذا المكفول بعد القيام من المجلس فاختار جاز
المريض ما عليه من الدين لغرمائه صح عندهم فانه جائز عندهما ايضا استحسانا وان كان
القياس بالباء على قولهما اذ لا يتم الا بقبوله وجه الاستحسان ان هذه وصية لوارثه
بان يقضوا دينه فتتم ولو تعين عند الاصحاب قبل الحجر وقبل الحجر واذا قضى دينه
بامر يرجع به ان تركته لا تفي الكفالة ايضا [illegible] بان لم يترك ما لا وعليه
دين عند ابي حنيفة ولا يحلون لانه كفالة بدين سابق لان الوقت لا يجب قوله
الدين وبه قالت الثلاثة لانه كفالة بدين ساقط فلا تصح لانه ايضا
صورته اذا وكل رجل رجلا ببيع شيء فباعه الوكيل ضمن الثمن الوكيل عن المشتري لغرماء
لانه حق القبض الى الوكيل عند الثلاثة يصح لانه ايضا كالثمن لاجل
صورته ضمن مضارب لرب المال الثمن المتاع باحد قول المشتري فانه لا يصح لان المضارب
عهدة الاصالة في البيع وهذا لا يصطلح عوت رب المال ويعزله فيكون ضامنا لنفسه
فلا يصح لانه ايضا كالثمن [illegible] رجلان عبدا مشتركا بينهما من رجل بعقد واحد وضمن احدهما شريكه نصيبه من
الثمن لاحدهما لانه يصير ضامنا لنفسه لانه ما من جزء يؤديه المشتري الى الكفيل من
الثمن الا وشريكه قد نصيبه بخلاف ما اذا باعه صفقتين بان سمى كل واحد منهما
نصيبه ثم ابرأ حيث يصح ضمان احدهما قبل الاجل لان نصيب كل منهما متاز عن نصيب
الاخر ولا شركة لاحدهما ايضا [illegible] صورتها ان دفع رجل عبدا من رجل بثلاثمائة ضمن
المشتري رجل بالعهدة وسكتا عن ذكر ولم يبينا ما هي وانما لا يجوز لجهالة الثلاثة
اسم متقبل بقوله على السكل الغرم لانه وثيقة وهو محل لايفاء به ولا يلزمه التسليم عادة
ضمن قبله الى المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه فلا يصح على المعتمد لانه ما لم يؤد
من العهدة والعهدة والحمد وعلى فوت العقد لانها من ثمرات العقد وهو الى
الدرك وعلى خيار الشرط فلي لشرعه بذا الرفيق للاداء ايام اي خيار الشرط فيه فجاز
العمل بها اهل لبيان مسئلة الضمان بخلاف الدرك فانه ضمانه فجهة لانه عبارة عن ضمان
الثمن عند استحقاق المبيع وهو معلوم مقدور التسليم لا يصح ايضا ضمان
عهدة بيع فاسد ولا الاجر بمعناه عندهما لو استحق المبيع او هلك عند المشتري
او عليه ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه وقد الضمان الدرك في المعنى وقال
قالت الثلاثة وابو حنيفة رحمه الله تعالى عنه يقول تصير الخلصل المبيع الى المشتري وهو
لا يقدر على ذلك لان المستحق لا يمكنه منه ولو من خلص المبيع او رد الثمن حال لانه ضمن
ما يكون الوفاء به وهو تسليم المبيع ان اجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز

لانهم انما يمال الكفالة لانه ليس بدين لهم لانه على شرف السقوط بغير بدل نفسه
[illegible] شأنه على الكمال الا ترى انه شاذ عن اجازته بيع هزل [illegible] في سائر بيوع
[illegible] هذا الباب [illegible] اي لو وقع المكفول عنه الدين للكفيل
[illegible] المكفول له [illegible] المكفول عنه [illegible]
لانه تعلق به حق المقاصة على احتمال قضائه الدين ولا استرجع منه ما دام هذا
احتمال باقيا خلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال لاصيل اكفل
عني بالمال ولا دفعه الى الطالب حيث لا يصير المؤدي ملكا للكفيل بل هو امانة في
يده ولكن لا يكون الاصيل ان يسترده من يد الكفيل لانه تعلق بالمؤدي حق الطالب
وهو الاسترداد فيريد ابطاله فلا يملك منه ما لم تقض ديونه [illegible] من
اداء الدين فيتعين المطلوب قال ان يعطي هو الطالب فهو له اي للكفيل يعني طالب
الدفع لانه ملكه بالقبض كان الدفع بدل ملكه ولا يتصرف به سواء قضى الدين هو
او الاصيل الا ان هو تبرع كان له ان يقضي لان الدين عليه الى حسنة وان قضى
الكفيل والاصيل فيه سواء هذا اذا قضيه على وجه الامانة ان قضيه على وجه
الرسالة لا يطيب له الدفع في قولهما خلافا لابي يوسف على اصل الخلاف في الدفع بالامر
المعنوي [illegible] اي رد الدفع على المطلوب وهو المكفول عنه
ان الدين احرزه منه [illegible] كاخطفه والشعير وهذا اذا قضى الاصيل الدين
وقول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يتصرف به وقالا لا يطيب له الدفع وهو رد له عنه
لانه مثل الشعير ولهذا ان الخبث عكس مع المثل فيما تعين فيتصرف به في روايته
عن الغرماء وفي روايته يرده على الاصيل لان الكفيل اشهد فحقه ثم ان كان الاصيل غير
طيب له وان كان غنيا فعبد روايتان والاصح انه يطيب له هذا اذا اعطاه
على وجه القضاء ديونه وان اعطاه على وجه الرسالة لا يطيب للدافع بالاتفاق
لانه لا يملكه [illegible] الاصيل [illegible] اي ان بيع العهدة وهو
ان يقول له اشتر من الناس حريرا او غيره من الانواع ثم دعه فان ارتج البائع منك
وخسرت انت فعلي وصورته ان يأتي هو الي ليأخذ الطلب منه الدين ويطالب
ايام الدفع وهذا قول ابي يوسف الآخر وقول محمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة
ايام ثلاثة ايام وقال ابو يوسف الاول عشرة ايام وفي عشرة مثلاثة عشر
ايام ثم ستة عشر ثم بيعة الفرس ثلاثة ايام وفي عشرة عشر في عشرة عشر في الحد
الدرهم الواحد فرضه على انها عن الثوب فسبق عليه الحق عشر وضاع الكفيل لان
يكون للمكفول [illegible] الذي رده الآخر [illegible] اي على الكفيل لا يلزم الامر
شيء من ذلك لانه انما ضمن لما اخسر نظرا الى قوله على والضمان للخسران لهذا لان
الضمان لا يكون الا بمضمون وانما الوكيل بالبيع نظر الى الامر به فلا يضمن لانه
لا ربح ولا عهدة وهذا البيع من البيوع التي عينها السلف وقال باعه بعينه اي
نسيئة من عين المتوان وهو مبيعه لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالدين وقيل
هي ما باع باقل مما باع وقيل الما فيها من الاعراض عن الدين الى العين وهو ربا

يعم التقليد ولا ينعزل بالفسق ثم قال في المحيط ويستحق العزل عند عامة المشايخ
الا اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل وعند الشافعي ينعزل والامام يصير اماما
مع الفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفي نوادر هشام قال محمد لو فسق القاضي
ثم تاب فهو على قضائه وفي الاجناس عن علي الرازي صاحب ابي يوسف ينعزل القاضي
بفسقه ولا ينعزل الخليفة بفسقه وفي ادب القاضي للحسن بن زياد في قاض ملك
وهو عدل ثم فسق بعد ذلك وارتشى وقد كان قضى قضايا قبل ان يفسق وقضايا
بعدما فسق بطل كل قضية قضى بها بعدما فسق وانفذت القضايا التي قضى بها
قبل ان يفسق وقال ابو حنيفة لو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا وانفذ قضايا
كثيرة ثم علم انه فاسق مرتش لم يزل منذ ولي على ذلك ينبغي للقاضي الذي يليه بعده
ان يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي [illegible]
نظرا الى ابتداء امره في الولاية وكذا لو فسق بغير الرشوة ايضا وانما
خص الرشوة بالذكر لانها معظم الاشياء التي توجب الفسق خصوصا بين القضاة وذكر
الاستروشني في فصوله القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى ونفذ فيما
لم يرتش وذكر الامام البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاه
فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطل وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو اختيار
الخصاف فان ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو
كما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير علم القاضي نفذ وكان
على المرتشي رد ما قبض وفي كتاب ادب القاضي لابي جعفر الناصحي انما نورث ان اخذ
القاضي الرشوة وحكم للذي رشاه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلا ولا يحل لاحد
ان يعقد ذلك القضاء من القضاة بل يرده [illegible] عند القاضي المرفوع اليه الحكم
لظهور الفسق وقيل ينعزل بالفسق ذكره في الواقعات وبه قالت الثلاثة
وفي النوادر جعلها ابا الليث ان الفاسق لا يصلح قاضيا قال الشارح والظاهر من اهل
ان العدالة شرط الاولوية وكذا الاجتهاد حتى جاز تقليد العامي وقال الشافعي لا يجوز
الا ان يكون عالما عدلا مامونا وقلت ينبغي اليه كلام القدوري اذ اهلية الشهادة
من شروط صحة التولية ولكن الاصح ان الاجتهاد ليس بشرط وفي العيون الاجتهاد شرط
الجواز عند الثلاثة وقال العراقي وابن عمرو من اصحاب احمد هذا مثل استقرار
المذهب لا يوجد وفي خزانة الفقه لابي الليث وينبغي للقاضي ان يجتمع فيه ثمانية اشيا
الوقوف له عقل ودين وعفاف وورع وصلاح وعلم ومعرفة بالسنة والاثار واثار
من مضى قبله من القضاة [illegible] فلانه
عمده وفيه وحده ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وفي الرايش
ايضا وهو الذي يمشي بينهما واوجب الرشوة [illegible] ويتعلق تشترط قضاة هذا الزمان
هذا الوعيد ولا سيما قضاة مصر ومنهم من يتولى بالرشوة فاذا عوتب عليه قال
انما [illegible] والله [illegible] في ايدي الجهال والفساق والله [illegible]

لا [illegible] عن النسبة الى الخطأ [illegible] من امور المسلمين
[illegible] مقبول في الديانات وهو الذي اختاره كثيرون من المتاخرين وقال صدر الاسلام
البزدوي في اصوله اجمع العلماء والفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فانه
[illegible] الناس فان لم يكن من اهل الاجتهاد فانه يحتاج الى الاجتهاد لا محالة وان
لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال
الفقهاء ولا يحل له ان يفتي بما لا يحفظ فيه قولا من اقوال المتقدمين
ايجابا اي شديدا في الكلام سفاحا اي متكبرا
[illegible] اي معاندا لان المقصود من القضاء دفع الفساد وهو لا
[illegible] فساد اي معتمدا عليه
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله [illegible] التي وردت
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اي الطرق التي يستنبط الفروع منها
والاصول التي يتفرع عليها وهو بذل المجهود لنيل المقصود وهو ان يكون عالما
بما في الكتاب والسنة [illegible] والرخصة [illegible] ان يكون عالما [illegible]
[illegible] من النصوص التي يتعلق بها الاحكام [illegible]
شرط الجواز وقال اكثر العلماء الاجتهاد ان يعلم الكتاب والسنة [illegible] ومن السلف
[illegible] ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة الاجماع والقياس ليمكنه استخراج الاحكام
الشرعية واستنباطها من ادلتها [illegible] ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون
بارائهم وقد يشترط مع هذا ان يكون عارفا بالفروع المبنية على اجتهاد السلف كابي
حنيفة والشافعي وغيرهما من المجتهدين وقيل من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين
فهو من اهل الاجتهاد وقيل لا بد مع هذا ان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس
لان كثيرا من الاحكام يبنى عليها
[illegible] العلم والامانة
[illegible] اي الظلم والجور [illegible] لا يكون [illegible] الى ما يعرف الظلم
اي الظلم [illegible] التقليد لان كبار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله
[illegible] وكفى بهم قدوة [illegible] اي القضاء لانه حرج [illegible]
[illegible] ليه متوكلا على دينه [illegible]
اي الظلم لان علماء السلف تقلدوه من اهل [illegible] الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق فيحرم
[illegible] في هذا الزمان لا يوجد السلطان العادل [illegible] من السلطان هذا
الزمان عدلت اذ انت عادل لا يكره [illegible] [illegible] وهم الذين خرجوا عن طاعة
الامام لان الصحابة تقلدوه من معاوية في نوبة علي رضي الله عنه وكان الحق مع علي رضي
الله عنه وتقلدوا [illegible] علي رضي الله عنه [illegible] وقال الامام ابو جعفر الناصحي في
تهذيب ادب القاضي للخصاف قاضي اهل البغي والخوارج اذا كان منهم فقضى [illegible]
الى قاضي اخر من اهل العدل لم يجزه واستدل لان الخوارج اذا خرجوا على اهل العدل استحلوا
دماءهم ويستحلون اموالهم فالحق شهادتهم واذا لم تجز شهادتهم لم يجز قضاؤه وفي [illegible]

وهذا قول ابراهيم النخعي لا يعول عليه كما نبه عليه لانه لا عبرة بقضاءه فلا يعمل بما كتبه
لحرز القضا
وهو اكيس وهو مجمع يكسر السين والجيم وفتح بعدها الدال وهو اسم
الى الديوان جمع حريطة
والسداد ونحوه الى كل ما يحمل للذكاب ومعناه يحمل القاضي ويحمله والحاصل مجموع
اي هذه الحملات والحاصل مثل المكوك الذي فيها الاقرارات وقيم لاسبا وتعسلوسا
في اموال الساعي ويذكر كلا الديوان وضع كل ذكر عند الحاجة فيحمل في يوم
له ولا بد القضا وهذا لان القاضي يكتب تحتين لحريطة لاحتمال الحاجة الى
والاصوب في الجمع ولا بد من عليه النعير زيادة او نقصان فان كانت لا وراق من
بعد المال فلا اشكال في وضعها في يد القاضي لجريطة واذا كان من مال الخصوم
او مال القاضي في الصحيح بعد عدلين من امانيه وعدلا واحدا والاثنان احوط القضا
ديوان المعزول لحريطة اخرى واسيده وهذا لان المعزول ضيافتها فاكان فيها من
فيم الصحائف جعلها في حريطة وما كان من رسم قيما الاوراق جعلها في حريطة وما كان
من الصكوك جعلها في حريطة فاذا فعل ذلك اجتماعا عد معذورا عن التقصير اي
القاضي الجديد
لانه نصب لاظهر المسلمين الى من الخصومين
مساوي من جهة القاضي اي وان لم يقر هو شيء ولم تقم عليه بينة
واما اذا جلس القاضي للحكم وقبول المساوي من كمال
يطلب فلان ابن فلان الفلاني الخصوص يعني فلانا خصم في فلان بينه وبينه فان حضر
احدهما دعى عليه شيء كم يبنهما او لا وحده كفيلا ويطلق القاضي
من في يده لان اقراره لاجنبي غير مقبول
الوكيل في يده اي لان اقراره
الودائع وغلات الوقف لانه ثبت باقراره انه مودع القاضي وبالمودع كره فساده
كما مر في يده فيقبل اقراره به اذا اداها صاحب اليد الا اقرار المعزول فانه لا يقبل اقراره
اليه والقاضي دفعه لغيره فيتم الى اقراره الاول ويضمن المقر ضمنه للقاضي باقراره
الثاني والمسألة على وجهه اوجه اما ان يقول ان سلمه الي بعد ما اقر به لغيري او يكذبه
السلم فيهما ما ذكرناه او يقول ان المعزول سلمه الي قبل ان يقر به لغيري فلا يقبل اقراره
الثاني والرابع ان يقول ان القاضي سلمه اليوم يقوله لا ادري لمن هو فحكمه ما ظهر
القاضي وكذلك السلطان جالس للحكم في المسجد لا يعلمه السلام كان يفصل
الخصومات في معتكفه والخلفاء الراشدون كانوا يجلسون لهم في المساجد ولانه اعد
من الاستعانة على الغرماء وبعض المعينين وادعو من التهمة في حق القاضي فكان اولى بعمل
هذا الموضع اولى وقال الشافعي بكره جلوسه في المسجد يعني
لان المساجد عبادة فلا
يحضر بكلام ولا يمنع احد من الدخول فيه ولا بأس بان يكون منزله في وسط الدار ويرفع
الناس ولا يجلس في داره لانه يورث التهمة الا اذا كان عالما بالفقه وسوء عنه الاحوال

وهذا قول القاضي
لانها تشبه الرشوة فتنسب عنها وعلى هذا كانت الصحابة رضي الله عنهم ان الى
لا يرتفعا من وهو وهو والدرهم المحرم لانه رد هاهم قطعة وهي حرام ومن حرم
عاد بوكل المحرم الزمة حتى لو كانت لهما خصومة او ادعى العادة برد هاجبه لانه
لا جل القضا فيكون من القبول مردودا ايضا
يعني لا يحضرها وهو الذي
لا يعرفها ساعتها الا لاجله وقيل الا دعوة حدثت في غير العرس والختان فهي حاضرة وهي قول
ان الحاضرة بين ان يكون من القرية او من غيرها وبين ما اذا حضرت لدعاه فهي والا فهي
قال وان كان بين القاضي وبين الخصم قرابة حبيبة في الدعوة الخاصة قال الكرخي
خلاف وذكر الخصاف ان على قول ابي حنيفة لا تجب الدعوة الخاصة القريب وعلى قول
تجب وفي العامة فرق ما بين الدعوة الخاصة والعامة قالوا ان كان جمعة فهو سنة
وان دعي في دعوة خاصة فان جاز العشرة فهي دعوة عامة والصحيح ان صاحب
الدعوة ان كان حال لو علم ان القاضي لا يحضر لا يتم من اتخاذ الدعوة يجب القاضي
هذا الدعوة فهذه دعوة عامة وان كان حال لو علم انه لو اتخذ الدعوة لا يحضرها القاضي
يتم ولا يتخذ الدعوة فهذه دعوة خاصة فلا يجيبها القاضي
لان ذلك من حقوق المسلمين ولا يتنع عنها
اي بين الخصمين
اي حيث الجالس وسوى في ذلك الصغير والكبير والاب والابن والخليفة والرعية
الرمي والشريف والدليل على ان القاضي لا يفضل على الملك الذي ولاه القضاء الا
معاذ بن جبل رضي الله عنه مع علي وهو خصمه الواحد من الرعية وعلى رضي الله عنه اذا دخل
عليه فيسوي بينهما
اي من حيث الاقبال والاصغاء الى احدهما دون الاخر
ولا يقعد احدهما من اليمين والاخر من اليسار لان فيه ترك التسوية
اي ويجب
القاضي
وهو ان يساوي احدهما لان فيه تهمة عن
عن اي تحمل احدهما وعن ابي يوسف في رواية والشافعي في وجه لا بأس
شافعي الخصم عن اي عن مسألة احدهما عن مطلقا معهما او مع غيرهما
اربع غيرهما في مجلس الحكم ولا بأس في غيره بدون اكثر المشق لان فيه
اعانة لاحد الخصمين وما نحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة
اي امر القاضي المدعو عليه الى المدعي
اي امتنع عن دفع ما عليه اليه القاضي اي في ثمن المبيع
الذي استقرض منه وكاد بين لزمه بدل لا عن مال حصل في يده في
وللمدين لزمه بعقد لانه بالاباء ظهر مطله ثم ان الحبس يفصل
بين ثبوت الحق ببينة او اقرار وفصل بينهما في الهداية فقال اذا ثبت بالبينة عنده
بالدين المطل بانكاره واذا ثبت باقراره لم يحبسه لانهم يعرفون كونه مماطلا في اول
الوهلة فلعله طلع في الاعسار فيستحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور
مطله والصواب انه لا يحبسه فيهما اذا طلب المدعي ذلك حتى يسأله فان اقر ان له

فشهود ان شاؤن شاؤن الذي دفع شهادتهم الكتاب

اي لم يقبل القاضي المكتوب اليه هذا الكتاب

هذا الكتاب لم يقبله ولا يسعه لانه لم يعلم الشهادة فخالف القاضي حيث يسعه الشهادة لان

ويكتب به الى من رفعه اليه لانه لا علم له بها

اي الشهود اي الكتاب الذي

وصل اليه المكتوب اليه

للخصم اي الحكم اي الكتاب هذا اذا شهد عدلان بموته

واما اذا شهد بالموت واحد فلا يحل للكتاب عند الدوم ويسأل عن جرحهم من التعديل ولو

من غير خصام اذ لا خصم له لان الحكم به ولا يأمر لخصم لانه لا يكون خصما الا بعد عرض ورد اليمين

وقد مر بعد باب العمل بالرسائل ان الجرح والتعديل في المكتوب اليه كما في الشهود

الكتاب حتى لو قال بلغ جرحه عند المكتوب اليه كما في الشهود لا يعمل بالكتاب ولو قال الشهود

من غير بينة ومن بلد آخر بلغني بيقين او بخبر الواحد العدل او بخبر اثنين لا يعلمان

ابو حنيفة وابو يوسف وهو قول ابي يوسف اولا وعليه رجع ثانيا

الكتاب ولو جرحه الكتاب ما لم يشهد بذلك عدلان وقال ابو يوسف اولا يقبل

القاضي وحده وهو قول ابي يوسف ثانيا وعليه رجع ثالثا وهو قول محمد

في ظاهر الرواية وهو الى ابي يوسف اذهب لان في التعديل في الشهادة على الشهادة

اياما ليحضر الشهود ويعدل الشهود الشهادة على الشهادة لا يستطيع ان يحبس

ذكر في اختلاف الفقيهان قال القاضي فيصل وان كان في مصر واحد فكتابهما كالمصرين واذكر

رب الحاكم ان يخرج في حراسة العدد ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من

مصر الى قاضي بر سائق لا يجوز من قاضي بر سائق الى قاضي مصر

القاضي

يعني اذا وصل الى القاضي الثاني او دعوه قبل ان يقرأه عليهما

شهادة على الشهادة بموت الاصول هل اذا الفرع الشهادة تبطل شهادة الفرع

فكذا هذا واذا جاء الكتاب او ارتد او فرغ القاضي او قال ابو يوسف لا يبطل بل يكون

اليه يعني به وقال الشافعي ومالك رحمهما الله يبطل بموت القاضي الكاتب معروضا قبوله

الكتاب لا يبطل بموته او عزله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه وجب عليه القضاء بقوله فلا

تبطل بموت كالوصي والوكيل الغائب بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها وهو اختلاف زفر رحمه الله

انه لا يقضي بالاجماع قبل قضائه

المكتوب اليه باجراء حكم بطلان موت القاضي

لا يبطل موت المكتوب اليه وابو حنيفة رحمه الله في الكل من يصل اليه من القضاة

الزوجين جاز بعد موته لان المكتوب اليه عزله في الحال من يصل اليه من قضاة المسلمين يحكم القاضي

في الامانة فصار نظير الامين لان الاول خلاف ما اذا قال الحاكم من يصل اليه من قضاة

المسلمين لانه عزله في الحال فكان قلدوا اليهم خلاف ما اذا قال اذا وكل من يصل اليه من

قضاة المسلمين حيث لا يجوز ان يحكم به احد لان اعلام ما في الكتاب والمكتوب اليه غير

تمام الاعلام لا يحصل بهذا الدرد واذا عين ولم يحصل التعريف واجاز او وصف من

يحبس احد من القضاة حين اتى القضاء بحسنه كثير من المشايخ منهم الامام ابو القاسم

رسالة قاضي اخر وان وافت عليها بينة لانه يثبت بها ما يثبت بالكتاب والكتوب اليه غير

كتاب الا ترى قاضي اخر وان اذا دون محضر حضره غيره وان المكتوب اليه ثانيا ان يكتب

الى الاول يبطل الكتاب

الاجماع لان وارثه يقوم مقامه فيشهد عليه

اي قضاء لان القضاء يتعدى من الشهادة وشهادة جابر لرب

الدين لا تجوز فكذا لا يجوز قضاء وهاتان عبرة لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في الشاهد

ولها ولاية من اهل الشهادة فقضت كالرجل وقال الامام العتابي في شرح الجامع الكبير

امرأة قلدت القضاء وقضت في الاموال لم تعلم شاهدة في باب المال فقضاؤها

لو قضت بالحدود والقصاص وامضاه قاض اخر يرى جوازه فوجد الاجماع لا يحل قضاء

الذي في شرحها كما لا تجوز شهادة السابع رجل في الحدود والقصاص وقال القاضي الامام

في شرح الجامع الكبير لو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين ولا قضاء

وليس لغيره ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيما هنا مخالفة قاطعة

اي لا يجوز له الاختلاف

الخليفة اي الى القاضي

لا يستحلف كالوكيل لا يوكل الا بأذن او تفويض ولو استحلف مع ذلك لا يحلف واجاز ابو يوسف

ما ذا كان المستحلف هو الذي قضاه وان كان رقيقا او محدودا في قذف او كافرا فهو بمنزلة ما اذا

قضى عبد القاضي جاز ولو فوض اليه الامام ان يستحلف بان قال له ول من شئت او ولي

من شئت فصار رأيا للامام في الولاية حتى لا يملك عزله كالوكيل اذا ذكر العاقد الموكل بالتوكيل

وكل سأركه لا على ان الموكل لا يملك عزله ولا يعزل بموته وبعزله ان يموت الموكل

خلافا لهما حيث قالا لا يعمل في غيره ويملك الموكل والعزل في حياته ولو فوض اليه

الامام العزل وامر المسئول من شئت كان له العزل لانه ملكه بالتفويض

حيث يحلف ان يستحلف لكونها على شرف الفوات ثم اذا احرف قبل ان يشرع في الخصومة

ان يستحلف الامين ويشهد الخطبة لانها شرط فيها فلا يعقد دونها وان كان شرع فيها جاز

اي الى القاضي

القاضي الاخر كما القاضي الاول مثل يشرك النسبة عاملوا

سلم واحد الطلقة الثلاث وقبض بها اعتبر الاصل الاخر الزوج ليس

في خلاف بشر والي دليل غرقي مثل الاقضية جواز شاهد الحرة لانه لا مزية لاحد الشاهدين

على الاخر ورجوع الاول بانصال القضاء به ولا يمضي بما عود دونه وفي الجامع الصغير وما

تلف فيه الفقها فقضى به القاضي ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك يمضيه وقالوا ينبغي

ان يكون هذا في اختلاف العلماء حتى لو قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا يجوز

قضاؤه وعزل عامتهم ولا يمضيه الثاني ذكره في المحيط وقال شمس الائمة هذا هو ظاهر

المذهب وفي العناية وفي الخلاصة لا خلاف لاجماع ما اذا قضى بخلاف اجماع الصحابة ام الولد كان القاضي الثاني

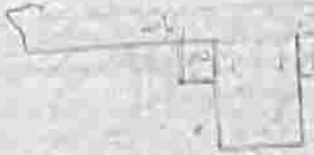

ذكر في العناية ان الزاوية المنفرجة غير نافذة وكذا الزاوية الاولى القائمة غير نافذة كذا في القنية ثم في الفقيه ابو الليث كما ذكرنا حيث قال الاسكلة على الطريق غير نافذة وسكلة في غير سبيلها او شبهها غير نافذة وان كان الكثير اكثف لم يفيد الاولى يكون نافذة وكذلك

صورة ما يصور غير نافذة

صورة النافذة

واعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه ما شاء ما لم يضر بغيره ظاهرا فيه وليس له ان يحدث في داره ما يضر بجاره ولا بمن يمر في طريق المسلمين من دخان او غيره فلهم منعه الا ان يكون دخانا ضعيفا لا يؤذيهم وان يحدث حظيرة غنم وان تأذى الجيران من نتن السرقين وان يحدث بيدرا وان كان ما يطاير منه قليلا وقبل ان كان يعلم بقيامه فلهم منعه ولا يجوز ان يتخذ بيدرا وان كان الدائم كالتبن الصوف اوبر في الطين او مرمرات القصارين احتمالا ولو سقط حائط بين دارين ولاحدهما هورات فطلب من جاره ان يساعده في البناء الى اعتدال الحائط لم يجبر وقال الفقيه ابو الليث يجبر على رأس واحد وقال واضي خان ان كان الحائط لي داري وله منعه عن الصعود حتى يجد سترة وان كان يقع في سطحه فلا يمنعه

ايي الرجل المدعى عليه ... اي القاضي ... اي للمدعي ... المدعي

اي اقام بينة ... اي يحضر المدعي عليه الخصم ... اي الدار منه

لانه يدعي الشراء والخصم ينكره ويشهود له به فلما تناقض هذا تناقض على الشراء اي بعد الوقت الذي يدعي فيه الخصم ... بينته لانه يمكن التوفيق لان الشراء وجد بعد الوقت الذي يدعي فيه الغلة فلا يكون متناقضا ولو لم يقل يجوز المسئلة ولسانك ما لها لا تقبل لها الاولى وتقبل الثانية لما ذكرنا من الامكان وعدمه ولو لم يذكر تاريخا او ذكر تاريخهما سواء تقبل بينته لانه يمكن التوفيق بان يجعل الشراء متأخرا

اي الغلة ... الاخير الشراء وبعد

رفع العقود من الاصل بالفسخ كذلك فكانت بينهما مساومة فجازت الاستعارة فكان مجبرا من جهته فاذا ساعده البائع بترك المقصودة ثم الفسخ قبل اداء ثمنها وله ان يردها ايضا

ناعب ان وجدها غيبا قريبا بعد ذلك لمام الفسخ والتراضي حتى اذا اقام المشتري بعد ... بينة الاسترداد عند ... قضى ... درهم من جل

سواء قال ذلك موصولا او مفصولا واذا ادعى انها ... رجوعه وادعى المشتري ... لا يصرف لان اسم الدار لم يقع على العامر الا بشاهدين السوقة والفناء يجوز بالزيوف والبيوت حارة في الدرب والسادات السوقة والقصر لا يحتمل بالحيا فيصرف في الكل واذا بنى السوقة ... بينة على ما ادعاه اقر اذا دفع لها واحكم الثمن واستوفى حيث لا يصرف ... بخواه الزيوف لانه ... قبض والزيوف ما رفع بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ... والسوقة ما يغلب عليه الغش وقيل الزيوف هي المستوقة والنبهرجة التي ضرب ... في غير دار السلطان والسوقة صغروه وعن الكرخي السوقة ما كان عليه الصغار و ... الهاشمي نحو الغالب ... درهم ... المقر له بان ... اياه كان لك ... علينا شيء او قال بل هو لك او لفلان ... ان قال اياه كان لي عليك في مكانها او ... بعده ... اي على الغرماء الاخر هو اولى وقد اربد بدد المقر له والثاني ... دعوى فلا يؤمن الجحود او تصديق الخصم ... الاخر وهو المدعي

عليه ... اي اقام البينة ... اي عليه ... اي يقيم بينة ... اي انقضاءه

... قلي ... اي لو على ابراءه ... برهان المدعي عليه اي بينته وقال زفر لا تقبل لان القضاء والابراء يكون بعد الوجوب وقد اقر فيكون متناقضا ولنا ان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى وبراءته قال قضى باطلا وقد يصالح على ما يظهر ... كلمة ... على ما ذكرنا قال ما لك علي شيء قط ولا آخر لك ... تقبل بينته من دفع واحد وقضاء وقضاء بالمعروفة احدهما مساحه وذكر صاحب النافع ولو قال ... ليس لصحف لم تقبل منه الدعوى وذكر الصدر الشهيد انه يقبل لان المحتمل من الرجال والخدم قد تزوير بعد الضعف على بابه وما مر بعض وكلا به بارزه بالدفع اليه ولا يعرف فيكون التوفيق بهذا الطريق وقال بينة فاحضر البرهان المدعى عليه من يتولى الاعمال بنفسه لا نفسه بينته ... وقال الطحاوي تقبل البينة على الابراء بعد القضاء بالغلة في الرطبات وقالوا فيمن قال لم ادفع ثم قال دفعت اليه لا يقبل قوله للتناقض لان ادعاء المقر قرار المدعي بذلك فصار بينة لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار

... المدعي اي اقام بينته ... منه ... المدعي المشتري

... اي بالجارية ... واراد ردها عليه ... اي ان المشتري

... بينة البائع لانا عشر ... البراءة تغير للعقد من اقصاء وصف السلامة الى غيره فمقتضى وجود العقد اذا الصفة بدون الموصوف لا يتصور وقد ذكره فيكون هذا وعن ابي يوسف انها تقبل لان التوفيق ممكن بان لم يعلم بها هو واتاها عنده وقال ابراءه عن العيب فيكون صادقا فيذلك ... هذا نصف بيت من ابيات

تقبل

المنطوق مفوتا له وابطال الحجة لا الحلة اي يجعل سكوت الشريك والاقرار اذا سكت عن انه ان شاء الله حتى يبطل الشريك والاقرار بذلك ولا الزمه شيء لان الاستثناء مبطل والتوكيل في امور الكل فمن قام بهذا الحق فهو وكيل ان شاء الله توكلت فيما ادعى فلان امس حق وعلى فلان خلاصة بطل الكل كذا عند ابي حنيفة رح بطل الاقرار والشراء وقالا لا يبطل الوكيل والعكس بالعكس للاستثناء فاذا وقف الى الكل كان مبطلا له فكون سببا لما تصرح به الى ما يليه ضرورة ولان الكل كشيء واحد فعلم العطف فينصرف الكل كما في الكلمات المعطوفة بعضها على بعض حتى لو قال لعبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله

الاصل

اي الوديعة والشركة في القبول لها لان الاسلام حاضر دون الموت فيه ان يضاف الى قرب اوقاته وهو ما بعد الموت فيضاف اليه قلنا سبب الموت ثابت في الحال فيثبت فيما يحتمل كالحال كما في جريان ما الملاعنة بفتح الدال بكسر الدال

اي المودع اي الوديعي اي غير هذا الامين

عن الميت فصار كما اذا اقر انه ملك المورث وهو في يده ملك الوارث خلافا لهما وكذا الوديع بالغصب اوانه اشتراه منه حيث لا يؤمر بالدفع اليه لان هذا اقرار له في العين بأن لها عين به لان يد المودع كيد المالك فلا يقبل اقراره عليه ولا كذلك يد موكله خلاف للدين اذا اقر انه وكيل الطالب بقبض دينه حيث يؤمر بالدفع اليه اقرارها لنص عليه واختلف في الاقطع اذا اقر الملتقط انها لفلان هل يؤمر بالدفع اليه ولو دفع الى ورثة الميت فضاعت ودفع الوديعة او غاصبه او رهنه لا يؤمر بالدفع اليه

مودع الميت اي لرجل اخر وهو ما اقر به اولا واشار الى تحصص

لان بالمال اي للامين الاول لان اقراره قوي والفعل يراعى

المال فيكون هذا اقرارا للغير فلا يصح اي لاحتمال ان يكون لورثة الميت او غريم عليه ولم ان يحتال الكفيل منهم لانه يحتال الى ان يعلم الكفيل بالخلاف فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم تقبل الشهود لانعدام الوارث فيؤخذ منه واما اذا ثبت بالاقرار يؤخذ منه الكفيل لان قولا الاقرار حجة في حق الغريم لا يؤخذ منهم كفيل بالانعاق

اي اقام بينة على ذلك

النصف الذي هو نصيب الحاضر يعني لا يأخذ نصف الغائب بل يترك في يد ذي اليد ولا يستوثق من ذي اليد بكفيل عند ابي حنيفة رح لان ذا اليد هو الذي يرجع اخذ منه وجعل في يد امين وان لم يحضر ترك في يده لان الحاضر جاحد والامين في يده وارى ان الحاضر ليس معه عن الغائب وكيل ولا سبيل للحاضر الى شيء من ارباح الناس

تعبير اخي يأخذها من ايدي من هي عنده قضاء ونظيره ما لو عرف القاضي ملكا لانسان غير راض في يد غيره وله ان يأخذ منه ولا يتعرض لدعائهم بعضهم خصمه فكذا هذا

اي قوله هذا يقع

وقال زفر الوديعة تنفسخ بالموت لان اسم المال يتناول الكل وقال الشعبي لا تبرء حتى وقال مالك والليث يحبس على الورثة الملك كالوصية وقال الشافعي ان علقه بشرط الموت كان وصية والا فلا واحتج فعليه كفارة وثلثا الله بعشرة باب الله تعالى قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة فينصرف الفقير ومرجع القيمة والسوائم والغلة والثمرة العشرية والارض العشرية ولا ينصرف خير ذلك من الاموال لانها ليست باموال الزكاة

اي ايضا وقع

بالاخلاف لانها تخت المواريث والميراث تجري في الكل فكذا في

على صيغة المجهول

حتى لو باع شيئا من الثمن قبل العلم بالحجر فسخ وعن ابي يوسف لا يصير حتى يعلم كما في الوكالة ولهما ان خلافة لا تتوقف بعد انقطاع ولاية الموصي فلا تتوقف على العلم كتصرف الوارث

وان لم يعلم بها لا يكون وكيلا حتى لو باع من مال الموكل شيئا قبل العلم بالكل ثم علم لم يصح لان الوكالة اثبات ولاية التصرف في ماله وليس بها ضحاك لقاء ولاية الكل ولا يعلم الا عن يثبت له الولاية

بان وكله رجل وهو لا يعلم فعلمه

واحلفه ان الناس كان وكيلا فلما

سواء اخبره بذلك عدل او غير عدل صغيرا كان او كبيرا لانه من المعاملات وليس فيه الزام وكل الا يشترط فيه الحرية ولا الاسلام ولا يشترط فيه الا التمييز

عزله اي عزل الوكيل عن الوكالة

اي بغير عدل واحد خبر الذمي

عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط الا التمييز في الخبر لانه من المعاملات وله ان فيها الزاما من وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة بيان الالزام ان الوكيل يلزمه العهدة عما ينقد ان يتصرف

اي حكما لانه يشترط العدد او العدالة في الاخبار للسيد اي بقول المحجور عما يأذن

عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو اخبره واحد غير عدل فاعتق عبده لا يلزمه الارش عنده والدليل على ما مر بيان الالزام فيما ان السيد لو قدر التصرف في الحجر بالعتق وغيره يلزمه الارش كالاخبار

يشترط فيهما العدد او العدالة خلافا لهما حتى اذا اخبره واحد غير عدل وسكت لا يطل حق عبده وبيان الالزام فيما يلزمه مفهوم الشفعة على تقدير سكوته كالاخبار للاذن

يشترط فيه العدد او العدالة خلافا لهما حتى اذا اخبرها واحد غير عدل بنكاحها فسكتت لا يكون رضا عندهما وبيان الالزام فيما يلزمها التمكين على تقدير السكوت كالاخبار للتخصص

اسلم في دار الحرب وتكلم

الى دار الاسلام يشترط فيه العدد او العدالة خلافا لهما حتى اذا اخبره واحد غير عدل وجوب الشرائع لا يلزمه عنده خلافا لهما ولا يهم اسلامه بمجرد اخبار العاسق حتى يجب عليه الاحكام بخبره كما في الرسول لا يشترط العدد اذا اخبرها رسول الولي بالتزوج

ارسل الاجل

وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم مما رواه الشافعي في اسناده زياد بن سعد
ضعيف والمارواه الدارقطني قال على شرط زياد حافظ لكنه قد ذكر امارات الطعن فيه
فيه وقيل انه قوله لم يخفه وعليه عرينه من كلام الراوي كذلك الاصح باجماع
النهاية اولى واسهل لان الحديث الذي معنا بينا ان طرقه بها سماعيل بن ابي
اميه وسعيد بن ابي سعيد وهشام بن زياد وعبد الكريم وغلام خليل واسمه احمد بن محمد
ابن عالب اتفقوا على تكذيبه هو لا كابن معين والنسائي وابن حبان وابن عدي
وابن عدي والدارقطني لما سئل ان يحكم الرهن عندنا صيرورته مضمونا بدينه
بالتسليم وجعل الدين به وتعويده على سائر العقود بما يخرج عليها الاصليين عدة مسائل
وهو الاصح عندنا وعنده لا يصح منها لانه لا يبقى موجبه وهو تعيينه للبيع وبيانه ان
حكم الرهن بيد المرتهن عندنا كحكم الاصل وعنده لا يسقط لانه لا يفيد شيئا
بعد الاستيفاء في الاصح الفقيه لكون المستوفي فكذا في الاستيفاء الحكمي وبيانه
ان رهن المشاع لا يجوز عندنا لان حكم الرهن حبس الدائم فكما في الاستيفاء الحكمي
يجوز لامكان سعيه اي للمرتهن بيده وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن
الصيانة فلا يمنع به المطالبة وكذا لا يمنع به الحبس لانه جزاء المطل وهو اما مطالبة
اذا طلب المرتهن دينه ليعلم انه باق ويوسر الراهن
ثم يبيع المشتري الخ اقول ان الرهن كما في سلم البيع والثمن بعض المبيع
كان الرهن مما لا اصل له ولا مؤونة فكذلك الجواب والا يستوفي بيده ولا يكلف احضار
الرهن اي الراهن
لان حكم الرهن الحبس الى ان يقضي الدين فلو قضاه التعين لذلك
المرتهن لزوال المانع من التسليم بوصوله الى المرتهن جميع الدين
الرهن بعد قضاء الدين قبل تسليمه الى الراهن استرداد الراهن ما قبضه من الدين فلو هلك
لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض السابق فكان الثاني استيفاء
بعد استيفاء فلم يجب رده
في الرقبة اي ومن حيث التلبس في الثياب اي من حيث الاستخدام
في العقار اي ومن حيث الاجارة لان منفعته للمرتهن دون الراهن
الا بالتسليط فان فعل كان متعديا
الذي في عياله اي ويحفظ المرتهن الرهن
استلزم مئونة او ساعده كولده الذي في عياله والمعتبر فيه المساكنة لا خبز ولا طبخ

حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها الامين المرتهن عليه اي يحفظ الرهن
اي بجبر المذكور بن التعزي كذا بخطه اي بانواع الرهن عن احد فيصير حبسا
بالمغصوب فيما يضمن الودع الثاني فوق على الخلاف الذي مضى في مودع المودع وكذا تضمين
عند اي تعزي المرتهن عند الرهن دونه مضمون لانه مغصوب لانه مفعول لقول ومن
ثم جمع جميع فيما ذكرنا ثم ان القاضي ان فعلى ما قدمته من حبس الدين بالضمان فضاعا
بحدوث العصاء اذا كان الدين حالا فلا يطالب الا واحدا منهما صاحبه الا بالفضل وان كان
موجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون هنا عنده واذا حل الاجل رجع بدينه وان قضى بالقيمة
من خلاف جنس الدين كان الضمان رضا عنده الى ان يقضيه دينه لانه مبيع لاجل الرهن لاجل
حكم الرهن بان كان حيوانا اي حفظ الرهن
ان راعى الرهن بان كان حيوانا بالرفع عطف على المضاف اي حفظ
الرهن حب على الراهن والاصل فيه ان ما عاد الى المرتهن بنفسه وتعلقه فهو
على الراهن سواء كان في الرهن فضل او لم يكن وذلك مثل النفقة على ماظه وسقيه وحجره
شله لانه علف البهائم وكسوة الرقيق والحيوان ظهره وما الرهن وكري البئر وسقي الاشجار
وما فيها من حمله وجذاذه والقيام بمصالحه وكل ما كان حفظه كردها في يد الراهن او كرد حبه
وما ذاوة الطريق فهو على المرتهن مثل اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ فيه وعن ابي
يوسف ان اجرة المأوى على الراهن منزلة النفقة ومن هذا القسم جعل الابق وما
اشبهه ومعنى قولهم يحول المرتهن تعلقه بالعين لا يبطل الرهن به في الباقي لان وجوده
لا يبقى ملكه على ما مر حتى لو استحق شائع من الرهن حتى يبطل الرهن في الباقي لانه
تبين بالاستحقاق انه لا ملك له في المستحق فكان الرهن شائعا من الاصل وتبين ان
الرهن كان باطلا وانه اعلم بحقائقها
في بيان احكام
وانما بدأ بما ذكر من ذلك لوجوب الضمان وقال الشافعي يجوز لان الشائع قابل
للبيع واستيفاء الثمن منه وبه قال مالك واحمد ولنا ان ملك الحبس يقتضي صيرورته حبسا
حتى الشائع لا يحتمل ذلك لانه لو طرأ التطوع عليه عكس ابو يوسف بيعا به وعلا يبعد
كما لو سلط الراهن عليه بيع الرهون واذا كان كذلك فيه عند الحال جميعا وتفريقا فيما بعد عند
الحال عند الرهن صحيح ولا يفسد بطرو الشيوع على الرهن
الحال للرهن ربح الارض دونه اي دون الارض للرهن
الارض دونه اي دون الارض للرهن
الارض ودرهما معنى وعن ابي حنيفة ان الرهن لا يرهن دون الحجر جائز للرهن
الحديث المناسب وانما قلنا ان الاستيفاء من هو لا يتعذر لاستحقاقهم الحبس لا يجوز
الرهن ابتداء الاعانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة
الا بالتركة صورته باع شاة وسلمه الى المشتري فجاء المشتري من الاستحقاق فلم يجز البيع
رضا فيبطل الرهن بالهلاك والكفالة بمعاينة والعتق انه يخرج الاستيفاء والاستيفاء الذي
فلا يحتمل الاسامة والتعليق واما الكفالة فتنفسخ اصلا الالتزام غير موجب وذكرنا عنها
كالتزام الصوم والصلاة واما بيع الرهن الدين لانه استيفاء فيستحق فيه اذا كان الدين

بعد الموت وفي وارثه جهلية فلا يصح والصحة في المرض وصيته حق لا يبعد لان ذلك
فلا يصح ايضا
اي في المرض
لانها متهمة في ذلك لانه اداد باب الاقرار للوارث فلعل الاقدام على الطلاق يصح
الاقرار لها زيادة على ميراثها والتهمة مستبعدة عن قول الامريين ولي قول عن الشافعي
لا يلزم الاقرار وهذا اذا طلقها سواء اطلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالعائلة
ولا يصح اقرارها لانها وارثة اذ صوفار
رجل
اب مشارع العلام
اي لمثل هذا المريض فيه لانه اذا كان البرء مستبعدا
الظاهر في عرفنا لكن لو كذبه العرف بان يكون هنديا والغلام فارسيا لا يثبت نسبه
اي انه مثل العلام
اي المعتبر
قيد به لان المسئلة في العلام
المعترف به لا بحيث يكذبه العرف بان يكون في بلاد بعيدة عن بلاد المقر ولا يولد مثله
مثله البهيمة فلم يعتبر تصديقه وعند الثلاثة يثبت نسبه بلا تصديق اصلا لو
غير مكلف
لانه من الحوائج الاصلية فلا تهمة فيه ولو كان المقر في حالة
اقراره
العلام
اي اقرار الرجل
في الميراث لانه من مزورات فيثبت النسب
النسب على غيره بمثل وجه
لانه ليس بمحال
اي اقرار المولاة
ذكر بالواو اشارة الى انهما شرطان
والحق به فاسدة فيما فوقها قريبه هذا اذا كانت المراة ذات زوج او معتدة وادعت
ان الولد منه لان فيه ابطال النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا
هي معتدة او كان لها زوج وادعت الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزاما على
نفسها ودون غيرها فتقبل عليها
والزوجة والمولى والزوج لان اقرار غيره لا يلزمهم لانه كالاجنبي في يد نفسه الا ذا كان
المقر صغيرا لان يولد لمثله ومولا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بحرد الاقرار
ولو كان عبدا لغيره مشروط تصديق مولاه
لان النسب يبقى بعد الموت
اي تصديق المولاة
بعد موت المراة فانه لا يصح لانقطاع النكاح وكذا اذا اقر الزوج بالزوجة بعد موته اي
المراة بعد موته بعد ابي حنيفة وعندهما يجوز تصديقها بعد موته لبقاء النكاح بعد موت
المراة في حق الارث والاقرار عام والتكذيب منه لوجود سبب الفرقة في حق الزوجة
فبقي النكاح بفساد فيها فيرث منها ولعدالوا ولم ابينة
النكاح بعد موته افضل
فالاحوط الاخذ بقولها لبينة
لان في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والسكنى
والارث اذا فسد فاحذ ذلك لان اقرارها حجة عليها
اخوه او عمه
اي غير الاخ والعم
لانه مقر وشيء على الغير

في المعين بيع والعارية يطلب الشفعة فيه ويثبت ... اي وجد الرد ... بان كان
بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعي فيه عيبا له ان يرده لانه عين بدل ما ليس
بان لم يبرأ المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح فله الخيار فيه كما في سائر المعاوضات
خيار ... بان تصالحا على شرط احدهما الخيار لنفسه لانه من احكام البيع
اي الصلح ... اي الذي وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كبائع الثمن ... يعني
لانه لا يحتاج فيه الى تسليمه فلا يصير قابضا له خلاف بدل الصلح فانه
يحتاج الى تسليمه وهو خلاف الشائع
او استحق ... في الصلح عن اقرار
وهو بدل الصلح الذي دفعه الى المدعي صورته ادعى زيد على عمرو مائة درهم فصارت المائة ... اي الاستحقاق في
عمرو وصالح زيدا على مائة درهم فصارت المائة في يد زيد والدار التي في يد عمرو فاذا
الدار مثلا ترجع عمرو الى زيد بحكم دعوى زيد ... استحق بعض
كل المصالح عنه مثلا اذا استحقت الدار كلها في الصورة المذكورة ترجع عمرو على زيد بمائة درهم
وهو كل العوض ... كل ... وهو بدل الصلح او استحق ... اي بعض
المصالح عليه ... المدعي على المدعى عليه ... لانه يساوي لو ترجع
اي بعض المصالح عنه لانه حكم المعاوضة ... الصلح عن اقرار
عند الصلح
صورته ادعى على رجل على رجل شيئا واخذ منه ثم صالحه على مائة درهم
سنة او على ركوب دابة معلومة او على ان يسكن في بيته او خدمة عبده او زراعة ارضه سنة
معلومة فبدل الصلح جائز فيكون في معنى الاجارة ويجري فيه احكام الاجارة بهذا اشار اليها
بالفاء بقوله ... لكن هناك في الاخير لو قال لم يكن هذا في شيء فاوفع الصلح على
خدمة العبد او سكنى سنة وبيعا عند ذلك لا يشترط التوقيت كما اذا صالحه على ثوب
الثوب او ركوب الدابة الى موضع او حمل الطعام اليه ... الصلح المذكور
اي احد المتصالحين لانها كالموجر والمستاجر فيرجع بالدعوى وكذا تبطل بموت احد
المنفعة قبل الاستيفاء ولو كان ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة بطل فيما بقي ويرجع المؤجر
بقدره وهذا كله قول محمد وهو القياس لانه اجارة وهي تبطل بذلك قال ابو يوسف تبطل
الصلح بموت المدعى عليه لان المدعي يسعى في المنافع على حاله وان مات المدعي يبطل ايضا
قائم الوارث مقامه فيه وان قتل العبد يبطل الصلح عند محمد مطلقا كالاجارة وعند ابي يوسف
يبطل فان قتله المدعي او اجنبي يضمن قيمته ويشتري بقيمته عبدا مخدوما ويكون بدلا
له للخيار وان قتله المدعى عليه يبطل بالاجماع كما اذا مات حتف الانف او غصبه المولى
او اودع
وان المدعي يبطل في دعواه واخذ دفع المال اليه لئلا يتناقض ... لان في زعمه لا حق له
لان في زعمه انه باعه عبده عوضا عن ماله وانه محق في دعواه وبحوز ان يكون
شيء واحد محلل محتملان باعتبار خصمين كالنكاح موجبه الحل في المتناكحين والحرمة في
اصوليها ثبوت كل واحد منهما باعتبار ثم شار الى ما يترتب على هذا الصلح بالفاء بقوله

وصفة ... اي المدعي والمدعى عليه ... اي بالانكار والسكوت صورته
ادعى على رجل دارا فانكر او سكت ثم صالح عنها ودفع شيئا لاجل ذلك في احد العوضين في هذه الشفعة لانه
ادعى انها داره وانه مستحق بها بما كانت وان الذي دفعه الى المدعي ليس بعوض عنها
وانما هو لاجل اليمين وقطع الخصومة ... الشفعة ... اي المدعي والمدعى عليه
اي بالانكار والسكوت صورته ادعى على رجل شيئا فصالحه على دار ودفعها اليه
وجبت فيها الشفعة لان المدعي يدعي انه باخذها عوضا عما ادعى فكان معاوضة على نفسه
فجبت فيها الشفعة حتى لو ادعى دارا فاقر بها وانكر الاخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة لان
المصالح عليها دون الاجنبي فاذكرنا وانكار الاخر المعاوضة لا يمنع وجوب الشفعة
فيها ... بان ادعى رجل على رجل شيئا فانكر ثم صالحه على شيء فاستحق
المدعي وهو المنازع فيه ... مع المستحق ... اي العوض الذي
اخذه المدعي عليه كما لو ادعى زيد على عمرو انه غصب منه دارا في يد عمرو فانكر عمرو وسكت ثم صالح على
مائة فصارت المائة في يد زيد والدار في يد عمرو ثم استحق كل الدار فان زيدا يرد المائة
الى عمرو ويرجع بالخصومة في الدار التي استحق لانه قام مقام المدعي عليه حين اخذ المدعي
منه ليكون له ان يخاصمه ولو استحق ... اي بعض المنازع فيه ... اي فيرد
المدعي بقدره بان استحق صورته استحق نصف الدار مثلا في المسئلة المذكورة يرد زيد
حصة ابي عمرو ويرجع الى المستحق بالخصومة في النصف الباقي
اي الذي وقع عليه الصلح بما كله او استحق ... المدعي
ان استحق البعض او رجع الى الدعوى في ... ان استحق البعض لان المدعي
ما ترك الدعوى الا لينال له البدل فاذا لم ينل له رجع بالمدعى وهو الدعوى بخلاف
ما اذا وقع الصلح بلفظ البيع بان قال احدهما بعتك هذا الشيء بهذا وقال الاخر اشتريت
حيث يرجع المدعي عند الاستحقاق على المدعى عليه بالمدعى عليه نفسه لا بالدعوى لان اقدام
المدعى عليه على المبايعة اقرار منه بان المدعي ملك المدعي فلا يعتبر انكاره بخلاف
الصلح لانه لم يوجد منه ما يدل على انه اقر بالملك له اذ الصلح قد يقع لدفع الخصومة
وهو العوض ... اي كاستحقاق بدل الصلح
فاذا كان كاستحقاقه يبطل به الصلح لان هلاك البدل في البيع يبطل البيع وكذا هذا
ما لو هلك بعضه بكون كاستحقاق بعضه حتى يبطل الصلح في قدره وفي الباقي
كما في الاستحقاق هذا اذا كان البدل مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه ... اي فصل الاقرار والصلح
الانكار والسكوت هذا ... في اقسام الصلح
لانه في معنى البيع في حقهما ان وقع بمال عن اقرار او في حق المدعي وحده ان وقع
عن اقرار او سكوت وفي حق الاخر ايضا عند اليمين وقطع الخصومة او في معنى الاجارة
ان وقع عنه بمنافع وكل ذكر جائز يعني ما مر من الصلح جائز ايضا عن دعوى ... ويكون
بمعنى الاجارة ان وقع عنه بمال او بمنافع لان الشائع فيها ... المحور اخذ العوض عنها

الاجارة فلم يعقد الصلح لكن انما يجوز الصلح على المنافع في المنعة اذا كانا تحاسا في العين
بان يصالح عن السكنى في خدمة العبد او زراعة الارض او لبس الثياب اما اذا اخذ
حسابا كما اذا صالح عن السكنى على السكنى او عن قرار زراعة على الزراعة فلا يجوز والصلح
ما ذكرنا ايضا عن انكار في النفس وما دونها عمدا كان او خطأ وسواء كان عن اقرار او
او سكوت اما العبد الجاني فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء اي الابة قال ابن
عباس والنخعي ولنفس نزلت في الصلح عن دم العمد واما الخطأ في النفس فلان وجوب
المال والصلح عن وجوب اخر لانه لا يتم الزيادة على قدر الدية اذا وقع الصلح على اكثر
مما دون الدية لا يجوز الصلح على الكثير من الدين من جنسه في وجوب الدين حتى كان الصلح
عن العود حسب يجوز الزيادة فيه على قدر الدية وكذا على الاقل اذا كان اكثر من عشرة
لانه لا وجوب له في المال واوقع الصلح على غير فداء بل الدية جاز كيف ما كان لعدم
الربا لانه يشترط التقابض في المجلس اذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة ليكون
افتراقا على كالي بكالي والوقتي القائم باجد مقادير الدية فصالح على جنس اخر منها
بالزيادة جاز ما اذا صالح عن الدعوى في بيان رفع الزاني او سارق الحلي
او القاذف فصالح هو المرافع صحيح بترك لا يجوز الصلح فلم ان يرجع لما فيه
حق الله تعالى لان حق المرافع والامام من حيث اجراء الحدود
على طريق العامة فما فيه رجوع على نفسه فصالحه على شيء لم يدفع لان الحدود
في الطريق اذا وقعت فصالح المسلمين فللامام ان يصالح الجاني على شيء فكان الصلح
صلحا عن مال حتى يجوز على حمل لان الامام لا يملك اقامة الحد على الامام لانه
لو باع شيئا من بيت المال جاز بيعه وكذا لو لاية قائمة وله ان يتبرع في مصالحهم فكذا
من اهل الفيء في حيث يجوز في حقهم عطف على قوله في الطريق عبرنا فدصالحه على
اي والصلح جائز ايضا من دعوى النكاح صدا اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة ساكتة لانه
امكن انكار المنعة فيه بان يجعل ليجحده في معنى الجاحد وان كانت هي المدعية وان
سكوتها لكن بعض فيها لتحمل المعقود به انه لا يجوز ذكر في بعضها انه يجعل
فانه لو هاجا مهرها جاز العفو على اصل المهر دون الزيادة فسقط المهر فصار الزيادة
والصلح جائز ايضا في دعوى الصلح في حق المدعي
الاخر لدفع الخصومة لانه امكن تصحيحه بعد الانكار فاذا لا اثبات لا ولا له عليه لانه
بكل الحق ويرضى انه حر لا اصل الا ان يقيم المدعي البينة بعد ذلك ويعمل بينته في
حق ثبوت الولاء عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه جعل نفسه مالا بالصلح فلا يعود ثانيا
اي صلح المأذون
لانه اخر
لان ينصرف الا فيما هو من باب التجارة وتبرعه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في
حق المولى اذا كان بعوض وبغير بينة وبين ولي المقتول حتى لا يحول له فلا يعود الغرض
لانه تكلف صحيح تبرعه في حق نفسه فلا يجب عليه البدل للحال ويتأخر الى عتق المولى
خلافا للشافعي حيث جوز ان يصالح عن نفسه لانه اخر كفروجه عن بيا المولى

اي العبد المأذون له ... المأذون له ... اي عن عبده الذي قتل
الصلح لان تبرعه في عبده من باب التجارة لان استخلاصه كسب له ... الغاصب
... بان غصب عبدا فقتله فصالح عن قيمته ثم ... صالح مولاه
اي قيمة المغصوب بان كان العبد باقيا وهي جميع ما ضمن فصالحه على ما به او صالح بأكثر من قيمته
الصلح عندنا جائز خلافا لزفر وهذا لا يجوز بالاولى فيه مما لا يتعامل بين الناس في مثله لان
الواجب هو القيمة وهي متردد من النقود فالزيادة عليها لا تكون ربا وله ان حقه في التعامل
بالنقد وما يسقط الى القيمة بالقضاء فاذا تراضيا عليه لا كذلك اعتاضا فلا يكون ربا واما
الصلح بالخمر فلانه في العرض مبادلة بالاصالح لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس
بينه وبين اخر
او قيمة العبد لان الصلح بالاتفاق اما عندهما فظاهر والفرق لابي حنيفة ان القيمة
في العتق مضمونة هلاكها وتعذر الرجوع لا يكون دون تعذر الرجوع الفاسي والمحور الزيادة
عليه خلاف ما تقرر لانها غير مضمون هلاكها وان صالحه على عرض جاز كيف ما كان
لما بينا انه لا يظهر الفضل عند اختلاف الجنس

الوكيل

الوكيل
كالوكيل في النكاح عبر انه الحاضر هنا وادى منه رجع على الموكل وفي النكاح لا يرجع
صدا اذا صالح عنه عن انكار او سكوت او اقر في دم عمد او فيما لا يحمل على العاقلة
وان كان عن مال بال عن اقرار وان الوكيل بالدين ما صالح عليه لم يرجع به على الموكل
لان الوكيل اصيل في المعاوضة المالية فترجع الحقوق اليه دون الموكل فيطالبه بالعوض
دون الموكل وان ... اي عن رجل اخر ... مع الصلح
المال لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقها الاجنبي والمدعى عليه سواء بقي
اصيلا فيه اذا صدقه كالمضمون بالغصب اذا صالح اجنبي البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه
كما لو تبرع بقضاء الدين ... اي الى مال نفسه الزام
منه للتسليم الى المدعي وهو قادر على ذلك فيجب عليه تسليمه ... الصلح ساكتا
... ولم يضمن ولم يضعه الى نفسه ... الالف الى المدعي جاز ايضا لان الصلح
لزمه بوجب سلامة العوض له فيتم العقد لحصول مقصوده ... اي وان لم يسلم الالف
المدعي بل قال سالحتك على الف ولم يضمن ولم يضعه الى نفسه ... العقد كان
في العقد ما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل اذ الان المضمون بمنزلة
تراسقط اضافة الضمان الى نفسه فاذا لم يضف بقي عاريا من جهة المطلوب فتم
على ما ذكرنا ... هذا
يثبت في الذمة ... في بيان احكام
مثل البيع فسلة ومثل الاجرة ... وهو الذي
على جسم يجاز ويصير مسلما فيه ... مؤجلة رجل له على اخر الف درهم فصالحه عنها
على جسم يجاز ويصير مسلما فيه نصف حقه ومبرئا له عن النصف الاخر تعا

ان ما صالحه على الوصف او صالح عليه
هذا ... الاصل الا ان الاصالة في نفسه

احرها وهو ما مضاف الحكم وهو العتق اليه لان الحكم مضاف الى الوصف الاخير وان لم يكن في الملك فلا يجب عليه الضمان لعدم التعدي اذ لا يجب ضمان العتق الا بالتعدي وكان رب المال بالخيار ان شاء اعتق نصيبه من الغلام وان شاء استسعاه فاذا اختار الاستسعاء استسعاه في الف وما تين وخمسين لان الالف مستحق له براس المال وماتان وخمسون نصيبه من الربح وانما قلنا ان نصيبه العبد درهم صار مستوفيا لراس ماله وظهر ان الام كلها ربح لو ارتفعا عن راس المال فكانت بينهما نصفين ونفذ فيها دعوة المضارب فصارت كلها ام ولد له ووجب نصف قيمتها لرب المال موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك وهو لا يختلف بالاعسار واليسار ولا يتوقف على التعدي لان كله الا ضمان الاعتاق فانه ضمان الافساد فلا يجب عليه بغير تعدي ولا على معسر الا باشتراط اليسار فانه تعالى انه لا يجب على احدهما اشترط شي من رب المال الا الالف من الغلام حتى تصير الجارية ام ولد المضارب لانها مشغولة براس المال فاذا قبض من الغلام زيوف من راس المال فصارت كلها ربحا فيظهر فيها ملك المضارب فصارت ام ولد له لما ذكرنا ولو لم يرد قيمة الولد على الالف وزادت قيمة الام حتى صارت الفا وخمسمائة صارت الجارية ام ولد للمضارب ويضمن لرب المال الف درهم وما تين وخمسين درهما لانها لما زادت قيمتها ظهر فيها الربح وملك المضارب نصف الربح فنفذت دعوته فيها ويجب عليه لرب المال راس ماله وهو الف ويجب عليه ايضا نصيبه من الربح وهو ماتان وخمسون درهما فاذا ادى اليه الفا استوفى راس المال وصار الولد كله ربحا فيملك المضارب منه نصفه ويعتق عليه وما لم يصل الى رب المال الالف فالولد رقيق ثم يأخذ منه ماتين وخمسين على انه نصيبه من الربح ولو زادت قيمتهما عتق الولد وصارت الجارية ام ولد له لان الربح ظهر في كل واحد منهما وياخذ راس المال من المضارب وما بقي من نصيبه من الربح ويضمن ايضا نصف عقرها لانه لما استوفى راس المال ظهر انه ربح لانه قد قال الا ان يكون المضاربة وبقي الغلام فيجب رب المال ويسقط عنه نصيب المضارب هذا

في بيان احكام [illegible] المضارب [illegible] مضارب من اخر

من رب المال [illegible] المضارب [illegible] المضارب

في المال في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمن حتى يربح وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الائمة الثلاثة ايضا لانه دفع ماله الى غيره بلا امره فيضمن ولنا انه كالايداع قبل العمل وهو يملك الايداع بنفسه وجه ظاهر الرواية انه ما دام الدفع ايداع في الحقيقة وانما يتقرر كونه مضمونا بالتصرف فيه فكان المال موقوفا قبل العمل والمذكور في القدوري ان الاول ضامن ولم يتعرض للثاني فقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة ويضمن عندهما بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل يخير رب المال في تضمين ايهما شاء قال في الهداية وهو المشهور فاذا ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول لانه مغرور من جهته وصحت المضاربة بينهما ويكون الربح بينهما على ما شرطا في المضاربة ويطيب للثاني ما ربح لانه

ولا يجب في عمله ولا يطيب للاول لانه يستحقه براس المال وملكه فيه خبث فسبيله التصدق عن شبهة فيكون سبيله التصدق هذا اذا كانت المضاربتان صحيحتين وان كانت احداهما فاسدة او كلاهما فلا ضمان على واحد منهما لانها ان كانت الفاسدة هي الثانية فيجيز للاول ان يستاجر من يعمل في المال وان كانت هي الاولى فكذلك لانه ضامن [illegible] مادام الفاسدة لان الاولى لما فسدت صار اجيرا وصار الربح كله لرب المال [illegible] المضارب الاول حال كونه ماذونا من رب المال في الدفع اليه مضاربة ولم يضمن [illegible] المال ثم قد [illegible] اي للمضارب الاول ومعه رب المال فكان [illegible] ثم ان المضارب الثاني ربح في المال [illegible] اي رب المال [illegible] من الربح [illegible] اي والمضارب الاول [illegible] منه [illegible] اي وللمضارب الثاني [illegible] منه لان الدفع الى الثاني صح لانه بامر المالك وقد شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى وقد جعل الاول للثاني ثلثه فيعرف ذلك الى نصيبه لانه لا يقدر ان ينقص من نصيب رب المال شيئا فبقي له السدس ويطيب ذلك لكلهم لان رب المال يستحقه بالمال وهما بالعمل [illegible] اي للمضارب الاول يعني لو قال له رب المال [illegible] بخلاف الخطاب والسلة [illegible] اي فللمضارب الثاني [illegible] اي ثلث الربح [illegible] من الربح [illegible] المضارب [illegible] لان رب المال هنا شرط ان يكون ما رزق الله للمضارب الاول بينهما نصفين والمرزوق للاول هو الثلثان لان الثلث استحقه شرط الاول وهو ما دونه له فلم يكن من رزق الاول الا الثلثين فيكون ذلك بينهما اصفين ويطيب لهم بلا شبهة ايضا [illegible] اي للمضارب الاول يعني لو قال له رب المال [illegible] قال رب المال [illegible] المضارب الاول اي اخر بالنصف [illegible] اي رب المال [illegible] من الربح [illegible] اي وللمضارب الثاني [illegible] منه [illegible] اي المضارب الاول لان قول رب المال ما رزق الله وما كان من فضل ينصرف الى جميع الربح فيكون له النصف من الجميع وقد شرط المضارب الاول للثاني نصف جميع الربح فيكون له النصف فلم يبق للاول شي من الربح فيصح بغير شي [illegible] المضارب الاول [illegible] اي ثلثي الربح والمسالة بحالها [illegible] المضارب [illegible] اي المضارب الثاني [illegible] اي سدس الربح من ماله لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الربح بشرط الاول لان شرطه صحيح لكونه معلوما ولكن لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس لانه ضمن له سلامة الثلثين بالعقد لانه غرور في ضمن عقد المضاربة وهو ايضا سبب الرجوع [illegible] المضارب [illegible] اي رب المال [illegible] اي ثلث الربح [illegible] شرط [illegible] الى العبد [illegible] رب المال [illegible] اي ثلث الربح [illegible] العبد [illegible] اي مع المضارب شرط [illegible] لان اشتراطه للعبد يكون اشتراطه المولى فكأنه اشترط للمولى

[illegible] اي نصف الربح لرب المال [illegible] رب المال [illegible] المضارب الاول [illegible] لان رب المال لم يشترط لنفسه الا النصف ما رزقه الاول [illegible] الا النصف [illegible] الثاني شرط [illegible] اي المضارب [illegible] رب المال [illegible]

اي في الثوب لانه اصبغ عين مال قائم وقد اختلط مال المضاربة

وهو مقوم فيكون شريكا ضرورة المضارب بها فالخلط لا يضاد فيه اذن لو

اهل برايك بخلطه فلا يكون به متعديا بل يكون شريكا كما اذا صبغ الزرع في ثوب انسان بامره

لم يضمن غيره او اختلط مال المودع بمال المودع من غير صنعه بخلاف ما اذا قال له اعمل برايك

فانه لا يكون شريكا بل يضمن كالغاصب اي مع المضارب ودرهم

المضارب اي بالف الذي بعد

اي الا لفان قبل العقد بايع العبد اي غرم المضارب والمالك انصافا

العبد ايضا اي رب المال وحده اخر لان المال لما صار اثنين ظهر الربح

في المال وهو الف فكان بينهما نصفين فنصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اخذ حصته الا لفين

صار رضي كان بينهما فربحه للمضارب وثلاثة ارباعه لرب المال ثم لما اشاع الالفان قبل العقد

كان عليهما ثمان من العبد على قدر ملكهما في العبد فربحه على المضارب وهو خمسمائة وثلاثة

ارباعه على رب المال وهو الف وخمسمائة بعد ذلك يكون لما ذكرنا

اي وربا في العبد وهو ثلاثة ارباع يكون لان نصيب المضارب خرج من المضاربة

لانه صار مضمونا عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تفاوت فيجب رب المال على المضارب

بعدم ما ينافيها وهو جميع ما دفع رب المال الى المضارب وهو

لانه وقع اليه اولا القائم الفا وخمسمائة ولا يبيع العبد مرتين لاعلى العين لانه امانة بين

وهو نحو قوله المضارب في بيع العبد ولو باع العبد بعد ذلك بالربح

الا لفا كان للمضارب ربحه وهو الف واثنان للمضاربة وهو ثلاثة الاف فالعبد خمسة ارباع

منها راس المال خمسمائة ربح بينهما نصفان

المالك اي بنصف الالف المضارب نعني له ان يبيعه مرابحة

اي بنصف الالف وهو خمس مائة ولا يجوز ان يبيعه مرابحة على الالف لان

بيعه من المضارب بنصف الالف وهو خمس مائة كبيعه من نفسه لانه وكيله فيكون بيع

ماله بماله فيكون كالمعدوم ولو كان بالعكس بان اشترى المضارب عبد الغير بمائة وباعه

من رب المال بالف يسعه مرابحة على خمس مائة لان البيع المذكور بينهما كالمعدوم

اي بع المضارب درهم اي الالف

العبد فلا الذي يرفع الى ولي المقتول

اي ربع الغرة الباقي لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدا قسمتها اكرارا

من راس المال يظهر فيها الربح وهو الف فهي بينهما نصفان والف لرب المال براس

ماله لان قسمته الغلة فسار الغرة بينهما على هذا الوجه ارباعا فثلاثة ارباعه على رب

والربع على المضارب

بينهما لانتفاء الفوائد بهما اخيرا اي جميع المضارب درهم

وهو الالف اي قبل دفعه الى البائع الى البائع

ولم يلزم المضارب لان المال امانة في يده ثم اذا حبسه المالك لقاء اجرة دفعه

اي وهلكت قبل التقرير وقع الفاضر كذلك ادا الى مالا يتمالى

في المسألة يكون جميع ما ذكره المالكي الا لفين والثلاثة الاف واكثر ملاف الوكيل حيث

لا رجع عند هلاك الغير بعد الشراء لامرة واحدة والفرق ان يد المضارب امانة ولا يمكن جعله

كالمتعدي لان الوكيل بان قبضه بعد الشراء استيفاء بصير مضمونا عليه اوجع المضارب

رب المال

ر القول لرب المال وهو قول ابي حنيفة لان المضارب يدعي الربح والمالك ينكره والقول قول المنكر ثم رجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما لانه امين

ر والقول قول القابض في مقدار المقبوض امينا كان او متعديا ودرهم للمضارب

اي الالف

اي سعيه بذلك لان المضارب يرجع عليه بقيمة عمله والشركة في ماله

ر ظاهر حينئذ ورب المال بالخيار ان شاء قال المضارب اخرج حصتي وقال رب المال هو

ة او بضاعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينه للمضارب لان المضارب يدعي

عليه التملك وهو ينكر ولو كان بالعكس كان القول للمضارب وايهما اقام البينة قبلت

ولو اقاما البينات بينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا هذا

تعلم هي فعيلة من الودع وهو مطلق الترك قال عليه السلام ليتهين اقوام

عن ودعهم الجماعات اي عن تركهم اياها ولذلك لا يدفع من الودع في الشرع

انها بمعنى مطلقا في اللغة وفي الشرع عني

حتى اذا هلكت في يده لا يضمن لقوله عليه السلام ليس على المودع غير المغل ضمان وهو

الذي يطوف لنفع الناس اي الوديعة في يد المودع المودع

ماله دينا وفعل ما لا ينتفع الا عند مالك لو سرقه ولم يسرق معها ماله

لانه التزم ان يحفظها بما يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما بالحرز فظاهر

ومنزله وحانوته سواء كانت ملكا او اجارة او عارية واما اليد فهو ان يكون في بيته او داره

وعبده وجيرته لناس بالمشاهرة بشرط ان يكون طعامه وكسوته عليه دون الاجير بالمياومة

وولده الكبير ان كان في عياله وعند الشافعي رحمه الله يضمن بالدفع الى من في عياله

يعتبر المسألة وحدها دون النفقة حتى ان المرأة لو دفعتها الزوجها لا يضمن وان لم تكن

في عياله لان العبرة في هذا الباب للمسألة دون النفقة وقيل تعتبر المسألة مع النفقة

ان ضمن اي الوديعة درهم اي غير من في عياله لان ساعيا لهم يرضى بيد غيره

والابوي عتاف في الامانة وكذا رب الدين المودع اذا دفع الوديعة الى وكيله وليس

في عياله او دفع الى ابن من اسابه ممن يثق به في ماله وليس في عياله لا يضمن وكذلك

النهاية فهلك وعليه العمل وعزاه الى ظاهر الرواية خلافي وهو الصحيح ثم قال وعن هذا شرط

في الضمة في حفظ الوديعة بالعيال المودع تأمن في داره فجاء فهلك الوديعة

مثلها الف جاز وخاف فكذلك اي الوديعة كان في فلك فجاء فهلك

فيلتقيان في لان هذا حفظ فلا يضمن به ولا يتصرف في ذلك الا بمثله

الخياط

اي خرج صار مسلما اليه لانه في منزلة المستأجر فاستحق الاجر قبل وضعه بين يديه
بعد قبل الرجوع لانه هلك بعد التسليم وان تعرف قبل ان يخرجه وسقطعن به قبل الاجر اجاء
لا يستحق الاجر لانه لم يسلم وان كان يحرز مثل هذا لا يستحق الاجر لعدم التسليم
بالخرج من السوق بلا ذكر فلا بد من التسليم الحقيقي ولو هلك قبل التسليم الى صاحبه لا يستحق
الاجر لعدم التسليم الحقيقي ولا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة خلافا لهما اذا كان حاضرا
والمالك غائبا ان شاء ضمنه وهي على مثل هذه الخلاف اذا استأجر ثورا ليحرث عليه يوما او
لاجر لاجب عليه ثيابا لتغسل وتبيض
الطبع لان العرف عليه هذا اذا كان يطبع للناس واما اذا كان يطبع قدرة خاصة لاهل البيت
فليس له الرفع للعرف
اي ولا يزيد الخياط من الطين طلب الاجرة
عند ابي حنيفة وقالا يستحقه لانه من تمام العمل وله الرفع هو لا قامة المستحق مقام نفسه
وهو ان الاب من سكانه وليزة الخلاف فيما اذا ضرب الطين ونحوه وبعد ما قامه فقد وجب
الاجر وهو رفعها لاجب ذا هلك قبل التسليم هذا اذا كان الطين في ارض المستأجر وان كان في ارض
نفسه لا يستحق حتى يسلمه ويذكر بالعود هذا لانه قائم عينه وصفة بالعود بعد الشرع
كان
اي لاجل الاجرة
حتى يحبس بها وقالا ليس له ذلك لان المعقود عليه صار مسلما الى صاحب العين
ملكه وسقط حق الحبس بوجه قلنا اجر ملئا تصال العمل بالمحل صورة اقامة العمل وان كان
راضيا بهذا الاتصال من جهته فليس بل يرضاه في تحقيق عمل الصنع ونحوه من الاجراء
العمل اذ لا وجود للعمل الا به فكان مسلطا عليه والرفع لا يثبت مع الاسقاط
اي هلك
لان العين امانة في يده عندابي حنيفة وصاحبيه عاد الضمان
بعد الحبس كما قبله بناء على ان الاجير المشترك
لان المعقود عليه هلك قبل التسليم
وذلك يوجب سقوط الاجرة
بالجيم والاولى ان يكون بالحاء المهملة
وهو الغوص بالعمل صورة
العين
لان المعقود عليه نفس العمل وهو ورق ولا
اثر لقوم معانه فلا تصور جهة خلاف رد الاناء فانه جهة في العمل وان لم يكن لعمله
اثر لانه لا يحتاج الى الرفع الى العمال فاحياء بالرد فانه بعد من مؤنه فكان لها حق الحبس
الاجير
لان المعقود عليه في محل معين فلا يقوم غيره مقامه
المشترك
لان الواجب عليه عمل في ذمته وبكفه لا يتعين
والاسيما بعبرة كالمأمور بقضاء الدين
اي ان استأجر رجلا
من موضع
اي بعض العمال
الاجير
لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق الاجر حسابه قال الفقيه ابو جعفر
العقد واذا كان عمالا معلوما بين حتى يكون معلوما للجملة وان كانوا غير معلومين
عند الاداء كله
اي لاجل ما يحتاج به من المكتوب اليه
وهو ان يستأجر لدرس طعام الى فلان بكذا مثلا
اي ردحامل الكتاب

اي لاجل موت المكتوب اليه وكذا اذا مات حامل الطعام الطعام لاجل موت المحمول
اليه لان بعض تسليم المعقود عليه بالبر فصار كما لو لم يفعل فلم يستحق الاجر وقال زفر له الاجر
في الطعام لان الاجير قابل حمل الطعام وقد وفى بالشروط بخلاف نقل الكتاب لان الاجير فيه
قابل الحمل لا له لا مؤنة له وقال محمد له الاجر المذكور في نقل الكتاب لانه وفى بعض المعقود
عليه وهو قطع المسافة ودون حمل الكتاب مؤنة ومؤنة ولهما ان المعقود عليه نقل الكتاب لانه
هو المقصود او وسيلة اليه وهو العمل ما في الكتاب لكن العمل متعلق به وهو بعضه فسقط كله
كما في الطعام ولو وجده غائبا فوكل او وجده ميتا فدفعه الى ورثته او ترك الكتاب هناك
وسلمه اليه وفي ورثته فله الاجر في الوجوه كلها لانه اعلم بالصواب منهما
في بيان احكام
اي في الاجارة
المتعارف فيها السكك والمراد منها مسكنا يتصرف اليها والقياس ان لا يجوز لجهالة
الارض والثياب فانها يختلفا باختلاف العامل والعمل ولاستحسان البيان
اي
مساجر
اي في الزور والحوانيت
يريد به الاطلاق وله ان يسكن
غيره ومعه او يتقوم لان كثرة السكان لا تضره ولهذا يضع فيها ما يراد له حتى الحيوان ويعمل
ما يراد له من العمل كالوسو والاغتسال وغسل الثياب وقد الخطب وفي النهاية لا يدخل
الدواب في عرفنا لان المنازل بهذا تختلف تختلف من سكن الناس فكيف يسع الدواب
الدواب واما هذا الجواب بناء على عرف قصر في الكوفة وفي عرف الكافي للاسبيجابي ولو
استأجرها للسكنى كل شهر بكذا فله ان يربط فيها دابته ويضع متاعه وسكنها مع اهله
وهذا اذا كان فيها موضع معد لذلك
حال كونه
لان هذا لا شائع من البناء والمراد حق الدور واما الارحى اليد فانه لا يضع من اصحاب
فيه ولو انهدم البناء بعذره لا شيء وجب عليه الضمان لانه منتفع فيها ولا اجر عليه لان
المحال والاجر لا يجبان وان لم ينهدم وجب عليه الاجر استحسانا والقياس ان
لا يجب ولو اختلفا في اختلاط ذلك كان القول للمؤجر لان القول للاجارة كان القول له
كذا اذا اكترى نوعا من الاشياع ولو قاما البينة كانت بينة المستأجر ولو ابى احدهما
الزيادة مع اجارة
المستأجر
لجريان العادة
باستحارها كذلك فيما بعد من غير ذكر فانعقد الاجماع عليها بمنزلة ما يزرع فيها او هي معدة
ان ازرعها ما شاء فسدت الاجارة لجهالة ولو زرعها بعد ذلك لا تعود صحيحة في القياس
كما اذا استأجر بغلا واخبر بركوبه في الاستحسان يجب المسمى ويغلب العقد صحيحا والمستأجر
ضرب والعمل في خلاف البيع
اي غرس الاشجار
سنة معلومة فنحو
اي مدة الاجارة
اي ولم البناء والغرس
وسلم المستأجر الارض في الوجه الذي كرها
لانه ليس لهما نهاية معلومة
حتى يتركا فيها وفي تركها على الدوام ضرر بصاحب الارض سواء كان اجرة او غيره بخلاف
الزرع حيث يترك الى ان يحصد واجر المثل لان له نهاية معلومة بخلاف ما اذا غصب ساحة

منسوخ على ما يليه ولم يضع فيها
فلا يضمن ما يزرع فيها

الظل ان كان للنهر لا يجوز وان كان للعزو او القافلة جاز لانه ظاهر

صورته ان يؤجر نصف دار مشتركة بينه وبين اجنبي من رجل ليسكنها لا يجوز عند ابي حنيفة لان ذلك
والا يجوز حملا لا ينتوع تمليك فيجوز كالبيع وبه قال الشافعي ومالك ولانه عقد على المنافع فيجوز
وهو المشهور المشاع فلا يمنع من انتهاء بعض المنافع كما لو استأجر الاجنبي النصف في نوبته والمالك
لا يمنع لانه من المستأجر والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يستأجر الكل ثم يسلم في النصف فيجوز
لان الشيوع الطارئ لا يفسد كالشيوع في الصدقة وحكم الحاكم بجوازه وفي المغنى المذهب في اجارة المشاع قولان

قولها وهي الموضعة لاجماع الامة على جوازها

عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة وبه قال الشافعي وله ان العادة جارية بالتسامح
على اختلاف العقود في الوابور فلم تكن الجهالة المفضية الى المنازعة اي ترجح الطير

لانه حقه وليذا له فسخ الاجارة اذا لم يكن هو الذي يأتيه بالسمك ان كان ينتفع بجلوسه لصيد ثم الناس يرمون
بين يديه في الماء وكان المستأجر منعه من التحول بعيده لان النزل له وعند مالك جميع من على

الطير الاجارة لان لدين الخيل والمربية بصر الصغير وهي الصائدة بها

الرضاع فكان لها وجه الحسابة وهذا للعرف بعينها وكما اذا نفق اذ القاها انها ان كانت سارقة وظهر لها
تجوز هذا خلاف ما اذا كانت كاذبة وكذا اذا كان الصبي لا يأخذ ثدي بها مع وليها ايضا فيما اذا كانت سالمة
من ولد اذا لم يكن غيرها عادة والارضاع وكذا اذا عرف بها عادة ولا فسخ بموت ابي الصبي لان الاجارة
واقعة للصبي لا للاب سواء كان له مال او لم يكن ولو سافرت هي واهل الصبي فسخ الاجارة

اي على الطير اعتبارا للعرف ولان اصل تبانه وغيره ذكر ما جرت به العادة

اي كان رضعت الطير الصبي لها لانها لم تأت بالاصل الموجب

عليها وهو الارضاع وهذا الجار في المحل لو استأجر شاة لترضع حملا او استأجر ظئرا وصبيا لا يعرف لهن
البهائم فيدة وقعت الاجارة عليه وهو مجهول وليس لابن المرأة فيه فلا تقع الاجارة عليه وان

رفع في اجمال الارضاع والتربية والحضانة رجل الى نساج اي يصنعه

العمل اي او استأجر احدا الى بيته اي من الطعام بان

جعل الغير اجيرا له استأجر احدا من الخبز الاجارة في الصور

الثلاث اما الاولى والثانية فانه جعل الاجير بعض ما يخرج من عمله فصار في معنى قفيز الطحان
وقد نهى عنه عليه السلام وصورته ان يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه فاذا اشترط
حمل دابته خبزا له او لرب الصبي وكان متاع له وصف عوض من حمل الطعام بعض الخبز

وفي الثوب بعض المشط لتعامل اهل البلدة ذلك واما الثلاثة فلان المعقود عليه مجهول
عند ابي حنيفة وقالا هذه جائزة ويكون المعقود عليه حمل الدابة الى البيوت حتى اذا ضرع منه بعض
النهار فله اجر مثله وان لم يرجع في اليوم جاز على الصحيح لان المعقود عليه
هو العمل وذكر اليوم للتعجيل وهو اولى عنده وعندهما لا يجوز لان
كلمة في الظرف للتقدير والمدة لا يقتضي الاستغراق
بخلاف ما اذا عرفت في فاته بمعنى الاستغراق
يخرج منه اليوم عندنا بالاجماع

ريها وصار ريه كرب من باب نصر ينصر وهو اذا تكاثف وصار ريانا موجدة وقرب اصناف الحنطة
من الفعل ان استأجر اي ان الاجارة في الاجارة لانه شرط يقتضيه العقد

لان الزراعة لا تتأتى الا بالارض والسقي من الماء ساء وهو ان يحدد
ثم يحرث بعد الحرث الاول مساعة فيه من كريت النهر بالفم كريا حفر

من سرقت الارض اذا جعلت فيها السرقين وهو الزبل وهي المطمعة وقال ابو حنيفة
اي الارض بان جعلت زراعة الارض لاجرة جزءا معلوما

جارة وهذه شروط لا يقتضيها العقد لان الشفة وكرب الانهار والسرقين مما يتعلق بها مصلحة العقد
ربما يكون فيه نفع صاحب الارض وهو شرط لا يقتضيه العقد حتى لو كان بحيث لا يحتاج اليه لعدم
عود المنفعة بان كانت طويلة او كان الزرع لا يحتاج الا الى سقية واحدة او كان بحيث يعود نفعها
العقد لان من الارض من لا يحتاج الزرع الا الى كرب مرار وبالسرقين ونحو ذلك ولان الجهالة
ولا سقي الى الزرع الى المقابل عادة بخلاف كرب الانهار ولان الزرع يبقى في الغالب عادة وفي بعض تلك
نبانه اليه حيث قال كرب الانهار دون مطلقه فشمل اصول الانهار العظام دون الجداول واما استئجار
الارض لغير زرعها ما مر من اخراجه الاجرة ويجوز لتوسيع بنائه وهو حرام حلافا لبعض

اي كالاجرة لاجارة الكل او الركوب بالركوب لما ذكرنا خلافا للثلاثة

ابناء وارسوى احد هما المنفعة فعليه اجر المثل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لا شيء عليه اي فلانا مشتركا الذي سماه ولا اجر

لمثل وقال الشافعي يجوز بعد الاجارة وجب المسمى لانه اوفى المشروط عليه وبه قال مالك
واجود لنا انه لا يتمكن من زرعه لشركة غيره فوقع الشك فلا تجب به

فانه لا يحول الارض ملكه والزرع ليس ملكا حتى يوجع منه دخل

ولم يذكر انه يزرعها اي الارض لم يذكر انه اي مدة

الاجارة اي فللمؤجر من الاجرة الارض ستأجر للزراعة ولغيرها من الساء والمراح و
القيام وكذا ما يزرع فيها مختلف فعصله اذا يشترط بها من بعض فلك ويرجع بين انه
يزرعها وبين حصرها بزرع فيها فان زرعها وبعضي لاهل جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول زفر لانه وقع فاسدا فلا يفيد جاز لنا وجه الاستحسان ان الجهالة دارت معاملة
تماما لعقد فيتقلب جائزا كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل محله وقبله لا فرق بينهما

عليه اي على المجار

لانا لعين امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة ولم يجب اذا تعذر عليه ضمن ولا اجر عليه

المجار سعه اي الطريق لان الضمان انما يكون اذا كان الجهالة فاما اذا دخل عليه شيا

دخل على مثله فتعين ذلك فانقلب صحيحا اي وان سار بها وفاسما اي الموجر لنا

في المسألة السابقة قبل على المجار في هذه المسألة

لبغايه قبل ان يرفع الجهالة اما تعيين الزرع في المسألة السابقة والمحل في هذه هذا

في بيان احكام وهو

احدها وهو صفة العقد

وكله امين
امين وقالا ليس لان عمر رضي الله عنه جعله امينا كما لو جعله وصيا في حق رد
في قوله وهو في رواية وبه اخذ بعضهم ويقول الامام اخيرا وهو اختيار جماعة منا لان
اي بعمل الاجير المشترك
وقال زفر والشافعي غير مضمون لانه مأمور اول
مطلقا وانه خلاف السلم والمعيب وانا ان المقصود هو المسلم دون المقبوض فكان هو اولى
فيه دون غيره اي غرق السفينة جمعه او سقط من الدابة وان كان وديعة
او قوله ان لا ادعي لا يضمن بالعقر وانما يضمن بالجناية ولو غرقت من موج او ريح او صدم جمل
او رجم اجمال فلا ضمان عليهم لانه لا فعل لهم في ذلك
له ضمن قيمته قبل الوت عب
اما الضمان فلانه الف وعمل واما الصغار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل حي والحيوان اذا
وقع تعدى بأمن الا بترامن هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ايداع الحي اجماعا يأمر به فلا يكون سعيا
وان صار معينا عند انكسر فصيل الي اي للعين شاة فان مال الي كونه مشغولا بامن فيتحقق الايداع
ولا يجب لاجر وان مال الي كونه معاونا فيه في الايداع وان صار معينا عند انكسر عنده فيتحقق
موضع الكسر واعطاء لم يجد بعضه بان هذا اذا كان الكسر بصنعه بان زلق او عثر وان كان من مرور
بان وجه الناس فانكسر لا يضمن عندي في حيوانه لان الشاع اباحة خروجه وعندهما يضمن فيتحقق
موضع الكسر فيضطره ضرورة وهو انبطاره من الدرع وهو الشق
اي لم يحاور لعدم العلم بحصول الموت منه الان يتحاور ويلتوي
المعاصاة لان ذلك غير معاد وان فيه بعض نصف دية النفس لانها تلفت بما ذون فيه وغير
ماذون فيه فيضمن ما تلف بفعله بعض الراوي كلمة على ان الضمان لو قطع الحلقوم دون
الودجين ضمن عليه دية كاملة لان الراوي احد الحلقوم وهو عضو كامل فيجب عليه
الدية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا وهو من غرب المسايل والاول
حيث حب الاكثر بالشروع لانه بالشروع اعلاك الثاني
العمل اي صنعة الاجارة وليس اجير اجيرا خاصا لانه عقد
بها على العمل وهو المتعارف وليس له ان يعمل لغير لان منافعه صارت مستحقة له لانه لا اجير بعمله
بها فيستحقه فلم يتمكن من العمل لغيره كما لو حبسه المطر ويخرج ذلك مما يمنع التمكن من العمل
فيرفع بقوله
حكمه انه
لان العين امانة في يده لانه قبضها بلا ذن ومعنى الامانة الاذن والاجر الاذن وجه الشافعي
اي جعله متردد بين السمتين اي سبب تردد
العمل اي من حيث النوع بان قال ان خطته فارسيا فدرهم وان
خطته رومية فدرهمين اي ومن حيث الزمان بان قال ان خطته اليوم فدرهم
وان خطته غدا فنصف درهم بقوله اي في الشرط الاول فيلزمه المسمى
لان التردد اذا كان في النوع يجوز الخلاف بين علمائنا اللائحي اذا عمل في العمل

في خياطة الفارسية او الرومية استحق ما سمى اجيرا وعند زفر والثلاثة لا يجوز لانه عقد
على العمل والمال انما هلا ان مختلفان بيد ين مختلفين وكل واحد معلوم فيتعين احدهما للجزاء
ويرفع الجهالة المفضية للمنازعة واذا كان التردد في الزمان كما في الاول دون الزمان الثاني
من اخاطه اليوم في قوله ان خطته اليوم فدرهم وان خطته غدا فنصف درهم فلدرهم
ان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز به نصف درهم عندي حيفة وعندهما بجميع في الاول
والثاني حتى اذا خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله نصف درهم وعند زفر والثلاثة
رسم في الاول ولا في الثاني لما ذكرنا انهما عقدان بيد ين مختلفين فيصح كلا
في الشرط الثاني عند زفر لتحصلت فيه تسميا لان الوجود في اليوم تسمية واحدة لان
الثانية مساوية نصف الاولى فاذا جاءت التسمة الثانية يجمع في الفرسيتين والتسمية
في غير واحدة عشرة فوجب اجر المثل مع التردد ايضا بان قال ان سكنت
هذه الكان عملا راجر درهم في الشهر وان سكنتها حدادا فبرد رهمين فالعقد جايز عندي
حيفة وقالا لا يصح لان المعقود عليه واحد والاجر ان مختلفان ولان درهما يجب
زيادة على زفر والثلاثة وله ان اقل الاجرين يجب بتسليم العمل والزيادة موقوفة على
العمل او كان كل الاجر موقوفا على ما ذكر كما في مسألة الخياطة الرومية والفارسية وهذا اولى
ان ايضا مثل ان كان اجر المثل مع التردد ايضا اي من حيث المسافة
بان قال احرتك هذه الدابة الى بغداد بعشرين درهما والى الكوفة بعشرة دراهم اي من
حيث الحمل بان قال احرتكها على ان حملت عليها قفيزا من زيت فبعشرة وان حملت
عليها قفيزا من حنطة فبخمسة عشر فالعقد جايز عندي حيفة خلافا لهما وزفر والثلاثة
واذا العمل اذا كان التردد بين الثلاثة اشباه ولا هو ان اكثر من ذلك على ما بينا في خيار التعيين
في البيع المشاهر السر لان مطلق العقد يقتضي الجواز
في الحضر وعليه عرف الناس بخلاف العبد الموسى عنده حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته
عليه والموجود العرفي في حقه الاذا شرط وقت الاجارة ويكون منهيا للسفر وقت الاجارة
وهي ذلك لو سافر به ضمن لانه غاصب ولا اجر له فيه فان سلم لان الضمان والاجر لا يجتمعان وعندهما
اي لاجل عمل العبد ومعناه لا يستحق الاجر الذي دفعه اليه لانه رجع عن
ما قاله بعمله فليس له ان يسترده وعندهما لا يأخذ وعليه اجر المثل وهو القياس وجه
الحكم في الصحيح المحور وعليه اذا اجر نفسه فالاجر له والواجب عليه الاول في نصف المدة فللعبد
الثاني فان فسخ الاجارة فاجر وامضى المولى وان اجارها اجر وما يستقبل للعبد والفضل الاول
واذا هلك العبد المحور في حالة الاستعمال يسقط عنه ولا يجب عليه الاجر
اي من اجر العبد اذا اجر نفسه وهو في يد الغاصب عبد
اي حيفة وقالا عليه ضمانه لانه اتلف مال الغير وغير لذته وله ان الضمان انما يجب بالاتلاف
مال محترم يتقوم وهذا ليس كذلك لان الاجر انما يكون بدل يده او بدل يأسه وهذا المال ليس في
يده ولا يد نائبه لان الغاصب ليس بنائب عنه فصار كما لو اجره الغاصب واخذ اجره

نصف الاجارة واخذ اجرها يستحق
صولي والاجر يستقبل العبد وان عوده
(اولى) لم يعتقه في نصف المولى

من الامصار
بالادن فالاصار دليل عليه وان لم يخبر فصم فيه جايز
لانه لا يلزم من وجوب الرد عليه ان يباع به الا ترى ان المودع لو باع
لا ساعان به بخلاف الكسب لان للمولى لا يملكه مادام منتفعا بعاصمة العبد وباعلمه
في الفاصل بين علمه زيد اي باعادة له للدين للمولى في
حفظ ماوارثه اي فعلى لم يعد باعادته بيع لانه اكتساب العبد فيباع بالاذن له في
بيع لان الغلات بالذمة كالنقدين فتباع بها وقوله باعه وباين
في عز الباب اي يعلم ان البيع سالب للملك فالاخراج له
وان يقصد الرجع ويعرف به العين اليسير من الماحش وقوله
بفعله وان ادن اي العبد والمعنوه المذكورين
في بيع ما ذكر من الاحكام من انه لا يتعدد ويوع من العارة دون نوع ويكون ما ذكر
له سكان المولى حين ما يراه يبيعه ويشتري نوع اخر او دون ما في يده من كسب وكون
بيعه بالعين الغاصب منه حالا فانها في غير ذلك من احكام التقدير باداء الغاصب
وقال الشافع لا يبرء بذلك لانه واصل الخلاف ان عبارات الفعل صورة ومعنى عندنا
فيما صورته دين الامر والنهي او النفع المحض وعنده غير صالحة حتى لو توكل بالشراء
حاز وعنه لا يجوز هذا في بيان احكام هو في اللغة
اخذ الشيء من الغير على وجه القهر وما لا كان او غير وحق يطلق على الجزء وعلى ما
يقوم بها العين منه وعصبته عليه وفي الشرع اي الغصب
اي التي لحاقه
في حال يتقوم فخرج ما ليس بمتقوم كالحر وما ليس بمتقوم لعدم اذن مالكه
وهو العبد لا يرد منها فان الغاصب لا يضمن زيادة المغصوب اذا هلك بغير فعله بعد
تعذر ازالته ليد المالك ولا ما صار ربح المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة فسمنت
عنده او ولدها لا يضمن الناقع لعدم الصنع فيه ولانا لا نضمن غير المتقوم كالحر والخمر
المحرم كال لخرشيء عار الحر بسبب لا يقبل النقل العقار وعند نحن الغصب هو
تفويت يد المالك لغير وعند الثلاثة اثبات يد مبطلة لا غير حتى ان الاستخدام
اولحمل عليه الدابة بغير اذن المالك ليس بغصب عندنا وعندهم الخلاف وما يتعلق
وعدا شار الشيخ رحمه الله تعالى الى ذلك بقوله اي استخدام عبد الغير بغير
اذنه اي واذا ثبتت الغصب وتقرر اذنه لاثبات اليد المبطلة
فيه ومن ضرورة ذلك ازالة اليد الحقة وهو رد المالك اي ليس بغصب
لانه ليس بتصرف فيه فليس فيه اثبات اليد المبطلة فعدم ازالة اليد الحقة
ملاذا لم على الغاصب اي عين المغصوب لما روى العارية من قوله
عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يرد بالاضافة اي غصب العين
وعمر مطهرا اي الواجب رد عينه في مكان وغصبه فيه لان المالية خلص لا
الاملاك وهذا بخلاف الغيبة به اي مثل المغصوب

في الحال الله قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ورد العين
من حيث الامكان لانه اداء الكامل ورد القيمة اداء القاصر بسبب الغصب وتعذر رد العين
بقاء بطالب برد العين قبل الهلاك وله ان يطالبه بالقيمة او المثل لانه تعذر عليه بكونه قاصرا ولها
ان الغاصب برد العين من غير رضا المالك بان سلمه اليه بعيبه اخرجه عن ان يكون له
قيمة او مثله وقوله ولا يملك اي لا يزول ملك المالك عن الطعام خلافا للشافعي
اي
بقطع اي فالواجب قيمته عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع لانه صار كالذي لا مثل له وله قال رضي الله عنه
قيمة ولابي يوسف ان سبب الوجوب هو الغصب فيعتبر قيمته يومه ولابي
وله لا يقال هذا يشكل بما لو غصب عصيرا فتخمر عنده يوم الغصب وبه قال مالك
وانكر الشافعي كالحيوان والعبد في المقاوت والمذروع اي
الواجب بالاجماع لانه تعذر اعتبار الفعل صورة ومعنى وهو الكامل نصب
اعتبار الفعل معنى وهو القيمة وقال مالك يضمن مثل صورة الغاصب
اي ان المغصوب اي لو
كان باقيا وهذا مرفوض الى الغاصب ولهذا لو رد عليه بعد ما قضى القاضي بالقيمة
للمالك اي على الغاصب ولهذا اي لكون الواجب القيمة
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وبرضا قيمة الغاصب اولى عند محمد لانه
عند ابي يوسف بمنزلة المالك اولى لانه تثبت وجوب الضمان والاشارة
يتفق لانه اذا لم يرد المالك باثبات يده وذلك يتصور في المنقول فاشار
الى الشرع عليه وانما يقوله عند ابي حنيفة
فيه على ما ذكرنا وبقوله قال ابو يوسف اولا وصوتوا الثلاثة وبه يفتى ابو جعفر
اي الذي اي ساكن الغاصب في الدار المغصوبة
الارض المغصوبة بالاجماع لان ذلك من باب الاتلاف والعقار
كالمنقول وابو حنيفة اختلفوا في تصويره فقال بعضهم انه يتطرق شاحر هذه
الارض قبل الاستهلاك ويكتسب زيدا بعض ما تفاوت بينهما من النقصان وقال
بعضهم سلمه بعد رده بالكفر بعض يتطرق بكم تباع قبل الاستهلاك وبكم تباع بعده
فيقسمانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاصح لان الحنطة قائمة العين دون
المنفعة ثم يأخذ الغاصب راس ماله وهو البذر وما جرح من النقصان وما انفق
على الزرع ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
البذر لصاحبه والفضل للغاصب لانه لما غصب ارضا فزرعها كان الزرع
للغاصب عندهما لانه نماء ملكه وعليه رد الارض وتسوية ما نقص
بالزراعة فصار كما لو غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها وقد روى عن ابي يوسف
انه رجع الى قولهما وقال ابو يوسف لا يتصدق بشيء لان الزيادة حصلت في ملكه لان
ما حصل من الغلات على ملك يضمن النقصان اي في الذي يعمل
وهو هذا بالاجماع ايضا اي وان استهلك الغاصب المغصوب بان
غاصبا خارجا من نصفه لاستخدام او من النقصان

لابي يوسف وقد ذكرناه الان بتصرف بالزيادة

بان باع فيه هذا على وجوه اما ان يكون مما يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين كالنقدين فالاول لا خيار له للتساوي سند قبل ضمان القيمة ونحوه على الاصح اراد على دار القيمة وهو الذي المذكور هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به والثاني على ما ذكره اوجده على ما قاله الكرخي اما ان اشار اليه وقدر سنده او اشار اليه وقدر سنه بيوم بطن اللفاق وقد سنده او اشار الى غيره وقدر سنده ففي كل ذكر يطيب له الا في الوجه الاول وقال مشايخنا رحمهم الله لا يطيب بكل حال ان يتناول سند قبل ان يتصدق وهو الصحيح لان الخبيث لا يطيب الربح بكل حال وهو المختار واختاره بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وعلى هذا الخلاف اذا صارت بالتغلب من جنس ماضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وليكن اذا نفق بيده من بدله خلافا في جنس ماضمن بان ضمن دراهم غير دراهمه من بدله طعاما او عروضا لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان الربح انما يتبين عند اداء المضمن وهنا لم يتبين بالتغلب من جنس ماضمن لا يطيب الربح

العين المضمونة ولكن

وكرا تصدقه بعد الربح

الحاده الوانى او مصر هدد بانه ان لم يعط له دراهم عند ابي حنيفة لان الحاصل بصفة الزوجة وهي غير متوهمة في مال الذمي وقالا يملكها الغاصب اعتبارا بمال

وهو محرم عليهم فصار كالخمر في حق بلاد الهند وهي من اعز الاشجار وتستغل في ابواب الدور وسائها واساسها وقال الكرخي وابو جعفر انما ينقطع حق المالك عن الساحة اذا بنى عليها واما اذا بنى عليها فلا ينقطع وعند الشافعي لا ينقطع حق المالك كيف ما كان فيهدم البناء ويأخذ ساحته وعندنا ينقطع حقه مطلقا في الصحيح لان في اصله مرفقا بالغاصب كالخمر هذا اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الساحة واما اذا كان قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك عنها واما ينقطع حق المالك عند الاشياء لا شياء لا تتأبد من وجه لعوات تعلق الغاصب وتعلق الاسم فحقق المنعة قائم من كل وجه فيؤخذ بما ذات من وجه وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك عنها وهو رواية عن ابي يوسف غير انه اذا اختار تضمين الغاصب عندنا في الاموال الربوية لانه يفضي الى الربا وعند الشافع يتملكه وهو قول احمد لان الاوصاف تابعة للعين والملك في بقاء العين وفي باقية ومذهب مالك انه مخير المالك بين التضمين واخذ العين بلا شيء كرش ابي يوسف انه لا يزول عن العين وملكه الغاصب لكنه يباع ويؤدي بدين المغصوب منه يعني ما وجب له على الغاصب من المثل او القيمة وان مات الغاصب فالمغصوب منه احق بدمه من سائر غرمائه ثم القياس ان لا ينقطع حق المالك عن الساحة وهو قول زفر والحسن رواية عن ابي حنيفة وبه كان الاستحسان ان لا يزول لقوله

عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية تعيرها صاحبها اطعموها الاساري اخرجه البزار الباقي والقياس ان لا يتصدق وزفر له ملك المالك وهو قول الاستحسان للغاصب

قبل ان يرضا رجل لاجنبي لغيره وجرها اي جمعه

بقشاء وقيمة الثوب المالك اي الغاصب الغاصب

بقدر المالك وكذا اذا قطع بعد ثمانية او رجلها لان هذا لا شيا الخ فهو من وجه باعتبار عين المالك ومن وجه باعتبار غيره من الاعراض من الخل والدبر والعسل وفوات بعض المنفعة في الثوب بقطعه ثمين جميع قيمته وزكه للدوبين تضمين نقصانه واحذره وثوب الحسن هو اي صفة اجاد يسر له ان يضمن النقصان اذا اخذ الغير لان الذبح والسلخ زيادة فيها فاول وهو الظاهر ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن ما قطع الطرف جميع قيمتها لانه استهلاك من وجه بما لو قطع طرف العبد حيث يضمنه نصف قيمته مع اخذه

لغارق يعني مع اخذ عبده وليس له غير ذلك لان العين قائمة من كل وجه وانما تعلقه عيب منقص لذلك فكان له ان يضمنه النقصان واختار في حد الخرق الكثير والصغير قيل ما يوجب نقصان ربع القيمة فاحش وما دونه يسير وقيل الفاحش ما ينقص بنصف القيمة لاستوا الهلاك والمقام فيخير المالك بين ان يميل الى الهلاك او المقام والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وحسي المنفعة ويفوت بعض العين وبعض المنفعة والسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل به نقصان المنفعة

رجل اي الفرس والبناء الارض لصاحبها قوله

عليه السلام ليس لعرق ظالم حق اي الذي عرق عليه عالم وصف العرق بصفة صاحبه وهو العلم مجازا كما يقال صائم نهاره وقائم ليله

صاحب الارض الغاصب حال كونه مقلوعا حال كونه مقلوعا وكونان

لان فيه دفع الضرر عنها واما بين ثمنه مقلوعا لانه مستحق القلع وكيفية تعريفها ان تقوم الارض وبها بناء او غرس مستحق القلع وتقوم وحدها ليس فيها بناء ولا غرس فيس بعد ما بينهما هكذا قالوا ولكن هذا ليس بضمان لغيبته مقلوعا بل هو ضمان لغيبة ما هو مستحق القلع واما يكون ضمانا لغيبته مقلوعا ان لو قوم البناء والغرس مقلوعا موسوفا في الارض بان يقدر الغرس خطبا والبناء اجرا وانبا فيقوم مكومة على الارض ثم يقوم وحده من غير ان يبقى في الارض فيضمن له قيمة الخشب والحجارة المكومة دون الهيئة

البناء والغرس اي لصاحب الارض الغاصب الثوب الذي غصبه

اي الخياط الذي غصبه فالمالك بالخيار ان شا اي الغاصب

ضمنه ان شا اي الثوب والسويق

اي المالك للغاصب في الثوب في السويق وعند الشافعي يؤمر الغاصب بقطع الصبغ بالغسل بقدر الامكان وبيعه وان كان ما نقص قيمة الثوب يؤاخذ به لعليه ضمان النقصان وبه قال احمد وعن الشافعي بيعان وبعضان الثمن على قيمة الثوب وقيمة الصبغ قال ينقوم كالثوب وبعضانه لا يسقط تقوم مال تغلب مباحة حقها

ما امكن بكان صاحب الثوب اولى بالغصب لانه صاحب اصل لانه صاحب وصف وهو لم
بالاصل والوصف اصل والعين تبع لتغير صاحبه لعدم التغير وروى عن ابي حنيفة
ان السواد نقصان وعندهما زيادة كالطبخ والصبغ فهو اختلاف عصر وزمان فان بني اسد وبني تميم
كانوا يستحبون من لبس السواد وفي زمانهما لبسوا العباس كانوا يلبسون السواد والبياض كانوا
ما شاءوا كما هو المعلوم بين الناس ولهذا لم يتعرض النبي صلى الله تعالى لذكر عز ولا لون الصبغ لان من الناس من يختار
بالسواد ومنهما ما ينقص ولهذا منهما ما يزداد بالحبر والصفرة ومنهما ما ينقص فلا معنى لهذا
بلون دون لون بل لا يجب به الا اعتبار زيادة واحدة حقيقة والله اعلم بحر

في تصرفات الغاصب في المغصوب وغيره — بالعين الحج اي الغاصب اذا

غصب — للمالك — لان المالك ملك البدل فوجب ان يزول
ملكه صونا كيلا يجمع البدلان في ملك واحد وعند الشافعي لا يملكه لانه تحظور لا يكون
سببا للملك — اي في قيمة المغصوب — لانه سكن
لانه معجي — المغصوب بعد ذلك الحال ان — من الذي يصنع كذا
الحال انه — اي او ضمنه بينه المالك — ضمنه
اي المغصوب — لانه رضي بدوم ملكه بوصاه حيث سأله
ما ادعاه — كان قد — بالخيار ان شا — ان
شا — من الغاصب — الذي اخذه من الغاصب لعدم تسليمه
هذا المعيار من الضمان دار وظهر المغصوب وقيمته مثل ما ضمنه او اقل فهو للمدعي لانه
ما اذا ضمنه بقول الغاصب مع بينه قال لانه تعذر عليه مالية ملكه جزء
وفي ملكه الرواية يثبت له الخيار وهو الاصح — الغاصب
فبينه — اي بيع الغاصب — اي وان حرر الغاصب العبد المغصوب
المالك — بفرق هذه والفرق ان ملك الغاصب ناقص لانه ثبت مستندا وهو ملك
لمفوح الربح دون العين لانه لا يتبع البيع ما يفوح من المكاتب بل من الماذون دون خدمة
سواء كانت متصلة كالسمن والحمل او منفصلة كالولد والثمر والصوف
والكسب — في يد الغاصب — وقال الشافع
عليه الضمان مطلقا لوجود حد الغصب وبه قال احمد ولنا ان سبب الضمان احراز
العين من ان يكون منتفعا بها في حق المالك ولم يوجد الا اذا وجد ما فوت جملة كالاعدام
والمنع بعد الطلب — على الغاصب ركن النقصا
بان كان في قيمته وما ينقط شأنه عن الغاصب وان لم يكن وما يسقط حاله
والمراد الشافع لا خيار له لان ملكه ناقص فكيف يتم ملكه ملكا ولنا ان سبب
الضمان وان زيادة واحد وهو الولادة لانها اوجبت نوات جزء من مالية الام ونقصت
مالية الولد اذا ما ما لا يعدم ظهور الضمان به فاما في الضمان — الغاصب
الذي ما لكها غصبت — عند المالك — اي بسببها — الغاصب
يوم ولدت — لانها لا تضمن بالغصب عندنا عند ابي حنيفة وقالا تضمن لانه

ايضا لا تضمان الحمل لان الرد قد يتم مع الحمل وكذا معيبة بالحمل يجب عليه نقصان
العيب لا مثلها بعد ذلك جعل سبب حادث في يد المالك فلا يسقط به الرد ولا يضمنها
الغاصب لانتفاء الضمان ولهذا لو لم يردها كما اخذها لا يضمن بالغصب حتى يقول يرد مثل
ما يرد بعد ذلك فلم يمنع الرد فلا يجب ردها سالما فتعذر قيمة — بالرفع عندها
الغصب ويفسد به الرد ولا يجب ردها سالما فتعذر قيمة — بالرفع عندها
او اولد الجزء اي ولا يضمن منافع الغصب صورته غصب عبدا فاستخدمه او اجره او اسكنه
ضمن ما نقص في المالك لا يضمن منافع اشهر عندنا وكذا اذا غصب مسكنا فسكنه ورده فلا
شيء عليه وقال مالك وقال الشافع واحمد يضمن لانها مال متقوم مضمون بالعقود فكذا
بالغصب ولنا ان نفع عليا رضي الله عنه ما حكما بوجوب قيمة ولد العبد المغرور وجب رده ورد الجارية
دونها على ما قالا ولم يحكما بوجوب اجر ومنافع الجارية مع اولادها وعلى انا نسلم وجوب
رد منافع ما لا يتقوم بنفسها مع اولادها ولو كان كذلك لوجب الضمان بالغصب ولا يلزم
عليها وفي اشارات الاسرار المنافع لا تضمن بالغصب — وامر بها اي الغصب او غصبها على
ما قال وقال الشافع تضمن في الخالين وقال صدر الاسلام البردوي في شرح الكافي ليس
على الغاصب في ركوب الدابة وسكنى الدار اجر وهو مذهب علمائنا — يعني من البيا
تقومها في حقه — المنافع — اي الخمر والخنزير
لانها مال في حقهم وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون وعند الشافع لا يضمنها لانها ليست
لانها غير متقومين في حق المسلم يوجب ان يكونا في حقهم كذلك لانهم التزموا لنا في الاحكام
وفي هذا الخلاف اذا اتلفها اما ذمي لذمي ثم عين الغاصب على المسلم فيضمنها وان كانت من ذوات
الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكه وتملكه اياها خلاف الذمي اذا استهلك خمر الذمي يجب
عليه مثلها لتقومها عليه ولو اسلم المطلوب وعبدا قضي له عليها فلا شيء على المطلوب
لان الخمر في حقه ليست متقومة فكان باسلامه مبريا له عما كان في ذمته من الخمر فاما لو
اسلما ولو اسلم المطلوب وحده واسلم المطلوب ثم الطالب بعده قال ابو يوسف لا يجب
عليه شيء وهو رواية عن ابي حنيفة وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية عن ابي حنيفة
اي صيرها خلا بان ذهب ما من الشمس او الظل وان الخل
في الشمس — غصب — ما له قيمة كالعصير والدبس ونحوهما
اي اخذ الخل والجلد المدبوغ — المالك في الغاصب — في الجلد وما حدث الخل
بعيني والفرق ان التخليل تطهير لها ما زالت فعل الثوب الصوف في علي قال ابو حنيفة
سود وبالرفع اي الجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب عليه ما حدث الخل بعيني ويلحق
الجلد ويعمل ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد قبل الدبغ وبعده وابي
جلد مدبوغا فيضمن فضلا بينهما — اي وان اتلف الغاصب الخل والجلد
المدبوغ في يده قبل ان يرد هما الى صاحبهما — يعني لا يضمن الجلد المدبوغ
عندنا في حنيفة وقالا يضمن قيمة الجلد بيضا مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه لان ملكه
باق فيه وهذا باخره وهو مال متقوم فيضمنه لو مدبوغا بالاستهلاك كما في سائر الخل

عليه السلام جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ماكان رواه احمد والنسائي وابن ماجه وروي سقبه بمعنى واحد وهو القرب وقد روي هذا المعنى مرفوعا اثبت النبي عليه السلام الشفعة للجار وعلة الشفعة للجار دفع ضرر قد يستحق الشفعة وحديث جابر يعضد ذلك لانه انما اوجب الشفعة للجار لانه اخف منه وضعف مناخر عن حقهم وبهذا يحصل التوفيق بين الاحاديث

ولا تستحق الشفعة الا بصدر الشركة في نصب المبيع والشركة في حق المبيع لان الشركة المضرة هي الشركة في العقار لا في المنقول والحبس سيقوله بوسعه تحديدا وعلى الحائط لا بصدر بشركة في الدار والبئر بالشركة في الخروج لا يكون شريكا فيها لكن جار ملاصق لوجود اتصال الملك فعند احمد يستحق الاخر الشفعة على الاطلاق جار ملاصق ولا يترك بذلك على غيره من الجيران اذا كان بعض الجيران شريكا في الدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في الحق يوجب الاخذ لا يستحق بها الشفعة ولكن البناء والمكان الذي عليه البناء شركة فيهما كان هو اولى من غيره من الجيران وقال الكرخي في بصير الشفعة تستحق عند اجمعا جميعا بناء لانه يعاني الشركة فيما وقع عليه عقد البيع اوفي الشركة في حقوق ذلك والجار الاقرب فالاقرب وقد يكون جار بين قوم فيها سائل لهم فيها شركة في بعض وفيها لغيرهم في بعضه لبعضهم وساحة الدار وهو في بعض منطرقون من سائر الجيران فيها الدار التي فيها السائل في بعض غيرها فوقع بعض الشركاء في السؤال فصيب من سائر الدار من دخل بعض بعضه من الطريق في الساحة فالشريك في السؤال احق بالشفعة من سائر الجيران في الساحة ومن الشريك في الرقاق الذي هو باب الدار فان سلم الشريك في السؤال الشفعة والشريك في الساحة احق بالشفعة من الشريك في الرقاق وان سلم الشريك في الساحة فالشريك في الرقاق الذي لا سفر له الذي هو في باب الدار احق بالشفعة من الجار الملاصق وجميع اهل الرقاق الذي فطرقهم فيه شركة في الشفعة من كان في ابتداء قسمة فيه لكن سواء كان سلم الشريك في الرقاق فالجار الملاصق من طريق له في الرقاق بعد صرف لا حق وليس لغير الملاصق من الجيران ممن لا طريق له في الرقاق شفعة انتهى وكلمة على في قوله [illegible] تتعلق بقوله يجب لان الجار يجب له الشفعة على اعدد الرؤس وقال الشافعي على قدر سهامهم وبه قال مالك واحمد كما اذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع صاحب النصف سدسه تطلب الدار بالشفعة فانه يقسم بينهما اثلاثا لان لصاحب النصف ولشريكه لصاحب الثلث لانهما شفعة من صاحبي الملك واحد وهو الثلثان اتصال الملك وخليط في ذلك كله فيكون مال صاحب السدس بينهما نصفان وانما قوله [illegible] يتعلق بقوله يجب ايضا اشارة الى ان سبب وجوب الشفعة البيع اعني بيع الدار المشفوعة هذا هو الصحيح وقال بعضهم والصحيح ان السبب هو اتصال الاملاك على الدوام والبيع شرط لخيار يكون البيع شرطا لخيار الشفعة بعقد البيع اي بعقد

يجوز المراد بالبيع الصحيح فان البيع الفاسد لا يجب فيه الشفعة لانه قبل القبض لا يفيد الملك وبعده يستحق الفسخ فلا يجاب بها نفوذ البيع الفاسد فلا يجوز الا اذا اسقط المشتري حق الفسخ بزوال المانع وفيه قيد آخر وهو ان يكون حالا عن خيار البائع لانه يمنع خروج المبيع عن ملك البائع حتى لو اسقط وجبت وخيار المشتري غير مانع لانه لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع وكذا خيار الرؤية والعيب لا يمنعان الشفعة لانهما من ضعيف فلا بد من طلب المواثبة والاشهاد طلب الشفعة

اي اخذ الدار المشفوعة بان سلمها المشتري برضاه

من غير اخذ لانه اسقاط فلا يصح الا بما ذكرنا وقد بينا انه اذا سلم الشفيع بعد الطلب قبل التسليم او الحكم لا يورث عنه ولو باع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو سعت دار بجنبها لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها هذا

في بيان احكام وبيان كيفية الطلب اي البيع

الدار المشفوعة على نفسه على الفور من غير تاخير لا سكوته

لان سكوته بعد العلم يدل على رضاه حوادث الدار الحادث ومعاشرته تسقط شفعته بدليل اخبر بكتاب والشفعة في داره او سمسار فقال الكتاب الى اخره بطلت شفعته اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن فان اخبر بعض الشهود بينهم وهم عليه والا يطلب من غير اشهاد لان هذا الطلب اعلم من غير اشهاد ويشترط ان يكون صلة بعلمه عند هامة المشايخ وهو روي عن محمد وعنه ان له التاخير اليوم واليومين والجمعة والجمعتين وهذا اخذ الكرخي وقوله بعد باعلم البيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او سبحان الله لا يبطل شفعته على هذه الروايات ولكن الوقار ان يشاورهم ان كان معه وقار والا فعلى الفور خلصوني الله تعالى وبعد الطلب يطلب بهم منه طلب الشفعة في الحال ولا يجب عليه الطلب حتى يخبره بها رجلان غير عدل او يخبره عدل في صفة او رجل وامراتان وعبد ما يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد ان او عبد اصغر اكان او كبيرا اذا كان الخبر صحيحا واذا لم يشهد بطلت شفعته ولو اخبره الشفيع بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كيف ما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصوم كان البيع

اشهد وهذا طلب التقرير وقد ذكرنا طلب المواثبة وكيفيته ان يقول ان فلانا باع هذه الدار وقد كنت عرضتها علي قبل وهذا اخذ بها فاشهدوا على ذلك وبعد هذا الطلب مقرر لبنائه طلب شفعته واطلبها الان فاشهد وعلى ذلك وبعد هذا الطلب بطلب شفعته من الاشهاد مع القدرة على اخر هو الثلاثة حتى لو لم يكن ولم يطلب بطلت شفعته وان حضر الا بعد من هذه الثلاثة وترك الاولى فانكا تواجبها في مصر جاز اتصالا وان كان بعضهم في مصر والبعض الاخر في مصر اولى الرساتيق فقصد الاول وترك الذي في مصره بطلت شفعته وان اشهد بعد طلب المواثبة على البائع بان جاء حاضرا وعلى المشتري او عند العقار يكفيه ذلك ويقوم مقام الطلبين اذ لو لم

عليه السلام جار الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقوله
عليه السلام الجار احق بسقبه ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجة وبروى بصقبه
بصاد وحاء وهو القرب وقد روى هذا التفسير مرفوعا اثبت البني عليه السلام الشفعة
فقال الشفعة لها وبعلة قربه فيستحق الشفعة وحديث جابر يعضده انها لاحد
الجارين بقسمة الشركا لانهم احق منه وحقه متاخر عن حقهم وبذلك يحصل التوفيق بين
الاحاديث

ولا تستحق الشفعة الشفعة الا بعد الشركة

في نفس المبيع والشريك في حق المبيع لان الشركة المعتبرة هي الشركة في العقار لا في
المنقول والحصة مقولة توجبه الخلوع على الحايط لا تصير شريكا في الدار والبئر
والشركة في الخلوع لا يكون شريكا فيها لانه جار ملاصق لوجود اتصال بقعة احدهما بالبيوت
الاخر يستحق الاخر الشفعة على الجار الملاصق ولا يترجح بزيادة على غيره من الجيران الا
اذا كان بعض الجيران شريكا في الحدود لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في اصل
الحق يورث الاخر لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء والمكان الذي عليه للبائع
بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران وقال الكرخي في مختصره الشفعة تستحق عند
اصحابنا جميعا بثلاثة معان الشركة فيما وقع عليه عقد البيع او الشركة في حقوقه
او بالجوار الاقرب فالاقرب وتعذر ذلك جار بين قوم فيها منازل لهم فيها شركاء في بعض
وفيها لهم في معرفه لبعضهم وساحة الدار ودورها عند بعضهم بطريق ودور من منازلهم فيها
الدار التي فيها المنازل التي فيها غيرها فوقع بعض الشركاء في المنزل دون خلوه
من رحل الجميع فجميعهم من الطريق في الساحة فالشركة في المنزل احق بالشفعة من الجار
في الساحة ومن الشريك في الرفاق الذي هو باب الدار فان سلم الشريك في المنزل الشفعة
فالشريك في الساحة احق بالشفعة من الشريك في الرفاق وان سلم الشريك في الساحة
فالشريك في الرفاق الذي لا منفذ له الذي هو باب الدار احق بعده بالشفعة
من الجار الملاصق وجميع اصل الرفاق الذي طريقهم فيه شركاء في الشفعة من كان في
ابتداه وانتهاه فجذع سواء فان سلم الشركاء في الرفاق فالجار الملاصق من اطراف الرفاق
في الرفاق بعده هو لانه لغير ولبس لغير الملاصق من الجيران ممن لا طريق له في الرفاق
شفعة ابدا وكلمة على قوله [illegible] سعاق بقوله يجب لخليط احب
الشفعة فيما عدد الرؤس وقال الشافعي رحمه الله بقدر سهامهم وبه قال مالك واحمد كما اذا
كانت دار بين ثلاثة لاحد هم نصفها ولاخر سدسها وللاخر بقيتها فباع صاحب السدس
سدسه فطلبها الدار بالشفعة فانها تقسم بينهما اثلاثا لان الاخماس لصاحب النصف
والخمسان لصاحب الثلث لان الشفعة من مرافق الملك فاعتبر الرؤس ولنا ان الاعداد
انما تعتبر في ذلك كثرة فيكون ما باع صاحب السدس بينهما نصفان
والباقي قوله [illegible] يتعلق بقوله يجب ايضا اشار بهذا الى ان سبب وجوب الشفعة
البيع اعني بيع الدار المشفوعة فكذا قال وبعضهم والصحيح ان السبب هو اتصال
الاملاك على الكمال والبيع شرط لخيبته بكون البيع سببا لوجوب الشفعة بعقد البيع في احد

وجوبه والمراد بالبيع الصحيح فان البيع الفاسد لا يجب فيه الشفعة لانه قبل القبض
لا يفيد الملك وبعده يستحق الفسخ فلا يجوز الاخذ بما يفيد الفساد فلا يجوز الاخذ اسقط الخيار بحيث
زوال المانع وفيه قيد اخر وهو ان يكون خاليا عن خيار البائع لانه يمنع خروج المبيع
عن ملكه حتى لو اسقطه وجبت وخيار المشتري غير مانع لانه لا يمنع خروج المبيع عن
ملك البائع وكذلك خيار الرؤية والعيب لا يمنعان الشفعة لانهما
من ضعيف فلا يرد من طلب المواثبة والاشهاد على الطلب الشفعة
اي باخذ الدار المشفوعة بان يسلم المشتري برضاه
من غير اخذ لانها ملك فلا يرجع الا بما قد رضي به افاد ان بيانات الشفيع بعد الطلبين
قبل التسليم او الحكم لا يورث عنه ولو باع دارا التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته
ولو بعت دار بجنبها لا يصححها بالشفعة لعدم ملكه فيها هذا

في بيان احكام ايام البيع
الدار المشفوعة وبيان كيفية الطلب
على نعته على القرب من غير تاخير ولا سكوت

لان سكوته بعد العلم يدل على رضاه وجواب الجار كالحادث ومعاشرته كنسخة
شفعته بعد ما اخبر بكتاب والشفعة في اوله او وسطه فعلم الكتاب الى اخره بطلت
شفعته اذا كان ذلك بعد علم المشتري والثمن فان اخبر بعضهم الشهود بينهم
عليه ولا يطلب من غير اشهاد لان هذا الطلب علم من غير اشهاد وثبت بوجه لا يكون
مسلما عليه عند عامة المشايخ وهو روي عن محمد وعنه ان له التاجيل الى المجلس
كالخيرة وهذا اخذ الكرخي ولو قال بعد ما علم ببيع الحمد لله او لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم او سبحان الله لا تبطل شفعته على هذه الروايات وكذا لو قال ان شاء
الله تعالى او كذا لو قال خلصني الله تعالى ويجب الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب
الشفعة والحال والاصل عليه الطلب حتى يخبره بها رجلان عدل او واحد عدل
عند ابي حنيفة او رجل وامراتان وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد حر
كان او عبد او صغير اكان او كبير اذا كان الخبر حقا واذا لم يشهد بطلت شفعته
ولو اخبره الشفيع بنفسه يجب عليه الطلب بالاجماع كيف ما كان لانه خصم فيه
والعدالة غير معتبرة في الخصوم كان البيع
اشهد
وهذا طلب التقرير وما ذكرنا طلب المواثبة
وليس له ان يقول ان فلانا باع هذه الدار وبذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها
طلبت شفعتها واطلبها الان واشهد على ذلك وعند هذا الطلب مقرا بثبات
من الاشهاد مع القدرة على احدهما لا تبطل شفعته حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت شفعته
وان قصر الا يوما من هذه الثلاثة وترك الاقرب فالاقرب اجمعا في مصر جار اجنبي
وان كان بعضهم في مصر والبعض الاخر في مصر اخر او في الرساتيق فقصر الا بعد
وترك الذي في مصره بطلت شفعته وان اشهد عند طلب المواثبة على البائع وان
كان حاضرا او على المشتري او عند العقار يفيد ذلك ويقوم مقام الطلبين ذكره

الاسلام ويقع بطلب ثالث وهو طلب الاخذ والتملك اشار اليه بقوله

اي بتاخير طلب الاخذ بعد ما سورت شفعته بالاشهاد عندهما وعند محمد

ان اخر هذا الطلب الى شهر من غير عذر يبطله وبه قال زفر وهو رواية عن ابي يوسف وفي العيون وبعضها وفي به وعند ابن قدر بثلاثة ايام وعن ابي يوسف اذا ترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي في زمان يقدر على ذلك بطلت وعند الشافعي لا يبطل بوجه واحد وفي رواية بسقط بالتاخير وليس بشيء وعند مالك يسقط بعدم سنة العفو على قول ابي حنيفة انها لا تسقط الا بطل بر لحق يسقطها بلسانه لان الحق قد تاكد بالطلب فلا تسقط بالتاخير كسائر الحقوق ولو كان التاخير بعذر من مرض او سفر او حبس او عدم قاض يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة

الشفيع الشفعة — القاضي — وهو المشتري عن الدار التي

يشفع بها الشفيع هل هي ملك المشفوع لا — المشتري — الشفيع

المشتري عن اليمين بعدما اشكل — اي اواقام بينة انها ملكه

اي سال القاضي المشتري — صيغة لما اشتريت ام لا — المشتري اي

بالسؤال — عن اليمين بعد ما انكر — اي اقام بينة على الشراء

القاضي — اي بالشفعة لصيرورته عنده والواجب في هذا ان سال القاضي الاولى

عن موضع الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فالاولى ان تكون معلومة فاذا بين ذلك سال هل يعلم المشتري العالم لا لانه اذا لم يعلمها لا يصح دعوى المشتري حتى يحلف البائع فاذا بين ذلك سالة عن طلب الشفعة وكيف كان وعند من اشهد فاذا بين ذلك كله ردعواه ما اقر على المدعي عليه سال عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك البائع ام لا فان اعترف ثبت باعترافه وان انكر وقف القاضي الشفيع اقامة البينة على ان مالكها باعها منه وعند زفر يقضي بظاهر اليد وهو احد قولي ابي يوسف وقول الشافعي لان اليد دليل الملك ظاهرا وان الظاهر يكون يدفع دون الالزام فان عجز عن البينة طلب يمينه فاستحلفه المشتري بالله ما يعلم ان مالكها باعها منه ذكر ما يشفع به عند ابي يوسف وعند محمد يحلف على اثبات فان نكل او اقام الشفيع بينة او اقر المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وتجب الشفعة وبعد ذلك سال القاضي المدعي عليه فيقول لاي شيء اشتريت ام لا فان قال اشتريت لنفسي اقام الشفيع البينة انك اشتريت فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين المشتري استحلفه بالله ما تعلم ان الذي ادعاه الشفيع عليك في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره فاذا حلف عليه عجز الشفيع عن اقامة البينة وقضى له بالدار بالشفعة وهو قول ابي يوسف فان نكل واقر او اقام الشفيع بينة قضى بها لظهور الحق بالبينة

اي مجلس القاضي وعن محمد لا يقضي لانها حق غير الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة احتياطا لان توفي الثمن وجه اظهار انه لا يجب عليه الا بعد القضاء لانه قبل

العينا

ليس بواجب عليه فلا يطالب به وعند الشافعي يلتزم الا بعد ثلاثة ايام وعند مالك واحمد يومين فان اخر والا سقط فان قال ليس عندي الثمن واحضره غدا او ما اشبه ذلك يمهل

الشفعة وعند الثلاثة لا — انما يلزم الشفيع احضار الثمن — اي بعد ما

القاضي بالشفعة لما ذكرنا — الشفيع — كان المبيع — لان لبيد لحقه

ازالة فيحكم خصما كالمالك بخلاف المودع والمستعير فيما لا ان يوهم ليست بازالة فلا

يكون احدهما — القاضي — لان لكل منهما في المبيع حقا لما

ابيد والمشتري لما ملك والشفيع يتمرض للتعين جميعا فلا يبرء من محضورها

اي يشهد المشتري في حضور او خلاف ما بعد العين حيث لا يشترط حضوره

البائع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البائع بمنزلة اجنبي عنها — وفي نسخة الاجنبي

عندنا وقال الثلاثة على المشتري والاصل في ذلك ان

حقوق العقد ترجع الى المالك عندهم والى العاقد عندنا

المبيع — لان الوكيل هو العاقد فيما لا حق للشفيع من حقوق العقد

فكون متوجها عليه الا ان يسلم الدار الى الموكل فيرجع عن الخصومة وعند الثلاثة هم

والوكيل ابدا لان الوكيل يده يد الموكل

الروس — اي عن العيب بالاجماع لان لاحد الشفعة عيب لها فشرائه فيها كالغاصب

لا يسقط برؤية المشتري ويشترط ان لا يعلم لان الشفيع ليس نائبه عند فلا يسقط حقه

بالسقط المشتري — مغوار — لانه

منكر لان الشفيع يدعي استحقاق المبيع عند نقد الاول والمشتري منكر ولا يحلف لان لا

لان القاضي مرتب لفصل الخصومات اذا وجد الانكار من الجانبين والدعوى من الجانبين ولم

يرجح احدهما الشفيع شيئا فلا يكون الشفيع سدا ولا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع

القياس — اي وان اقام كل منهما البينة على دعواه — اي فالبينة

بينة الشفيع عندها وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري لانها اثبتت الزيادة وعند

الثاني والحسن بينهما نصفان والقول للمشتري وعنهما انه يحكم بالاعدل والا بالايمن

ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع لو ترك يترك بكل

الملزم اولى — المال انه

اي المشفوعة — لان الامر ان كان كما قاله البائع فالشفيع باخذه يدرء

ان كما قاله المشتري يكون حطا عن المشتري برد عوله الاقل وحطا البعض يلحق في حق

الشفيع فيأخذه بذلك لو كان ما ادعاه البائع اكثر مما ادعاه المشتري عما قاله وانما كان ظاهر

ان الامر ما يقوله الاكثر فيأخذها الشفيع بذلك وان صح القاضي العقد بينهما يأخذه

الشفيع بما يقوله البائع — البائع في المسئلة المذكورة — الشفيع

اذا اثبت ذلك بالبينة او بتصديقه لا يلتفت الى قول البائع لانه اسقط

الثمن انتهى المعنى وصار البائع كالاجنبي عند الثلاثة يأخذ بقول المشتري هنا ايضا

حتى يأخذه بالثمن — اي بعض الثمن — لان المطلق الحق

ما سلم العقد سار البائع هو الثمن وهذا لا يظهر ولا يسقط من الشفيع بإعلام المشتري ودوسياه هذا في كتاب البيوع يظهر ... اي كل الثمن بعضه او بعض الثمن بعضه لم يسقط من الشفيع بالاجماع لانه يصير بيعا بلا ثمن وانه باطل ... يظهر ايضا ... على الثمن بعد عقد البيع حتى لا تلزمه الزيادة بالاجماع لان في اصلها ما الحاق الغرر به وهو ممنوع.

... اي الدار ... اي نقيمة ذلك العوض او العقار احدهما ... اي عمل في ذلك العوض كان ... اي من دوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كما في ضمان العدوان ... الشفيع ... اي بثمن حال وكان الثمن ... فان كان المشتري اعسارها الى اجل ... السفيع عن العقد ... المضروب بين البائع والمشتري ... بعد ذلك وقال زفر وما لك واحمد والشافعي في العقار لدان يأخذها في الحال بالثمن المؤجل الذي وقع به وانا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا والتأجيل بوجل يالشرط ولا شرط في حق الشفيع فلا يؤمن الطلب ان كان يصبر الى حلول الاجل حتى لو سكت ولم يطلب في الحال يبطل شفعته عندهما وعند ابي يوسف لا يطل بالتاخير الى حلول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن منه في الحال بثمن مؤجل فلا فائدة في طلبه في الحال وانما انه تعجز فوتت وهذا لانه ان يأخذ بثمن حال ولو لا ان تعجزه فاتت لما كان لذة ذلك السكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه سببا لسقوط شفعته احترازا

صورته اشترى ذمي من ذمي عقارا على خمر او خنزير فان كان شفيعه ذميا اخذه بقيمة الخمر وقيمة الخنزير لان هذا صحيح فيما بينهم فاذا اسلم ترتب عليه احكام البيع مثل الشفعة وهو فيران الذمي لا يتعرض عليه فيتمه وان كان الشفيع مسلما وقد مر انا اخذ كل واحد منهما بما يذكر بازاء قيمة الخمر منهما ولو اسلم الذمي صار حكمه حكم المسلم من الابتداء فاخذهما بالقيمة والمسلم كالذمي في جميع ذلك اخذ ... اي بقيمة الخمر والخنزير ... كان الشفيع ... لانه لا يعد على المسلم المثل لكونه ممنوعا من تملكها وتملكها متحصا عليه فيجب قيمتها كما في ضمان العدوان اخذها ... على

الارض المشفوعة ... فيها ... الشفيع ... اي قلع الساء والغرس واخذ الارض مارعة وعن ابي يوسف انه لا يكلفه القلع ويكلفه بالخيار ان شاء اخذه الثمن وقيمة الساء والغرس وان شاء ترك وبه قال مالك والشافعي في قول وعن السابع واجر ليس له قلعها ما يأخذها بعينها فقط وجه القياس ان المشترى تصرف في ارض معلق بحق الغير فيكون غير مسلط من جهته فتقض ... اي قطع الساء والغرس ... الارض بعد ذلك فكلف المحق الشفيع بالقلع فعليها ... الشفيع على المشتري لانه تبين ان المشتري اخذ الثمن من الشفيع بغير حق لان الارض لم تكن في ملكه فيسترد منه الثمن ... يعني لا يرجع بقيمة الساء والغرس لانهي البائع ان كان سبعها مسلمه ولا فعل للمشتري ان اخذها مسلمة بقضاء لا يرجع بما نقص بالقلع وعن ابي يوسف

رجع ... لانه سلم اليه فكان كالمشتري جميعه الظاهر وهو الاوفق بينه وبين مشتري المشتري ... بين جهة البائع وسلطه عليه من جهته ولا فوت ولا سلط الشفيع من جهة المشتري ... هو رشرا المشتري لان الشفيع اخذها مسلمة جبرا احدهما الشفيع ... كذلك لانها تابعة للارض حتى يدخلان في البيع من غير ذكر ولا من غير شرط احد ... فاصل ياتي من الثمن والمبيع بها في هذه الصورة مراجعة بالبيان بخلاف ما اذا اتلف ارض غيره حيث يسقط من الثمن بحصته لان الغالب بعض اصل هذا اذا ادرك الزرع بقل حيث يسقط من الثمن بحصته ... اما اذا بقي شيء من ذلك ملا زرع ولم يبق له نفس ولا من الثمن شيء من حقه اصلا ... بعض اصل هذا اذا ادرك الزرع بقل ... فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد وعلى النقض يوم الاخذ احدهما لانه صار مقصودا بالاتلاف والبيع اذا صار مقصودا به تقابله شيء من الثمن بخلاف الاول لان الطلاق فيه ما قوبل ... وبه فاذا اتلف لم يسقط من الثمن شيء ... على قيمة الارض والبناء يوم العقد على ما خلاف المسئلة الاولى ... وعلى النقض يوم الاخذ احدهما ... بالشفعة لانه صار له قيمة بالعكس ونقض لاجل الساكن المشتري ... بكسر النون بمعنى المنقوض كالنكث بمعنى المنكوث وحاصل النقض المنقوض ... اي المشتري لان الشفيع انما اخذه بطريق التبعية للعرصة وقد زالت بالانفصال احدهما الشفيع ... بان شراه في البيع ... اي ان اشترى المشتري ارضا لم ... التصل ... اي في يد المشتري بعد الشراء لانه بالاتصال صار تبعا لها من وجه ... بالدال المهملة المشددة اي ان قطع ... الغرس واذا استراها بالغرس بالشرط ... اي حصة الغرس ... لانه لما دخل بالتسمية صار اصلا ... ولذلك اذا هلك بافة سماوية ولما في الفصل الثاني فيما اخذ الارض والفصل خرج النقض لان الغرس لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في البيع لانعدام فلا تقابله شيء من الثمن وكان ابو يوسف يقول اولا يحط عنه من الثمن في الفصل الثاني بيانه رجع في بيان احكام

في بيان ما ذكر في الكتاب هذا

سؤال كان ينبغي ان لا يصح وما لا يصح وقال الشافعي لا يجب فيها لا يصح كالبيع والرهن والحمام والتمر والطريق والاصل فيه انها معدة لدوام ما لا تحتمل الدوام فلا تجب الا فيما يقسم وضعفا لدفع ضرر الجوار على الدوام ولا احتساس لذلك بالقسوم دون غيره وقوله ... على سبعة اجزاء هو ... سبعة لعوائل عقار واحد ... وصوله ... واذا هلك بعوض غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم العمد والعتق وغير ذلك فان الشفعة لا تجب في هذه الاشياء ... اي سقيفة ومال ... مالك تجب في السقيفة لانها ساكن كالعقار وعن احمد ومالك في رواية تجب في منقول ولنا ما روي انه عليه السلام قال لا شفعة الا في ربع او حائط لانه اتصال ... لانها منقولان وان سماع الارض تجب سعا لها خلاف العادة فلم تجب فيها بالشفعة ويحمل به في السفل على انه شيء في العلو وهو الطريق لان حق التعلي في علو

الدوام وهو غير منقول فيستحق به الشفعة كالعقار ولا كذلك البناء والنخل فلا شفعة فيها
الشفعة لا تجب الا في بان تزوج عليها امراة جعلت بان
استاجر بها دارا وغيرها او دفعها اليه عوض الاجرة جعلت بان خالعها على دار
دفعها اليه جعلت بان اعتق عبده
على دار وعند الشافعي تجب فيها الشفعة لان هذه الاعواض متقومة عنده وعندنا لان
المستحق بهذه العقود ليس بمال غير ان الشارع جعلها متقومة بالمال اما خطرها او للضرورة
فلا يتعدى موضعها ولا ضرورة في حق ثبوت الشفعة فلا تكون متقومة في حقه
الدار في العقد ولو تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار وجبت فيها لانها بيع ابتداء واما اذا وصل هذه
ثم عوض عنها بغير شرط لا تجب عندنا خلافا لمالك الدار لان خيار
لا يخرجها عن ملكه الدار بيعا لانه يستحق الفسخ
اي بيعا الشتري فيها لان حق البائع ينقطع به عن البيع حقيقة وعندهما لا ينقطع فلا تجب
فيها الشفعة وسيرد وينقض بابائه المشتري لان حق البائع في الاسترداد اقوى من حق
الشفيع وحقه لا يبطل وله نقض البيع فالبائع اولى وله ان حق الاسترداد في البيع الفاسد
حق الشارع والبائع المشتري وحقه مقدم لحاجته والمشتري في تسليط البائع فلا
يكون له نقضه الدار لا تجب ايضا لجارهم بالقسمة بينهم لان
القسمة فيها معنى الافراز ولهذا يجري فيها الجبر والشفعة لم تشرع الا في المبادلة من
كل وجه اي سلم الشفيع الشفعة الدار الى البائع
بخيار كيف ما كان او رؤية او خيار قاضي لا تجب الشفعة بها
لانه فسخ من كل وجه فلا يمكن ان تجعل بيعا جديدا فعاد الى قديم ملك البائع ولا فرق
في ذلك ان يكون الفسخ قبل القبض وبعده الشفعة الدار بغير خيار عيب
قاضي البيع لانه فسخ في حقهما او لانهما عادا الى ما كانا عليه وانه بيع جديد في
حق ثالث لوجود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث وعندهما
لا تجب لان شفعته بطلت بالتسليم والرد بالعيب بغير قضاء فالدور الاقالة وعند زفر
ذلك والعبرة للمعنى المتابعين والله اعلم هو في باب
احكام الشفعة بترك طلب
حين علم مع القدرة بان لم يشهد حين علم او لم يكن في الصلاة لانها تبطل بالاعراض وترك الطلب
او لعدم مع القدرة عليه دليل الاعراض تبطل ايضا اي بصلح المشتري الشفيع
لانه اخذ الاعتياض عن حق ليس بمال فسقط حقه اي على
الشفيع اي رد العوض لانه رشوة تبطل ايضا قبل الاخذ بعد
الطلب او بعده فلا تورث شفعته وقال الشافعي لا تبطل لانها حق والوارث يخلفه في حقوقه
ولنا ان حق الشفعة في التملك وهو حق قائم بالشفيع فلا يبقى بعد موته تبطل بموت
لوجود المستحق تبطل ايضا الشفيع وهو الدار التي يشفع بها
اي قبل حكم الحاكم لزوال سبب الاستحقاق ولا فرق بين ان يكون

١١١

او قبل بيع دار بجنب الدار المشفوعة او لم يكن عالما لانه لا يختلف في حال بين العلم وعدمه لا يسلم بيع
لانه لا يختلف بين ان يعلم بيعها او لم يعلم وكذا ابرا الغريم لانه ذكر اسقاط فلا يتوقف على العلم
بالطلاق والعتاق ولا تبطل ان كان الخيار بيعا للنصف اي الشريك باع
الدار لكان له الشفيع وكيلا للبائع الدار المشفوعة لانه موكل باتمام البيع ولو اخره الى الشفعة
نقض ما وكل باتمامه ونقض ما تم لا تجب له الشفعة اي او ولي بيع له او المشتري او
من يعقد بيع العقار لاجله وان كان البائع مضاربا في مال المضاربة ليس لرب المال
الشفعة فيها لان البيع له وكذا اذا كان عبدا مأذونا له في التجارة والبائع مولاه ليس لمولاه الشفعة
كما ذكرنا الشفيع وهو سعة الاستحقاق لا تبطل له الشفعة
لانه ليس له الدرك منه ان تحصل له الدار وكذا لا تكون الا لمن كان له الشفعة وفي حده
بطال ذلك لحصول ملك له اي اشترى اي او اشترى لاجله
المشتري فيه يرجع الى من قبل الشفعة اما اذا اشترى بطريق الوكالة وهو سبع للملك
الشفعة لانه ليس فيه ابطال لو شرائه بل فيه تقرير من جهته لان يحل الشفعة قبل الاخذ
الشراء واما اذا اشترى له فكذلك كالمضارب اذا اشترى العقار من مال المضاربة وبطل الرهن
الشفعة وكذا الحكم لما ذكرنا اذا اشترى فللولي الشفعة اذا كان على العبد دين وان لم يكن
عليه دين فلا فائدة بالاخذ لانه ملكه ولم يتعلق به حق غيره الا الدار
درهم الشفيع الا لاجل الاستكثار اي الدار من الالف
علم ان الدار بيعت درهم من الالف لان
التسليم ربما كان على الوجه المستحق لانه كان له الاستكثار او تعذر الخمس لم يسلم وهكذا
لو كان الثمن كيليا او وزنيا متقاربا علم خلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته
الف او اكثر لان الواجب فيه القيمة وهي دراهم او دنانير ولا يظهر فيه التفسير اي
بائع اي الدار لانهما جنس واحد في القيمة
علم ولو بالالف فهو على شفعته لانهما جنسان حقيقة اي الشفيع
شفعته ما ذكرناه او هو فاسق تقرير اي ظهر على ما ذكرنا
ولو ظهر ان المشتري هو غيره كان له ان يأخذ من غير ان التسليم لم يوجد في حقه ولو
امه شرا النصف فلم يلحقه شرا الكل فله الشفعة في الكل اي وان باع بعضها
استحقاقا لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد
الاتصال بالبيع وكذا الوهب هنا العذر للمتقرب لعدم الاتصال وهذه حيلة لاسقاط الشفعة
اي وان اشترى اي من الدار بثمن اي اشترى
بعض الدار لان الشفيع جار والمشتري شريك
ان الباقي فيقدم عليه ولو اراد الحيلة اشترى السهم الاول بجميع الثمن الا درهما والباقي بدرهم
فلا يرغب الشفيع في اخذ السهم الاول بجزاء ثمنه لا كثر ثمنا او الكل اي وان
اشترى الدار الى البائع اي عن الثمن تجب الشفيع
لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشتريا للثوب بعقد اخر غير العقد

تهايا في ... على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما في حدمة ... وان
خدم هذا العبد هذا وهذا العبد هذا تهايا في ... على ان ياخذ هذا شهرا
وهذا شهرا تهايا في غلة ... على ان ياخذ هذا غلة هذه وهذا غلة هذا
انتهاي في هذه الوجوه الستة الاول يجوز بالاتفاق لان القسمة على هذا الوجه معاياة
فكانا المهايأة وقيل يجوز هذه بالتراضي ولا يجبر احدا بالقسمة وهذه الوجوه التهايا
اصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لانه بصدد بيع المنافع بالمنافع من جنسه نسيئة وذلك لا يجوز
والثاني ايضا يجوز بالاتفاق وكذا الثالث يجوز بالاتفاق والرابع يجوز على قول ابي
ابي حنيفة انه لا يجوز الا بالتراضي لان قسمة الرقبة لا يجوز فيها الجبر عنده فكذا اسبابه
والاصح ان القاضي تهايا بينهما جبرا بطلب احدهما والخامس يجوز بالاتفاق والسادس
فيه خلاف والاظهر انه يجوز بالاتفاق ولو زادت غلة الدار الواحدة في نوبة احدهما
على الغلة في نوبة الاخر فيشتركان في الزيادة تحقيقا للتعادل بخلاف الزيادة في السكنى
وبخلاف الزيادة في غلة احدى الدارين حيث لا يشتركان فيها لانه يحتمل على العرض ان صاحب
الدار العديمة ولو زادت الغلة في نوبة احدهما عليها في نوبة الاخر يشتركان في
الزيادة تحقيقا للتعديل بخلاف ما اذا كان التهايا على المنافع فاستوفى احدهما في نوبة
زيادة لان التعديل مما وقع عليه التهايا بحاصل وهو المنافع فلا يصور زيادة الا باخذ
من بعد والتهايا جبري على الاستغلال في الدارين جاريا صحيحا في ظاهر الرواية ولو فصل
غلة احدهما لا يشتركان فيه بخلاف الدار الواحدة والعرف الذي في العارية مع الغير
والاقل زراع لاتحاد زمان الاستيفاء في الدار الواحدة بخلاف ما لو اعار ارضا ليزرع
المنفعة فاشترط زرعها وجعل كل واحد في نوبة كان لكل واحد من صاحبه فليس له ان يزرع على حصة
من الفصل تهايا ... في غلة ... تهايا في غلة ... تهايا
في غلة ... تهايا ... في تركيب ... تهايا في ... تهايا
في ... يجوز في هذه الوجوه الثمانية الاولى يجوز بالاتفاق لانه ايجار في الحال
زمانين فيتوزع تغير خلاف التهايا في حدمة عين ليأتي فيها التفاوت
عند ابي حنيفة لان التهايا في الخدمة جوز للضرورة ولا ضرورة في العلة لانه يمكن
قسمتها الا يجوز لامكان التعادل بخلاف الثالث لا يجوز بالاتفاق والرابع لا يجوز عند
ابي حنيفة خلافا لهما والخامس والسادس على الخلاف والسابع والثامن لا يجوز
بالاتفاق لانها اعيان باقية ترد عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايا
بخلاف لبن الام حيث يجوز المهايأة فيه حتى لو كانت جاريتان مشتركتان بين
اثنين فتهايا ان ترضع احداهما ولدها والاخرى ولد الاخرى جاز لان لبن بني
ادم لا قيمة له بعد بحرب بحرب المنافع والحلمة في الثمار ونحوه التي تختلف في نصيب مشتري
ثم بيع كلها بعد نمي نوبته او بيع بالبين المقدر بل في العرض في نصيب صاحبه
او رضي المتاع جاز وانما اهمل هذا ... في بيان احكام
هي مفاعلة من الزرع وهو القاء الحب ونحوه في الارض وفي الشرع ... الزراعة

وشرعا المخابرة والمحاقلة وتسميها اهل العراق القرح
لان المقصود لا يحصل بدونه بشرط
وهو اجارة الارض والمزارع لان العقد لا يقع الا على العمل بشرط
قد يرى بما يمكن فيها من الزراعة او الكروان لا يكون قدرا لا يعتبر لانه متقارب ومثل هذا
عادة وعند تحرون سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة وبه احذ الفقيه
ابو الليث ... بشرط بيان ... بعض من عليه البذر لان المعقود عليه وهو منافع
العامل ومنافع الارض لا يعرف الا ببيان من عليه البذر بشرط بيان ... اي حصة
البذر لان الاجرة سدة فلا يرض بيان حصة الاجرة بشرط بيان ... اي تسليمه
لانه لا يقدر من جهته وله اجرة عمله او ارضه فلا بد ان يكون معلوما بشرط
بين الارض والعامل لانه بذلك يمكن من العمل حتى اذا شرط في العقد ما يبوت به
الغلبة وهو قول رب الارض مع العامل والاجير ... بشرط ... لان عمل المشترك
يا صنعة اجارة في الابتداء ويتم شركة في الانتهاء ولهذا لو شرط لاحدهما قفزان سماة
لعمله او له يودي الى قطع الشركة في بعض السمى وفي الكل اذا الخارج ... لان الكل من
ذكر وكذا اذا شرط ان يرفع قدر بذره بشرط ... لان يكون
يكون ... وهو البذر والبقر والعمل
يكون ... وهو البذر والبقر للارض ... فهذه ثلاث
صور من جملة شروط المزارعة على قول من يجيزها فهي الصورة الاولى يكون صاحب
البذر والارض مستاجرا للعامل ويقره تبع له وفي الثانية يكون صاحب البذر مستاجرا لها مثل
للارض باجر معلوم من الخارج فيجوز وفي الثالثة يكون صاحب البذر مستاجرا لها
وحده بلا بقر باجرة معلومة من الخارج فيجوز وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة لا يجوز المزارعة لانه عليه السلام نهى عن المخابرة فسماها المخابرة
قال المزارعة بالثلث والربع ولانه استيجار ببعض الخارج من عمله فاشبه في
معنى قفيز الطحان وبه قال الشافعي ومالك ولنا ما روى انه عليه السلام عامل اهل
خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع وعليه عمل اليمامة والناس بعض ومن بعدهم
الى يومنا هذا بلا نكير وبه قال ابو يوسف ومحمد وعليه الفتوى
وهو العمل والارض والبذر
وهو الارض والعمل ... اي المتعاقدان
وهو جمع قفيز وهو اسم لمقدار معلوم وهو ثمانية مكاكيك
شرط لاحدهما ... وهو جمع ساق وهو ما ... من الزرع
من النهر واعظم من الجدول ... جمع ساقية وهي ... دون النهر الذي
فالد في المغرب فعلى هذا يكون الماذيانات والسواقي من الالفاظ المترادفة والزرع
النهر الصغير وانما فسر المزارعة هنا لانه يحتمل ان لا يحصل الزرع لامر ما فيودي
الى قطع الشركة وقد حرف الطحاوي في شرح معاني الآثار رؤساءه الى رافع بن خديج

قال كذا في المعارف المزارعة ... حملا وكذا الكرب الارض على ان ما سقي بماء ... والزرع فلنا وما سقت السماء فلهم قلنا ... هذا وهكذا ... ولم يكن هذا ... لا تفعلوا فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فيهما انا شرطا
شرطا
الموظف بان كان الموضوع على الارض ...
واما اذا كان الخراج خراج مقاسمة بان كان الموضوع عليها نصف الخارج او ثلثه او نحو ذلك من الجزء الشائع فان اشترطا رفعه لا تفسد المزارعة لانه لا يؤدي الى قطع الشركة
يكون
المزارعة في هذه الوجوه السبعة اما الاول فلان صاحب
البذر استاجر الارض واشترط البقر على صاحب الارض وهو مفسد لان البقر لا يمكن
ان يجعل تبعا للارض لاختلاف منفعتهما ... يوصف انه يجوز التعامل واما ...
لما ذكرنا انه لا يمكن جعل الارض تبعا للعامل وهنا صورة اخرى لم يذكرها ...
... وهي ان يكون البذر من واحد والباقي من اخر او اصوا ... بشرط ...
بالقياس على العامل وحده او على الارض وحدها واما البقية فلانه يؤدي الى قطع
الشركة في البعض ... الكل ثم اشار الى الحكم في المزارعة الفاسدة بالفاء بقوله
لانه نما ملكه يكون
يكون اجر مثل ان كان البذر من قبل العامل ان كان المشروط عليه العمل
... اجر المثل ... لا له
... بسقوط الزيادة وقال محمد له اجر المثل بالغا ما بلغ ... فلا ...
نظيره ... ان كان البذر لصاحب الارض طاب له الفضل وان لم يكن لا يطيب له ...
... على البذر واجر الارض المزارعة يكون ...
لانا سقطنا قيد بالشركة في الخارج ولا شركة في الخارج
اي امتنع لانها انعقدت اجارة وهي عقد لازم ... فان لم يمكنه
منه الا باتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يدري يخرج
ام لا فصار نظيرها لو استاجر ليهدم داره ثم امتنع وان امتنع العامل اجبر على العمل لانه
لا ضرر عليه ... اذا امتنع رب البذر ... الارض من قبله ... كرب المزارع الارض فلا شيء له
في الحكم في القضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد ... من الخارج ولا خارج
ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه اجر مثل عمله كيلا يكون مغرورا من جهته
لانه ... المزارعة
اي احد المتعاقدين لانها اجارة وهذا قياس والاستحسان انه اذا مات
احدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم تبطل ...
فيعمل العامل ... على حاله ... ولا ضرورة ... قبل
فتبطل ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت
المزارعة لانه ليس في ذلك ابطال مال على المزارع واذا كان على رب الارض دين
فادح ولم يقدر على قضائه الا ببيع الارض فسخت المزارعة قبل الزراعة وبيعت
بالدين لانها فسخ بالاعذار وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار

... لا تقوم الا بالعقد وتقويمها بالخارج ولا خارج ولو نبت الزرع ولم يستحصد
... رب الارض الدين حتى يستحصد الزرع ويخرجه القاضي من الحبس ان كان حبسه به
اي مدة المزارعة الحال ان ... اي يجب عليه
الزرع ... لان في قلعه ضررا ... باجر المثل الى ان
يستحصد ... على غير صاحب الارض حصته من الاجرة ولو اراد المزارع ان ياخذ
الزرع بقلا قيل لصاحب الارض اقلع الزرع ان شئت فيكون بينكما او اعطه قيمة
حصته او انفق انت على الزرع وارجع عليه بما انفقت ... ولو مات
المزارع قبل ادراك الزرع فلورثته ان يعملوا مكانه وان ارادوا قلع الزرع لم يجبروا
على العمل ... اي على المتعاقدين ... اي على قدر حقهما
بعد انقضاء المدة ... كما يجب عليهما اجر الحصاد وهو قطع الزرع
... والرفاع وهو حمل الزرع بعد الحصاد الى البيدر وهو الجرين في لغة اهل مصر
من الدياس ... الزرع بالبقر ليخرج الحب من ذرى يذرى في الهواء
ليخرج الحب ويتميز من التبن ووجوب ... من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة
اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد ونحوه
المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فتفسد ...
في بيان احكام ... وهي مفاعلة من السقي لحدوث العرف
اي المساقاة
حتى لا تجوز عند ابي حنيفة وتجوز عندهما وعند الثلاثة ... وشروطها شروط
المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما اجبر عليه لانه لا
ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت
المدة يترك بلا اجرة ويعمل بلا اجر في المزارعة باجر والثالث اذا استحق النخيل
يرجع العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فانه اذا لم يبين
المدة يجوز استحسانا لان لوقت ادراك الثمر معلوم ... فيدخل
فيه ما هو المتيقن به ... البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار
لان له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع المساقاة
وهو جمع رطبة وهي التي تسميها المصريون البرسيم ...
ولنا ... واما غير الرطاب واصول الباذنجان ...
... انها من انواع الشجر لان الشجر اسم لما له ساق ولهما ساق ...
في الحديد لا يجوز الا في النخل والكرم ولا يجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة لان جوازها
... وهو مخصوص فلا يتعدى ولنا انه عليه السلام عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة ومسلم واخرون وهذا مطلق فلا يجوز ...
بعض الاشجار دون بعض اي على جهة المساقاة لما
ان ... المساقاة ... الزرع تبع اذا دفع الزرع

وهو قول جابر وان ادرك واستحصد لم يجز المساقاة
لانها في معنى الاجارة كالمزارعة اذا فسدت المساقاة اي سواء
بوت احدهما او مات رب الارض والخارج بينهما على ان يقوم عليه كما كان
يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وليس لورثته ان يمنعوه من ذلك استحسانا كما لو ارتد
وان مات العامل فلورثته ان يقوموا مقامه وليس لرب الارض ان يمنعهم من ذلك
فيما تعطى من الخانين فان ارادوا ان يدرجوه بسر اكان صاحب الارض بالخيار بين
اللاثة التي ذكرناها في المزارعة المساقاة
لانها في معنى الاجارة ولو اراد العامل
ترك العمل لا يمكن منه في الصحيح وقيل يمكن وقيل لا يمكن بلا اتفاق واذا اعطى العامل
في بيان احكام اي الزراعة
اسم مجازا باعتبار ما يؤول لان الزرع اسم لما ذرع اولما اعد للزرع في
الشرع وصحح ورجح الروح باعتبار فقط والمراد الوحي والخلق
والفرق بانما قال الاوداج بتاء التغليب كما ورد في الحديث اذا ذبح احدكم
شيئا وقوله فرية العامل اذا ربيت اذا قطعت اما المسلم
فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به ذكاتهم لان مطلق
الطعام غير المذكي لا يحل بين اي كما وكان ولا يشترط فيه ان تحل اهل الكتاب ولا
فرق في الكتابي بين ان يكون ذميا او حربيا ويشترط ان لا يذكر فيه غير اسم الله
تعالى حتى لو ذكر الكتابي المسيح او عزيرا لا يحل كما لو ذبح يحل السبب
ويشترط في شرائط الذبح من قرب الاوداج والنسية والا لا يحل والمعتوه كالصبي اذا
كان ضابطا كذا ذكاته لانه عاجز عن القربة فيكون معذورا او تقوم
الملة مقامه كما سبق وفي لانه الزرع كذا في نسخة وهو الذي لم يعن سواء ترك
العون اولا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يكره ذبحه وقال الكرخي في مختصره كذلك لجنون
يزرع في حال جنونه او سكران يزرع في سكره فهي بمثل ذكر يعني ان كان يعقل الجنون او السكران
النسية والذبح جميعا والا فلا وفي الذبح لذا اكره ولا يجوز ذبحة السكران ولا المجنون حل
ذبحه لقوله عليه السلام سموا عليه اهل الكتاب غير انه لو سمى مسلم ولا يؤكل بالاجماع
لا ذبحه لانه متروك التسمية عامدا وهو الذي يعد الوثن وهو الصحيح لا ذبحة لانه
لو لا انه لا يزرع في ما استقل اليه ولما لا يجوز تركه بخلاف البهودي اذا سمى وبالعكس لو سمى
المجوسي او مرتد لانه يزرع على ما استقل اليه عنوة او عنيرة وهو عليه فتذكيته ذبح لما مات
حتف انفه لتحسن اليه وذبح لاهل ذكاته والمتولد بين المتحرك والكتابي كالكتابي لانه اخف حلا
ذبحه في الصحيح لان حله فيه غير مشروع وكذا الحلال في صيد الحرم لا ذبحة
لسمى تعالى الله اسم غير لقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم والسمية
مشروعة وترك مشروعة متروك التسمية عمدا معتد الاجماع حتى كان قبل الشارع وهذا لقول

اي موضع الذبح الذي يستحق قطعها اربعة اشياء هي

عليه السلام اما الاوداج فما سُبت وهي عروق الحلق والمري وهو مجرى الطعام والشراب خلف
مجرى النفس وسمي بذلك لحدة الغلصوم مجرى العلف والمري مجرى النفس وهكذا
سمي في الاسلام حلقوما لزيادة في حسنه ولهذا قال المري عرق الحي مجرى النفس وقال سلمة
الكنانات في تفسير سورة الاعراف الغلصوم موضع الطعام والشراب وهو المرئ وقال ابن السكيت
ذكر في شرح مختصر الكرخي فقال الغلصوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والودجان
مجرى الدم وهو الاوجح بدليل قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وقال في ديوان الادب
المري الذي يدخل فيه الطعام والشراب وقال في المغرب المري مجرى الطعام والشراب
وقال في الجمهرة مري الانسان وغيره مجرى الطعام الى جوفه وقال صاحب المعاياة المري
مجرى الطعام ممدود وغير الغرا لا يمد

من هذه الاربعة اي ثلاثة كما

قال الجوهري اجزأ في صيغة افعل تام مقام الكفاية وهو قول ابي يوسف اولا ومن
ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين لان الحلقوم اصل والمري
المري اصل الودجان جنس واحد وعند محمد لا بد من قطع الاكثر من كل واحد من
والاكثر يقوم مقام الكل وبه قال الشافعي وعند الشافعي الشرط قطع الحلقوم والمري ولا يشترط
قطع الودجين وبه قال احمد كان الذبح

وهو اصل بنفسه
يعني جواز الذبح ولو كان بعود الاحباس وقال الشافعي لا يحوز الذبح بعود
لان الله تعالى اجرى على لسان عيسى عليه السلام كل ما انهر الدم واعرب الاوداج ما خلا السن والظفر
مدري الخشب وبه قال احمد ولنا قوله عليه السلام انهر الدم اي اسله ويروى اعر
الاوداج بما شئت ويما روياه محمول على غير المنزوع فان المنزوع كما نوا يعلمون ذكر ابن الاثير
الجزء وقوله

صفة السن قيد به لانه اذا كان منزوعا لا يحوز كما يأتي لان ذكره
الشرط في الظفر ان يكون منزوعا او عاما يقرره اكثر ما يقوله الاسنة وطولها قائما من
بالحز عطفا على قوله حظر اي يحرم الذبح ايضا بليطة بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف
وهي قشر القصب اللازق فيه والجمع ليط

اي ويحرم الذبح ايضا بمروة وهي قطعة
من الحجر محددة

قطعت على ما صلد من الحجر والا فالحجر ايضا
بكل شيء انهر اي سال الدم لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت
الا مسلمين يوسمها فانه لا يحوز الذبح بهما لقوله عليه السلام في حديث رافع بن خديج
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم وقاوبله اذا لقاه وقابله
بمعنى واحد

قوله عليه السلام اما الظفر فمدى الحبشة لانهم كانوا يذبحون بالقائم منه
اي استحب

وهي السكين العريض لقوله عليه السلام في حديث رافع بن خديج
مسلم ولحد لحدكم شعرته وارح ذبيحته

بفتح النون وسكون الحاء المهملة وهو
بمعنى الفلاح وهو خيط اسيض في جوف عظم الرقبة لو روحا الذبح عن ذلك وقيل ينبغي
ان يمر على اسهل ما يمكن يطلق ويرخي عنقها قبل ان تسكن من الاضطراب
لان فيه زيادة تعذيب للحيوان بلا فائدة كره

ايضا

لان زيادة الم وحل اذا ثبت صفحتي بقطع العروق تحقيقا لموت ما فوق ذكاة وان
قبل قطع العروق لانه حل لوجود الموت بما ليس بذكاة وهو عزوه الى اجزاء المذبوح
ان يسترسل ان يتردد وان يجري الذبح ولكن لكنه يكره ويؤكل

الذابح
والذابح في البيت فانه يذبح لان ذكاة الاضطرار لا يشترط فيها الاهلية والعروض ذكاة الاختيار
سل الغنم والابل والبقر

اي من اهل وحل في البادية وصار وصفيا
لان ذكاة الاختيار تعذرت فيذكى بالجرح في اي موضع حيث اتفق كالصيد

صيوان
وحل الجزء الموصول اليه ليزكى فانه يصح ويؤكل اذا علم موته من الجرح والا
بان احتمل ذلك كما لو ان الطعام ابطأ الموت سنة ولذا الحاجة اذا تعذرت على الجرح وذبيحة
من نفارت ذكاتها الجرح فان الشيء الطارئ الحوانب فيما توحش من النعم واذا فيما تردت
ومن نحو ان اشتاة اذا ندت في الحل على العقر وان بدت في الحل الحق بالعقر وفي
الابل والبقر يتحقق العجز في المسنون والعجل بالعقر والصيال كالند وهو اذا كان لا يقدر
عليه حتى او قتله المسول عليه وهو يريد ذكاته وسمي الظفر ما لم يكن لا يحل الا
الاهلي بذكاة الاضطرار لان الجرح فيه عن

ذكاة الاختيار والند والناد لا يحل لما روى
من رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فندت
بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل منهم فقال رسول الله عليه السلام
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا رواه الجماعة وسلم

وهو قطع العروق في اسفل العنق

في اعلى العنق عند اللعبين موافقة للسنة المتوارثة قال الله تعالى ان الله امركم
ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم وقال فصل لربك وانحر ما للتفسير
اي انحر لربك دون

اي عكس الحكم المذكور وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم
السنة المتوارثة لكن

لحصول المقصود وهو تسييل الدم وقال ابو اكل لا بأس بعد عدم
والجمهور عليه ما سماه

يعني لا بأس بالمتروك من مذكى بذكاة ابعه
من لا يحل اكله بذكاتها عبارتي حنيفة وقالا ان تم خلقه حل اكله لقوله عليه السلام ذكاة
الجنين ذكاة امه وبه قالت الثلاثة ولابي حنيفة ان ذكاة امه منسوب بالرفع لفاعل وهو المشبه
لان ذبح الام ليس بسبب لخروج الدم من الجنين بدليل انه منصوب فاوه بعد موت الام

به قال الزهري والحسن بن زياد هذا

اي في بيان ما اكله
اكله

اي صاحب باب الاذي

وقوله بيان لقوله
وباب وقوله

بيان لقوله وبخلب لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه
السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم والمخلب
للسباع مع سبع وهو كل مختطف منتهب خارج قاتل بما في عادة والمراد به ذو مخلب
بالمخلب هو سلاح وهو معدل من الذئب وهو موق الخلد وهو على ذلك ان المراد
مخلب هو سباع الطير لاكل ما له مخلب وهو الظفر كالاريد فهو ذي ناب من سباع البهائم
بالناب ويدخل في الحديث الضبع والثعلب لان لهما نابا وهو ذئب الله عليه السلام

أكلها يحول على الأسنان ويدخل فيه الغسل أيضا لأنه ذو ناب والربوع واسن وهو من سباع
الطير ولأن الخطاف ليس أصلا لأنه ذو ناب
لأنه يلحق بالخبائث وبقي نوع آخر من الغراب وهو الذي غلظ بينهما وهو الغعق
يؤكل عند أبي حنيفة وعن أبي يوسف أنه يكره لأن غالب ما كوله للجيف والأول أصح لأكل
أيضا لما يصيد وعند الثلاثة يؤكل وكذا الثعلب يؤكل عندهم لأكل أيضا لأنه
من السباع يصيد وعند الثلاثة يؤكل فلنا أنه كان ضال الطير لأنه لم يذكر في الأوابد حرمته لأنه
ثلاثة أشياء على ما قال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون
ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فكل حرام بعد ذكر هذه الثلاثة فكل شيء لا يحصى لا يكون
البربوع والجربوع لأنها خبائث وهي سعار دواب الأرض وأحرقها حشرة لأكل أيضا
لما روي عن نعلبة الخشني أنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
الحمر الأهلية رواه البخاري ومسلم كذا لأنه من نسل الحمار فكان كالبغل ولأن الحمار
أصغر سنا كان على الخلاف المعروف في لحم الخيل وإن كانت أمه بقرة يؤكل بالاتفاق لأن العبرة
في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول وفي حواشي الولوالجي وأما البغال
كان العرس نزا على الحمار وكره لأن ماء الإناث عبرة بالإضافة وأما الحمار إذا نزا على الرمكة
فكذلك فيما هذا قول أبي حنيفة وأما عندهما فلا بأس به لأنه ليس بما إنها عبرة في
ما الأم وعدمها لا بأس بأكل الأم ويكره أن يسمن بغلا أو الظهر أن لا يحمل قولا أكلها إلى
هنا المنطقة كذا لأكل عند أبي حنيفة وهو قول ابن عباس وبه قال مالك وهو قول أهل
لما روي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أكلنا لحم الفرس على عهد النبي عليه السلام وبه
قال الشافعي وأحمد وله قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة مرحت لأنه يمنع
الإنسان فلو كان حل الأكل ثابتا لم يمن علينا بذلك ولما روي خالد بن الوليد أن النبي
عليه السلام نهى عن لحوم الخيل رواه أحمد وفي رواية أبي داود أنه سمع النبي عليه السلام
يقول لا تأكل لحوم الخيل وما روته حبيبة أحد ورد على خالفه الكتاب فإن قلت ذكر الزمخشري
أن خالدا رضي الله عنه أسلم بخيبر وفي إسناده سماك بن حرب فهو مرسل ولئن سلم فهو على
اسناق حالة على الخيل لأجل الجهاد قلت في الواقدي كلام كثير وإسلام خالد وأن كان يوم
الفتح لا يمنع أن يكون سمع النبي عليه السلام يقول ذلك أو رواه له بعض الصحابة وسماع بن
حبي يخرج لجواز إقامة مقام أبيه والحديث أخرجه بالكوفي وهم لم يروا لأنه طاف وإن كان ظهر من
الله عند الإشفاق لا يعلم لأنه حينئذ يصير مرتدا عليه وهو موقوف على أن لا يرى أن ذلك لم
يصر لأن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع فإختلفوا على قوله أنه كراهة تنزيه لأنه ذكر في
كتاب الصلاة وسوى بين بوله وبول ما يؤكل لحمه وإما النبذ فقد قال صاحب الهداية فقد
قيل بأنه لا بأس به وسماه صاحب الهداية في كتاب الحدود سباحا وقال السكوني الماء
لا يوجب الحدود النبيذ والخمر كذا في الزمخشري فأما الأبدان فلنجاسة الماء المستعمل
حلال وابن الرمكة كذا في قول أبي يوسف ومحمد ويكره في قول أبي حنيفة واختاره

في [illegible] صيد فقال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لأن هذا التحريم وذكر شمس الأئمة السرخسي
بناء الكلام أنه سباح كالذبح وعامة المشايخ قالوا إنه مكروه كراهة التحريم لأنه لا يحد وإن زال
عقله كالمتداوي النبيذ وارتفع إلى رأسه حتى زال عقله فمع ذلك لا يحد كذا في العناية
لأنه عليه السلام أمر أصحابه أن يأكلوه حين أهدى إليه منه شيء رواه أبو داود والنسائي
والربوع قال أبو يوسف لا أحفظ فيه عن أبي حنيفة شيئا وهو عندي مثل الأرنب وهو
يعلف المقول والبقل قاله الكرخي في مختصره وفي المجرة الربوع دويبة أصغر من الفأر
لحلاء اللون لأنه ذئب لها نوع في الفيوف ونوع على وبار
حتى إذا وقع في الماء القليل لا يفسده لأنه كالذباب في الرواية الراجحة لعدم
ظهور نجاسته وقيل يفسد لأنه تعاف به في عين الأكل قيل لا يعود أعاد إذا لأكل وقيل يعود إذا
إذا ما تطعم النجاسة والربيث غالب فإنه يستعمل به في عين الأكل وفي رواية لا يطهر الرماد
عما لا يؤكل لحمه والجلد يطهر وهو الصحيح وعند الشافعي الزكاة لا تؤثر في جميع ذلك
كذا استنبطه [illegible] لعا سفعينه وقد مر مستوفى في كتاب الصلاة
وهو الذي يكون مثواه وعيشه في الماء [illegible] حال كونه وهو الذي مات
حتف أنفه وأعلم أنه لا يؤكل من مائي أو لو عند أنا السمك خاصة لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر نصل وقوله عليه السلام في
البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وبه قال مالك وأحمد في رواية وعن أحمد والشافعي في
قول الا السفدع وعن أحمد كقولنا وعنهم لا يحل في البحر إلا الحل مثله في البر وعن بعض
الشافعية كقولنا نقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك حبيث لا سيما
الطحلب السلبية إياه الا السمك والمراد من الصيد في الآية الاصطياد وانه مباح لما يؤكل
وما لا يؤكل والمراد بالحل بيعته السمك وهو متناول لجميع أنواعه مثل المالحي وهو
الذي في صورة الحية والجريث وفي السمكة السوداء والطافي منه مكروه عندنا وقالت
الثلاثة لا يكره ولنا قوله عليه السلام ما نضب عنه الماء فكلوا وما طفى فلا تأكلوا لأن
جماعة من الصحابة منهم وإذا مات السمك بآفة حل وإذا مات من الحر والبرد أو في
كذا الماء فيه روايتان قيل لا يحل لأنه يؤكل وفي مناسك الولوالجي إذا مات السمك
وهي لا تقدر على التحليق بها أو كلت شيئا الفاء في الماء تأكله فمات منه وذكر بعلم
فلا بأس بأكلها لأنها مات بآفة وإذا كان لو ربطها في الماء مات لأنها مات بآفة وإن لم يعلم
السبب إذا وجد السمك عيشا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لأنه طاف وإن كان ظهره من
فوق أكل لأنه ليس بطاف [illegible] السمك أي كما يحل المراد بلا ذكاة وعند
مالك لا بد في موت الجراد من سبب وبه قال أحمد في رواية وعن مالك يعتبر وطف
رأسه [illegible] من غير تحريك أكلها لأن الحركة وخروج الدم
لا يكون الأمن الحي لأن الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودها ووجود الدم
علامة الحياة فحيل وعدمها علامة الموت فلا يحل لأنا أعلم حياتها عند الذبح فحل لأن
الأصل بقاء ما كان على ما كان فلا يحكم بزوال الحياة بالشك وذكر محمد بن مقاتل أنه يخرج

لم يبق اثره وعلى هذا القول لا بأس بأكل الدجاجة التي تخلط بأكل العذرة غيره لانه لا ضرر
نحوه والله يرويه ابن حبيب الدجاجة ثلاثة فذكر على سبيل التمثيل كره

الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
رواه البخاري وسلم فاذا ثبت ذلك في الاكل والشرب فكذا في التطيب وغيره لانه يستدل
في الاستعمال ويستوي الرجال والنساء لاطلاق الحديث وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة والاكتحال بميلها والمراد ما تحرم وما اشبه ذلك وفي الذخيرة لا دهان الحرم ان
يأخذ انبة الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس اما اذا دخل يده واخذ الدهن
ثم صبه على الراس من اليد لا يكره ذكره في الاكل والشرب والادهان والتطيب

وقال الشافعي يكره جميع ذلك لوقوع النهاحرمها قلنا لا نسلم ان
النهي ليست في معنى الذهب والفضة فلم تلحق بهما وعورض استعمال الاواني لس
الصور لما ثبت في البخاري وغيره انه عليه السلام توضأ من قوس صفر

اي مزوق بالفضة

لكن بشرطان اي يجب

الاخذ وفي الشرب وفي السرج والركوب وضع الجلوس وكذا الاناء المضبب بالذهب
والفضة وكذا الكرسي المضبب بهما ولما لو حمل ذكر في فصل السيف والسكين وفي
حلوة المرآة او معلق نعم يحرم مرصعا وبعضا ولبد المفصص من العاج والركاب والشد
وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة وهو اكله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يكره ذكره كله ونحو مضطرب وهو الاختلاف فيما لا نص واما الثوب الذي فلا بأس به
بالاجماع لانه مستهلك وللاعتبرة بقليله لوبا ولحم ابو حنيفة بما روي من انس بن مالك
عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه
البخاري

قال الشارح هذا سهو لان الحل والحرمة
من الرباعيات ولا يقبل قول الكافي في الرباعيات وانما يقبل قوله في المعاملات خاصة
للضرورة قلت هذا ليس بسهو وهذا المعنى لا يخفى على مثل المصنف وانما اراد بالحل
الحل الصبي بالحرمة الحرمة الصبية لانه اراد بهذا الكلام حاصل المسألة التي ذكرها
صاحب الهداية بقوله ومن ارسل بحيرانه محوسيا او خاطا وما اشترى لهما فعال اشتريته
من يهودي او نصراني وسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في المعاملات لانه
خبر صحيح نصور وعن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والفاحشة ما سلم يقع الكذب
وقوع المخالفات وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه بقضاء اذا كان ذبيحة غير
الكتاب والسلم لانه لما قبل قوله في الحل وكان الحل يثبت في الحرمة ومراد المصنف رحمه الله
من قوله في الحل الحرم مفعوله هذا المعنى قوله لما قبل قوله في الحل وكان ان يقبل في الحرمة
فافهم يقبل قول صحاكان غيره او جارية بان قال المولى

هذه الجارية اهداها الي سيدي او قال الصبي هذه هدية اهداها الي ابي وابي غائب
الصغير واذا قال جارية لرجل بعثني اليك مولاي بهدية واحضرها لا يقبل لانه لا ضرر فيها اذا
حضرت باهدها المولى غيرها او نسيها وان يقبل قول هؤلاء لان الضرر ينعدم
يا يوجد هؤلاء اذا قبل قولها في اي في اذن المولى لعبده واذن الولي للصبي
لانه لا يكن صنعها الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والسابعة في السوق
كالمولى يقبل قولها بوجود الخراج كذا يقبل قول
والاذن في التجارة وكل ما ليس فيه الزام ولا ما يدل على التزام لان الضرورة والاصل
في ان المعاملات يقبل فيها خبر كل مميز حرا كان او عبدا مسلما او كافرا صغيرا او كبيرا
لانها كثيرة واشتراط العدالة فيها يوجب الحرج فشرط فيه التمييز لان غير المميز لا يضبط
مع السامع يعمل به سوى الخبر فلم يعمل غيره لانه باب المعاملات ورفعوا الحرج
عام وباب معتبر يقبل قوله لانها لا تكثر وقوعا فلا حرج في اشتراط العدالة
لانه حاجة في حول قول الفاسق لانه متهم فيها وذكر لا لاعتبار بحاسة الحاذق الخبير
عدل تحبس بتهمة ولا يتوضأ به واذا اخبره فاسق تحري فيه وكذا اذا كان مستورا في
الصحيح وان غلب على ظنه انه صادق في تهمة لا يتوضأ به وان اراقه تيمم كان احوط ولو
كان الكبير ابنه كاذبا يتوضأ ولا يتيمم لترجيحات الكذب والاصل فيه ان عمل الخبر
على الدراية الاول خبر الرسول فيما لبس فيه عقوبة فشرط فيه العدالة وغيره والثاني
حتى فيما فيه عقوبة فهو الاول عند ابي يوسف وهو اختيار الخصاف من حلا فلا فلم يشترط
يشترط فيه التواتر عنده وظهر بعضان من القسم الاول والثالث حقوق العباد وفيما
فيه الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد ولفظة الشهادة والحرية والرابع
حقوق العباد فيما فيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة فعلا قالها حيث يقبل فيها خبر كل مميز
والخامس المعاملات فيقبل فيها خبر كل مميز وهي تعم العروس
اي مثال وهما من اولية هذا اذا حرمت اللعب والغناء هناك
بعد حصوره ولا يترك ولا يصح لان اعادة الدعوة سنة فلا يترك المقارنة البدعة
من غير حصول المنازعة لا يترك لاجل الجماعة فان قدر على المنع منعهم والا نصر وحدا
اذا لم يكن مقتدى فان كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم خرج ولا يقعد لان ذلك يشبا
في الدين وهي باب المعصية وان كان ذلك على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين وان علم ان هناك لعبا وغناء قبل ان يحضرها فلا يحضرها
لانه لا يلزمه اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر هذا بيان احكام
اي عليه واللام تأتي بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها اي
فعليها ولو قال لعبي ان دخل فلان اصوب رحمه
الاشعري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام حل الذهب والحرير الاناث وحرم
على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه
فانها لطف

للرجل لما روى عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله عليه السلام السبابة والوسطى وضمهما رواه البخاري وبما في لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه مسلم واحمد ولهذا يجوز

اي لبوسه للحرير

روى عمر رضي الله عنه عليه السلام نهانا ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وبهذا ثلاثة وان ذكر الفقيه وفي الخلاف فيما ذكرنا وكذا ذكره صاحب المنظومة والجمع وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد وذكر ابو اللبث انه قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وما روي ان النبي عليه السلام جلس على مرفقة حمراء ولان الحرام هو التلبس لا مجرد لبس ولهذا يباح النوم عليه عنده وجعله سترا وتعليقه على الباب خلافا لهما وفي نوادر هشام ان محمدا قال اكره ذلك الديباج والابريسم وفي الفتاوى الصغرى والناس بذلك لم يزيدوا على حشية حمل ايضا

بضم الحاء المهملة وتشديد الراء وهو اسم دابة ثم سمي المحمد من وبر وغيره لانه يحمر عكس المذكور وقوله يكون لحمه حريرا وسداه قطنا او خزا وغيرها

بعني لا يحمل في غير الحرب وهذا ايضا بالاجماع للضرورة لانه اهدى وعندهما يجوز لما روي انه عليه السلام رخص لبس الحرير والديباج في الحرب ولابي حنيفة الخصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير والضرورة اندفعت بالمذكور

روبنا والتحلي للحاجة المهملة الدرين

حاسم من قصة مكسر الجم وسبي بالفارسية كمب وكل ذلك يعني الخروج والغصة اعتبر عن الذهب لانهما من جنس واحد واليه اشار بقوله ومن جنسه وهو فضة المذكور جميعه

اي محرك كالاخجل الذي يقال له بيف عند بعضهم وهو لاح ولا باس بالعقيق في الانف واحد وجوز الرصاص والعود ونحوه

راس الرجل ان يتخذ انفا من فضة فصد منه وان جعل فصد من جرح وعفن او نتن يرخ او نتوت او نحو ذلك باس به وان شعث عليه اسنه واسم انبه او ساق له كقوله رب الله او نحو القادر فلا باس بهذا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير ما ذكرنا يستحب ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى ظاهر الكف خلافا لبعض المشايخ فانهم لا يجعلون هكذا ولا باس لغير الرجل ان يتخذ من الذهب انفا وسنا وربطه باسنانه وجميع السن ولا بأس في الجمل والانف ولا يجوز جميع السن من اصابعه وروى الحسن عن ابي حنيفة ابو اللبث في شرح

راوع الصغير بين اليمين واليسار وهو الحق لاختلاف الروايات عن رسول الله عليه السلام في ذلك حل سما الراوع الصغير اي في نفسه لانه تابع كالعقد فلا يجوز لابا الرجل

لانه لما حرم اللبس حرم الابتاس كالخاتم

بعني لا يجوز لعموم البلوى ولكن يكره

ان يحملها ابوسف

العموم ذلك بين الناس في عامة البلدان وما رآه الموصوف حسن وعند الله حسن وفي نوادر الصغير يكره وهذا الذي يسمى بالعرف لا بأس به عند محمد وعليه يزي الاعاجم ولا يكره الرقم ايضا على الثوب والبساط وفي ضبط التذكر بعد في الاصح ما روي انه عليه السلام امر بعض اصحابه بالتعلق بالعرض صحيح فلا يكره هذا

بيان احكام

المراة

قال علي وابن عباس رضي الله عنهما ظهر ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد منه موضعهما وهو الوجه والكف وهذا يدل على عدم جواز النظر الى الغرم وعن ابي حنيفة انه يجوز لان في تغطيته حرجا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا لان الرسم سلعاقة وما عدا ما استثنى من الاعضاء لا يجوز له ان ينظر اليه لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة اجنبية عن شهوة صب في عينه الانك يوم القيامة قال الشارح في قوله لا ينظر الى غير وجه لحرة هذا الكلام قيد خلل لانه يوهم انه لا ينظر الى شيء من الاعضاء الا الى وجه الحرة وكفيها فيكون غير راجع الى النظر الى هذين الموضعين والى ترك النظر الى كل شيء سواهما وليس هذا بمقصود في هذه المسالة وانما المقصود فيها ان يجوز له النظر الى هذين العضوين لا انه لا يترك كما ذكر معنى الامر لا ينبغي له ان ينظر من اعضاء الحرة الى غير وجهها وكفيها والنظر الى وجهها وكفيها ليس بحرام لانه لا يخلو عن الشهوة غالبا وان نظر الى هذه الاعضاء لا عن شهوة لا يكون حراما فيما يدل على ان النظر الى هذه الاعضاء لا يدل الترك عليه فافهم

اي وضابطه

يعني اذا كان صاحب الشهوة لا يجوز له ان ينظر الى شيء من بدن المراة لان النظر مظنة الشهوة وهو

يجوز النظر اليه عند عدم الشهوة

ولكن حبسه عليها فساد الشهادة والحكم لا يضاف الشهوة بخوف الفتنة لان الفتنة هذا وقت الفجر واما وقت الليل فلا يجوز لهذا ان ينظر الى وجه الشهوة لانه يوجد في الليل

للضرورة ولكن يستر

كما يستر سائر موضع المرض ثم ينظر ويفحص بدون عن غير ذلك الموضع بالاستطا

الاخر لان العقد يجب عليها بالدخول فيجب معلى الولي فيهما فلا تتزوجا معا
بان يتفق احدهما وذلك لقوله تعالى وان تخلوا بين الخصمين والمراد به الجمع بينهما
وعقد الانه معطوف على المحرمات وطيا وعقدا ولا يعارض بقوله تعالى وما ملكت
ايمانكم لان التزوج لهم مزالة الولي ثم مليك البعض كمليك الكل ولذا
اعتاق البعض كاعتاق الكل اما عندهما خطرهم لانه لا يتجزى ولذا عند ابي حنيفة
لانه وان كان يتجزى ولكنه يحرم به الفرج لان متعلق البعض كالمكان عنده وقد
يحدهما طلقها قبلها ولو من احدهما او احرهما او دبرها لا يحل لاخر لان فيها
لا يجوز بهذه الاسباب
بان يقبل الرجل او الرجل او يده او شيا
منه كذا ذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف
لا باس بالقبل والمعانقة لما روي انه عليه السلام عانق جعفرين وقبل ما بين عينه وليهما ما روي انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله عليه السلام
بعضنا قال نعم وقالوا للملائكة عليهم السلام ألم يكن عليهما غير الازار واذا كان عليه الصلاة والسلام
اوجبه جاز بالاجماع اشار اليه بقوله
وقال الامام ابو منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما
على وجه البر والكرامة فلا بورث بعض ائمة الاسلام نحو الاخ وبعض المشايخ
يقبل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وقال سفيان الثوري يقبل يد العالم لا
السلطان العادل سئل ابو القاسم عبد الله بن المبارك فقبل راسه وما يفعله الجهال
من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فيكره ولا ادري حصل هذه قلت لذلك يجوز تقبيل
يد الوالدين والشيخ الذي يأخوه منه اي كما يجوز المصافحة لانها سنة وترك
سنوا ذنه في البيعة وغيرها ذكر هذا
وغيره وهي جميع الادمي لان العادة جرت بالانتفاع بها وانما ينتفع
بها مخلوطة برماد او تراب فالتراب عليها لا يلقى في الارض فحينئذ يجوز بيعها لما
هو المعتاد من الانتفاع بها للعرف لها فصار جائزا بل يكون بيعا
لانه منتفع به لانه باق في الارض لاستكثار الريع وكذا ما لا روث له كالسرجين
نجس العين فاشبه العذرة ويقال بها لكلب واحد اي للرجل
لانه اخبر عن محض لا منازع له فيه وقول الوصي مقبول في الاصل
بشرط ان يكون غير متهم حتى جاز له ان يشتري لها بعد البلوغ واذا قال بكرا شتريت هذه
الدار بها من زيد وصيها باعها وتصدق بها على ولا فرق بين ما اذا كان بعد البلوغ بما
له او لم يعلم لان العهدة قلم جزء لان الغبن دليل خرجي الا ترى ان الوصي اذا باع عبدا
منه وهو التزوج بان زفت اليه امرأة وقالت انا هي امرأتك حل له وطيها وكذا
الخبر غير لغة وما اذا ادعى الملك لغيره فانه كان البيع بيد انه صادق وسعه لان
عدالة المخبر في المعاملات لا تشترط لها حجة على ما بينا وان كان اكبر رايه انه كاذب

انه يعرض لغير من ذلك وان اخبر صاحب اليد بوكالته او انتقال الملك اليه فان كان
يعرفها انها للغير لا يشتريها حتى يعلم ان الملك انتقل اليه او وكله والا كان لا بأس بها
للحال وسعه ان يشتريها وان كان ذو اليد فاسقا لان اليد دليل الملك وان كان الذي
في يده عبدا او امة فقال بقبلها وقم يشتريها حتى يسأل وان اخبره ان مولاها اذن له في
ذلك فعلى قوله لا يسعه وفيه اكبر الراي وان لم يكن له راي لا يشتريها ولو اخبره رجل
او امرأة ان زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او اباها بكتاب منه بطلاق او انه
انقضت عدتها وهو في بلد اخر ان كان اكبر راي المخبر انه صادق في الاخبار
بذلك فله ان يتزوجها وان كان اكبر راي انه كاذب لا يسعه ان يتزوجها
وان كان لا يدري انه صادق او كاذب فالاحتياط ان لا يتزوجها
وان تزوجها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بشهادة رجل واحد
او امرأة واحدة او بكتاب القاضي الى القاضي او بكتاب القاضي الى القاضي
او بكتاب رجل عدل او بكتاب رجل فاسق فكل ذلك سواء
الذي هو المذهب لان بيعه باطل لكون المبيع مالا وحقوق الناس على
ملك المشتري فلا يحل ارباب الديون اخذه من البائع الذي هو مديونهم بل واذا كان
هو البائع لان البيع صحيح وملك الثمن يحل الاخذ منه وعلى هذا الديانات مسائل
ثمن خمر باعها هو لا يحل لو اخذه ان باخذه فاذا لا يحل له كالمغصوب وقيل مسألة
المغصوب لم يحل اخذه وعلى هذا اذا ولدت جارية رجل وكسد من بيع الباذق
واخذ الرشوة ونزوج الوزير لا يأخذ منه شيا وهو الى لم يرد ويه على ارباب
ان عرفهم ولا يسعهم قولها لان سبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر الرد
على صاحبه كذا وايضا
كالبر ونحوه فوت كالتعيب
والثوب والفت اي باهل البلد لانه يتعلق به حق العامة وكل
الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضرهم ذلك بان كانت البلدة
صغيرة فحلاف ما اذا الامتناع بان كان الحنطة كثيرا لانه حابس ملكه من غير ضرار
بغيره وبناء على هذا التفصيل وتخصيص الاحتكار بالاقوات قولهما وقال
ابو يوسف كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم ونحو قالا
وعن محمد انه لا احتكار في الثياب ع الاحتكار وانما يكره اذا طالت المدة وقد
يا يعين يوما وقيل بالشهر وقيل ضرب المدة للعامة في الدنيا واما الامام
فما سئل عن وقت المدة بل احتكار
ضعة لا اي الذي
لانه خالص حقه فلا يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا والاشتري
انه له ان لا يبيع ولا يجلب لانه اذا له ان لا يبيع وعن ابي يوسف يكره الحبس بجلب

الى البيرة خلاف سائر المشروبات النوع الثاني بكسر الطاء

وصيل اذا اغتصب كالشد هو الطلا واذا ذهب نصفه و
على الاختلاف السابق في الخرف بالزبد وجه الحرمة انه رقيق مطرب يخامر و عليه ليس
فتح شربه دعوا الفساد الثاني من شربه وفي تحبيط الطلا اسم للباذق وهو الرابع
من مائل العنب حتى يذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسار سكرا وهو الصواب لما روي ان
كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون منه الطلا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وعن
ما مجن عن قريب واما سبب الطلا فقول عمر رضي الله عنه ما اشتد هذا بطلا العبير وهو نوع
الذي يطلى به البعير اذا كان به جرب وذكر في الهداية مثل ما ذكره الشيخ وسمي بذلك
ايضا وقال الازهري في مباح وهو قول بعض المعربة لانه مطبوب طيب ولبعير
وانما يوكل لانه رقيق ما يرمطرب يدعو قليله الى كثيره ولهذا نحن عليه الصلاة
النوع الثالث بفتحتين واسمه من سكرت الريح
اذا سكنت واما بحرم اذا اشتد وقذف بالزبد وقيل خلال وقال شركا ابن عبد ربه
هو مباح وان قذف بالزبد لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ممن عليها
بدا لامتنان لا يتحقق بالمحرم وبما مر وبما روي ان قبل واجماع الصحابة رضي الله عنهم
ولانه محول لفعل الاثنين احدهما كانت الاشربة مباحة النوع الرابع

لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام كان ينبذ
له الزبيب فيشربه اليوم وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم وان
سكر فان الحي يشاهروه وامره فاهريق وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد الطبخ
وبان فيه خلاف الاوزاعي كما في الباذق والوجه ما بينا اي الاشربة المذكورة
وهي الطلا والسكر وتقيع الزبيب فاذا لم يطبخ ولم يشتد لا حد
اي حرمة هذه الاشربة الثلاثة ولا تحرم الخ ما عدا
وحرمة هذه بالاجتهاد الفلك وان سكر منها وكابر استحق في رواية وعليه
ولا حد الخمر بشرب هذه الثلاثة ما لم يسكر منها وكابر استحق في رواية وعليه
في الحرب يحبس بها عند ابي حنيفة ويضمن بالاتلاف القيمة وقالا لا يحبس بها
ولا يضمن متلفها وبه قالت الثلاثة اي من الاشربة انواع لا
فهو حلال شربه
لما روي عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام قال الا اشيد
الرهو والرطب جميعا ولا تشربوا الرطب والزبيب جميعا وكلوا واشربوا
على حدته رواه مسلم والبخاري وفي رواية التمر بدل الرطب وبعد اسوغ على الحمل واحمد
منتهاه على الاعمال فجعل فعل هذا محمولا على المطبوخ منه لان غير المطبوخ منه خمر لما مر
الصحابة رضي الله عنهم ولما روي عن عمر رضي الله عنه ان الخمر حرمت والخمر يومئذ
السوداء المرة رواه البخاري ومسلم والمراد به غير المطبوخ لان حكم الخمر فيه الاطلاق

والانثى والذكر الذكر لا يمنع ذلك مقابلة الذكر الانثى وكذا لا يمنع مقابلة العبد الحر
منى يقتل به العبد والاجماع فكذا بالعكس اذ لو منع ذلك بالعكس ايضا وفي مقابلة
الانثى الانثى دليل جريان القصاص بين الحرة والامة والانثى تراعي النصير
وفي قريبة حين تواضعوا على ان العبد من بهيمة النصير عقابلة الحر من بني قريظة،
والانثى منهم مقابلة الذكر من بني قريظة وبما ان الجنس اقتضى بعد ذلك الاتلاف سواء
بين القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد لا التعريف الجنس وقد سئل عن
ابن عباس رضي الله عنهما فقال قلت روى الدارقطني عن عليه السلام لا يقتل حر بعبد
قلت في اسناده جويبر وهو ضعيف جدا وقال الشافعي لا يقتل به
لما روي الشعبي عن محمد قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عهد غير القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا
من رسول الله عليه السلام سوى القرآن وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال
العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر ولنا ما تلونا من الكتاب وقرن عن
عبد الرحمن بن البيلماني ومحمد بن المنكدر ان رسول الله عليه السلام اتى برجل من
المسلمين قد قتل معاهدا من اهل الذمة وامر به فضرب عنقه فقال انا اولى من وفى
بذمته رواه الدارقطني قلت وفي الدار قطني لم يسنده الا ابراهيم بن محمد وهو
متروك والصواب عن ابن البيلماني مرسلا وابن البيلماني ضعيف وقال احمد بن حنبل
اوكد حالا لحديث ابن البيلماني كان يخطيء واورد في جملة احاديث رووه وقد رجع عند ما
لما وقف عليه عند وروي ان المقتول كان عبدا لعمر بن امية الضمري واسمه عاش بعد النبي
عليه السلام سنين قلت الحديث رواه مالك في الموطأ واسمه يحيى بن محمد والمرسل محمد
عمرا والبعض رجوع رفع واسم المقتول فيحتمل انهما اثنان قتل احدهما وعاش الاخر
بعد النبي عليه السلام والمراد من قوله فان لا يقتل مسلم بكافر والكافر الحربي فان قلت
قد روى في حديث قيس بن عباد لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت المراد
به الكافر الحربي وهذا اعطف ذو العهد وهو الذمي على المسلم فدل بروا لا يقتل مسلم ولا
ذو عهد بكافر حربي لان الذمي اذا قتل عمدا يقتل به فعلم ان المراد به الحربي اذ فعول
به مسلم ولا ذمي فان قلت معناه لا يقتل ذو عهد مطلقا اي لا بعد قتل ثبت بكلام
كلام قلت هذا لا يستقيم من وجهين احدهما انه ذو عهد مؤخر وذو عطف على الجملة
فيحمل الكل منها لان المعطوف الناقص يأخذ حكم من المعطوف عليه التام فلا يقال قام
زيد وعمرو والثاني ان المعنى عليه في ذلك لان المراد بسوق الكلام الاول نفي القصاص
لانه مطلق القتل فكذا الثاني تحقيقا للعطف اذ لا يجوز ذكر البعض في المورد لا يقال
معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد بكافر لانا نقول لو اريد هذا لقيل ولا ذو عهد
اريد بذلك المعنى كان نظما اذ لا يجوز عطف المؤنث على المذكر فلا يجوز نسبته الى رسول
الله عليه السلام لانه اعرف العرب ولا يقال روي ذي عهد بالجر على طرقه فيكون معطوفا
على المجرور فلا يدل على ما تكلم لانا نقول ان هذا مكر هو جر الجوار لان المعطوف عليه من شأنه

يقتل

والله اعلم هو [illegible] في بيان احكام [illegible]
كعدد اصلها وعدده من وداه يديه اي ادى ديته فالدية اسم المصدر والمال الذي
هو بدل النفس [illegible] بالخلاف والخلاف في اضافة في الاسناد
اشار اليه بقوله [illegible] اي من حيث الارباع لم يبينه بقوله من [illegible]
في السنة الثانية [illegible] فهي التي لغت في الخامسة وتكون خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون [illegible] وعشرون حقة والاثنون جذعة
وار بعون ثنية في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتيل خطا العمد شبه
والعصى فيه دية مغلظة مائة من الابل اربعون منها من ثنية الى بازل عامها
كلهن خلفة وبه قال الشافعي واحمد في رواية ولهما ان النبي عليه السلام نص في الدية
بماية من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به القطع لانها تجب فيه اجماعا فعلم ان المراد
به شبه العمد والنص من الاداء استكمال السنة الخامسة ودخول في السادسة فيدخل
ما دخل في السنة التاسعة والذكر والانثى فيه سواء والخلفة الحامل من النوق
لان النوع ورد به وعلته الاجماع والمقدرات لا تعرف الا سماعا فلم
يتخط بغير ورد ولا يقضى به القاضي لا يفقد قضاءه الدية
اي من حيث الاخماس عشرون [illegible] وعشرون [illegible]
عشرون [illegible] عشرون [illegible] لما روي ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية الخطا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكور رواه احمد وابو داود
والترمذي والنسائي والشافعي لكن مذهبنا غير انه قال يجب عشرون ابن لبون
مكان ابن مخاض والحديث حجة عليه [illegible] من الذهب [illegible]
من الورق وقال مالك والشافعي الدية الف دينار لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبي عليه السلام ديته اثني عشر الفا رواه ابو داود
والنسائي ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قضى الدية
في قتيل عشرة الاف درهم وما قلناه اولى لان الشيء بدله اقل ولا يكون الدية الا من
هذه الانواع الثلاثة غير ان الخمسة وعشرين منها ومن البقر مائتا بقرة ومن
الحلل لعامة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار والحلة
قيل في ثياث اليمن وبرود [illegible] اي كفارة القتل خطا وشبه العمد اي
الذي [illegible] اي القول وهو الاعتاف والصوم متتابعا قال الله تعالى فتحرير
رقبة مومنة وشبه العمد خطا في حق القتل وان كان عمدا في حق الضرب فتساويهما
لانه [illegible] لا نعلم يرد به نص لا [illegible] في الاعتاف لانه لم تعرف عبادته
ولا سلامته ولا نه معنوي من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص [illegible] كان
لانه سلم شعائره والظاهر سلامة اطرافه على ما عليه الجماعة
اي ما دون النفس وهو الاطراف

روى ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا وعند الشافعي الثلث فيما دون
الثلث لا يتنصف [illegible] وقال مالك دية اليهودي والمجوسي ثلث دية المسلم
لان دمهم لقوله عليه السلام عقل الكافر نصف دية المسلم والكل عنده اثنى عشر الفا
وقال الشافعي دية النصراني واليهودي اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان مايتة درهم
لانه يتبع امه فكذا وصفا على قوله القديم وبه قال مالك والحوفي وابن قدامة وعلى قوله
الجديد ثلثا الماية من الابل او قيمة الثلث عند فقدها وكذلك في المجوسي والنساء
من ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ودى المعاهدين الذين كان
لهما عهد من رسول الله عليه السلام وقتلهما عمرو بن امية الضمري ما يتة من الابل
وقاله عليه السلام دية كاملة كان في عهده الف دينار وعن الزهري ان ابا
بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمي كاية المسلم هذا
في بيان دية الاطراف [illegible] جار ومجرور في محل رفع على الخبرية مقدما على المبتدا
وهو [illegible] وهو قوله الدية على ما بانى وما بعده عطف عليه وهو قوله
[illegible] وهو ما الذي من الالف وقيل عن القسمة [illegible] لعوان منفعة
[illegible] معدودة وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا اسمع من الكلام ولو قدر على النطق
بحرف دون البعض يقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف
متعلق باللسان وفي سنة عشر منها فوك ذرب جل صدت طس ثغر لضط
ما اصاب الغايت بلوزمه ولا مع حمل الحروف الحلقية فيه وفي اليمن ثلثا الدية
الهاء والعين والحاء والغين المعجمة وهي الباء والميم والواو وقيل ان قدر على الكل بعد
[illegible] حكومة عدل لحصول الايهام مع الاستدلال وان عجز عن الاكثر يجب كل
الدية في [illegible] لان فيه تفويت منفعة جنة من الولي والابلاد واستمالة الجليل
وريبه ودفع الماء الابلج الذي هو طرف الاعلاق هادة لكل [illegible] الدية
الكاملة في [illegible] اذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الادراك في
في [illegible] لان لكل واحد منهما منفعة مقصودة وقال ابو يوسف لا يجب
الذهاب والقول قول الجاني لانه منكر لا يلزمه شيء الا اذا صدقه او نكل عن اليمين
وقيل ذهاب البصر يعرف الاطباء فيكون قول رجلين منهم معدلين محمة فيه وقيل
يستقبل بالشمس مفتوح العين وان دمعت عينه علم انها باقية والا فلا وقيل
بلقي من يديه حبة فان هرب منها علم انها لم تذهب وان لم يهرب مهما اشتد
ويطرق معرفة ذهاب السمع ان يقاتل فان سابق فان اجاب علم انها لم تذهب
والا فهو ذاهب في الحيوة [illegible] لانه زال الحاجة الا على المجال في
[illegible] اذا لم تنبت لكونه حكومة عدل لانه ليس فيها تفويت
المنفعة من كل وجه وبه قال مالك واحمد ولنا ان فيه تفويت جنس المنفعة وهي
منفعة الجمال كما ذكرنا وفي لحية العبد كمال العيبة فيما روي لحسن في جميعة
وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح واصلعو في لحية الكوسج والاجم الذي كان

عارية شعرات معدودة فليس في جلده شيء لان وجودها يشينه ولا يزينه
وان كان ذلك على الخد والذقن جميعا وكان غير متصل ففيه حكومة عدل وان
كان متصلا ففيه كمال الدية لانه ليس بكوسج وهذا فاذا اصدا لمست فان بيت
حتى استوى كما كان لا يجب شيء ولكنه يوجب على ذلك فان نبت ابيض فعوذكر
في السواد انه لا يلزمه شيء فسواد حسيفصل في الحال لان الحال يزداد سائر شعر
اللحية وعنوها حب حكومة عدل لان الناس في عيبه انه شين وفي العين
حب حكومة عدل عندهم وسيتوى العين والحاجب في حاجز الشعر ويوجد فيه سنة
فان لم ينبت فيها وجبت الدية وسيتوى فيه الشعر والكبير والذكر والانثى فان
مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه في

اي الحاجبين

قطع الزوج الدية كاملة وفي قطع احدهما نصف الدية وانما قيد بذوبي المرأة
لان قيد تفويت منفعة الازدواج بخلاف ذوبي الرجل لانه ليس فيه تفويت المنفعة
ولا المال على الحال فجب فيها حكومة عدل وفي قطع المرأة كمال الدية وفي احدى
نصف الدية وعند مالك والشافعي يجب في الحاجبين حكومة عدل وقوله
مرفوع بالابتداء وخبره مقدما قوله في النفس كما ذكرنا
اراد بذلك ما هو مروح من عنوه الاعضاء المذكورة نصف الدية كما في العين الواحدة
واليد الواحدة وغيرها ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضاء وما لا يكون فقال

وهي شفرا العين بضم الشين وهي حروف الجفن حيث نبت الهدب ونبات
نفع الشين ايضا اذا قطعها ولم ينبت اي احد الاشفار اي
الدية لانه يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الاذى والقذى من العين
ولو قطع الجفون باشفارها فجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشيء واحد
ثم شاء الحكم ما يكون من الاعضاء اشارة بقوله

اي عن الدية لان في قطع جميع الاصابع الدية في قطع واحد
منها بقوله عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء لا يفضل
الزيادة فيها اي في الاصبع التي هو جمع بمعنى
احد المفاصل لانه تثلثها وقد بقي الاصبع الف فجب في احد الفاصل
ثلث الالف اي نصف دية اصبع كان اي في الاصبع
كالابهام من الانسان وقد ورد به
هذا التعريف على دية النفس بدلالة اخماس الدية لان الانسان الذكر دية مائة
سا عشرون ضرسا وارجعة اناب واربع نابا واربع ضواحك فاذا اوجب في الواحد
نصف عشر الدية جب في الكل دية وثلاث اخماس الدية وذلك سنة عشر الف درهم
هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص على ما مر
ضرب ضارب كاملة بالضرب

ولما

وكذا اذا سرى الى سلبه ما قطع ماروه وجب الدية وكذا الواحد به ولو الت الجروح
يدخل عليه لزوالها هنا في بيان احكام وهو جمع تحمة
وهي عذرة اشارة الى الاول بقوله وهي التي تسمى العظم اي سميته لان
لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الموضحة خمس من الابل وفي العامة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الامة
روي فيها المأمومة ثلث الدية في وهي التي تسمى العظم اي السر
اي عن الدية لما روينا وهي الموضحة الثانية في وهي التي تنقل العظم
بعد الكسر الدية لما روينا وهي الموضحة الثالثة في
بلسر بدال مهم وهي التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ
وهي السابعة في الرابعة وهي التي تلون في الراس والبطن بخلاف
سائر الشجاج حيث لا تكون الا في الراس والوجه وقيل لا تختص بهما بل قد تقع
فوق الحلق فلذلك لم يوجد الحارصة في العضو لانها لا يطلق عليها اسم الشجة وانما
ذكرت مع الامة لاستوائهما في الحكم قال عليه السلام في الجائفة ثلث الدية
في الآمة ثلث الدية لما روينا الآتي اي الجائفة
لما الدية لما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه لعمرو بن حزم
انه في الجائفة ثلث الدية ولانها اذا نفوذت صارت جائفتين فتجب في كل
واحدة منهما الثلث وهي التي وصل الجراح الى جوفه اي خرقه والجوف
الدم ماخوذ من حوض الفصاد لثوب اذا شقه في الدق وهي الشجة الخامسة
في بالعين المهملة وهي التي خلطها الدم ولا تسيله كالدمع من العين
ماخوذة من الدمع سميت بها لان الدم خرج منها بقدر الدمع من المقلة وقيل
لان عينه دمعت بسبب الم يحصل له منها وهي الشجة السادسة في
وهي التي تسيل الدم وذكر الموعناني ان الدامعة هي التي تنوني من غير ان
يسيل منها هو الصحيح يروى عن ابي عبيد وهي الشجة السابعة في
وهي التي تسمى الحارصة اي تقطعه ماخوذة من البصع وهو النبع ومنه سمي
الفصاد وهي الشجة الثامنة في وهي التي تقطع الجلد
ثم يلتحم بعد ذلك اي بلا مد وسميت بذلك لتعاون علماء الاصول اليدين
الازهري الاوجه ان يقال اللاحجة اي القاطعة اللحم وهي الشجة التاسعة في
وهي التي تصل الى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم
الراس وهي الشجة العاشرة وقوله مرفوع بالابتداء وخبره مقدما
صوقوله في الحارصة وما بعده عطف عليه داخل في حكمه وذلك لانه ليس
فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن اهدارها فاوجب فيها حكومة عدل وقد
ما ثور عن ابراهيم النخعي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واجمعوا على العمل
قال الطحاوي هي ان تبرأ ملوكا بدون هذا الالتئام يقوم ويعرف هذا الالتئام بنظر

الى نفاوتهما بينهما وان كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية
كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي ينظر كم مقدارها من الشجة
من الموضحة فيجب قدره فكل من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص
عليه وفي المحيط والاصح انه ينظر كم مقدارها من الموضحة من اقل شجة لها ارش مؤقت
فان كان مقدارها مثل نصف شجة لها ارش مؤقت وجب نصف ارش تلك الشجة
الموضحة وان كان ربعا فربع

ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة ذكره في المبسوط وهو الصحيح لانه
يمكن اعتبار المساواة فيه اذ ليس فيه كسر العظم ولا نحوه والمختلف كالمتفاوت
يسارع الخبر حمزة بعد رد ما قطع منه فيحقق استيفاء القصاص
بذكر في الموضحة القصاص لان النبي عليه السلام قضى بالقصاص فيها

الواحدة

لان في كل اصبع عشرا من الابل ولكن في
لا يزيد الارش بسبب الكف لانها تابعة للاصابع في قطع الكف قطع

يجب
عندها وعند ابي يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل الى المنكب اصل
الكف فلا تزيد به الدية لانه ليس له ارش مقدر بكون تبعا لما له ارش
عدل
الحال انه
فيما اذا كان فيها اصبع اي اوحش الدية فيما اذا كان فيها اصبعان
عشر ابي حنيفة رحمه الله لا ينظر الى ارش الكف والى ارش ما فيها من
الاصابع فيجب الكثر فيها ويدخل القليل في الكثير لانها اجناس مختلفة في المنفعة والقدر
وله ان الاصابع اصل والكف تبع فلا اصل وان قل يستتبع الفرع وان جل

في الذكر في اللسان عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره مقدر ما
قوله وفي الاسنان الزائدة وما بعده عطف عليه اما في الاسنان الزائدة فلعدم
تفاوت الجمال بها واما النبتة فلان المقصود من هذه الاعضاء منفعة فاذا حصل
وجود المنفعة لم يجب الدية الكاملة بالشك فيجب حكومة عدل وعند الثانية
يجب دية كاملة لانه اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحة هذه الاعضاء
يكون حكم البالغ في الخطأ والعمد اذا نبتت ذلك بالبينة او باقرار الجاني
وان انكر ولم تقم به بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا قال لا اعرف صحتها
عليه الارش كاملا الا بالبينة رجل ذهب

لان فوات العقل يوجب بطلان منفعة جميع
الاعضاء وارش الموضحة تفوات جزء من الشعر فيحمل الجزء في الجملة والجامع ان

الجناية بني وقعت على عضو واحد فاتلفت شيئين وارش احدهما اكثر فعمل
الاقل فيه ولا فرق في هذا بين ان تكون الجناية عمدا وخطأ او بدلا عن شيء
عضوين لا يدخل وجب لكل واحد منهما ارشه سواء كان عمدا او خطأ عند ابي حنيفة
لسقوط القصاص به عنده وعندهما يجب للاولى فقط سواء كان عمدا او خطأ عند ابي يوسف
الا سقوطا لا فيكما قال ابو حنيفة وقالا فيه لا يدخل ارش الاعضاء بعضه في
بعض يدخل ارش الموضحة في ارش
احدهما لانهما عندهما وعند ابي يوسف يدخل في دية السمع والكلام ولا
يدخل في دية البصر لانه ظاهر ولا يبقى بالعقل واما السمع والكلام فمختلفان
مختلفان بالعقل فيدخل بينهما ارش الموضحة كما يدخل في ارش العقل ولهما
ان كل واحد من هذه المنافع اصل بنفسه فلا يدخل اي وان قطع كل
رجلا نخة رجل اي اصبع رجل
اصبع من مفاصل الاصبع من السن اي فلا
حكمت
قصاص في الكل عند ابي حنيفة مطلقا وقالا يجب القصاص في الموضحة كالنفس
في العين فيما اذا نخسه موضحة فذهبت عيناه وكما اذا قطع اسنانه فنبتت
اخرى مكانها يقتص الاولى ويجب الارش للاخرى وعنده لما لم يجب القصاص
في العضوين يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بان قطع
الاصبع من المفصل الاعلى فمثل ما بقي منها يكثر بارش واحد وان لم ينتفع به كيد ميتة
المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا آشر نصف السن فاسود باقيه
او اصفر او اخضر يجب دية السن كلها بالاجماع والاصل عنده ان الفعل الواحد اذا اوجب
مالا في المعنى سقط القصاص سواء كان المعضوب وعضوا واحدا او عضوا جنس واحد
مع ربوبية المال وان كان عضوا واحدا لا يجب
عند ابي حنيفة رحمه الله الا عند الاشر
كان السن المقلوعة سن
طفلا لان الجناية وقعت موجبة له والذي نبت نعمة مبتدأة من الله تعالى وليس
ان الجناية قد زالت بمعنى ولهذا لو قلع سن صبي نبت مكانها اخرى لا يلزمه شيء
بالاجماع عند اذا نبتت مثل الاولى وان لم تنبت معوجة فعليه حكومة عدل عند ابي حنيفة
ولو نبتت الى النصف وعلم نصف الارش اي انقص من الفا ولو قلع
سنه وهي السن المقلوعة الارش على المقلوع له المقلوع
منه لانه تبين انه استوفى بغير حق لان الوجب فساد المنبت ولم يجب نبت
مكانها اخرى فانعدمت الجناية وعند ابي يوسف لا ينتظر ولا في النبت والصحيح انه ينتظر
في سن البالغ حتى يعلم ان نباته ما دام ولا يغير وانما جزمه الى سنة فوجز الى البرء غالبا
عاقلته ان
اي للخوج يعني انه مرفق والتمام
رجلا عند ابي حنيفة لان الوجب هو الشين وقد

ما وطيت الدابة لان الراكب مباشر فيه والسائق مسبب وقيل الضمان عليهما لان كل واحد
سبب الضمان الا ترى ان محمدا رحمه الله ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فنخس
المامور الدابة فوطيت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا في الضمان فالناخس
والامر راكب مسبب فهذا انهما مستويان والصحيح الاول لما ذكرنا والجواب عما ذكر
ان المسبب انما لا يضمن مع المباشر اذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الاتلاف
كما في الحفر مع الالقاء فان الحفر لا يعمل شيئا بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل انفراده
فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر
اي تلاقيا بالتصادق كل منهما الاخر بشدة واصطدم
من الاصطدام [illegible] منهما [illegible] وقال الشافعي يجب على عاقلة كل منهما
نصف دية الاخر لان كل منهما مقتول بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه [illegible]
صاحبه معتبر وبه قال زفر وما ذكرنا ان موت كل من المصطدمين علة تلف [illegible]
وشرط تلف نفسه فاضيف كل الى صاحب العلة لا الى صاحب الشرط فان قلت ما فايدة
وجوب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر قلت يجوز ان تكون عاقلة كل منهما
اصحاب [illegible] والاخرى اصحاب [illegible] او غيرهما [illegible] الانتفاع [illegible]
الحكم الذي ذكرنا في العمد والخطا في الحرين ولو كانا عبدين يهدر الدم فيهما لان الجناية
تعلقت برقبته دفعا وفدا وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل [illegible] المولى [illegible]
وياخذها ورثة المقتول الحر [illegible] الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة [illegible]
[illegible] في العمد وياخذها ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية حر
سقط بموته الا قدر ما اخلف من البدل وهو نصف القيمة
لانه متعد في هذا التسبب لان الوقوع [illegible]
ترك الشد والاحكام في الشد فصار كانه القاه على الطريق [illegible] الرد [illegible]
حفظه عادة ولا يتقيد بشرط السلامة [illegible] وساير ادوات الحيوان كاللجام
رجل [illegible] من الابل ونحوها [illegible]
حفظ القطار كالسائق وقد امكنه التحرز عنه فصار متعديا فان كان معه [illegible]
القائد [illegible]
اي عاقلة القائد والسائق الضمان لاستوائهما
في التسبب هذا اذا كان السائق في جانب الابل اما اذا كان يتوسطها واخذ بزمام
واحد يضمن هو وحده ما عطب مما هو خلفه ويضمنان ما تلف مما هو قدامه ولو كان
رجل راكبا على بعير وسط القطار ولا يسوق منها شيئا لم يضمن ما اصابت الابل التي
بين يديه لانه ليس بسايق لها وكذا ما اصابت الابل التي خلفه لانه ليس بقايد لها
الا اذا كان اخذ بزمام ما خلفه اما البعير الذي هو راكبه فهو ضامن لما اصابه [illegible]
عليه وعلى القائد [illegible] ما اصابه بالايطاء [illegible] انه على الراكب وحده
رجل [illegible] والقائد لا يعلم فوطئ البعير المربوط انسانا فقتله

[illegible] اي عاقلة القائد [illegible] الضمان [illegible]
اما كونها على عاقلة القائد فلانه يمكنه ان يصون قطاره عن ربط غيره [illegible]
ترك الصيانة صار متعديا بالتقصير وهو تسبيب وفيه الدية على العاقلة [illegible]
[illegible] وما كونهم يرجعون بها على عاقلة الرابط فلانه هو الذي اوقعهم فيه [illegible]
اذا ربط والقطار يسير واما اذا ربط والابل واقفة ضمنها عاقلة القائد ولا يرجعون
بها على عاقلة الرابط لانه قاد بعير غيره بغير اذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه
على احد وكذا اذا علم القائد بالربط لا يرجعون على عاقلة الرابط بما لحقهم من الضمان
اي كان سايقا لها
[illegible] قال في النهاية المراد بها الكلب
[illegible] البهيمة [illegible] اي من غير انقطاع السوق [illegible] لانه لما [illegible]
فعلها اليه وان لم يتخللها فما دام في فورها فهو سايق لها في الحكم فيلحق بالسوق
واذا تراخى انقطع السوق [illegible]
[illegible] بان اصرت [illegible] مثلا [illegible]
سواء كان ذلك ليلا اي في ليل او نهارا اي في نهار يضمن في هذه الصور كلها
اما الطير فلان بدنه لا يحتمل السوق فصار وجود السوق وعدمه سواء فلا يضمن
مطلقا بخلاف البهيمة فان بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق واما الكلب
فلانه وان كان يحتمل السوق لكنه لم يوجد منه السوق فلا يضمن بخلاف ما اذا
ارسله الى صيد حيث يحل ما اصابه وان لم يكن سايقا له لحاجة الناس الى الاصطياد
ولو شرط السوق لانسد بابه وهو مفتوح واما انفلات البهيمة فلقوله عليه السلام
العجماء جبار اي فعل العجماء جبار اي هدر [illegible] المنفلتة [illegible] لان
المركوبة والمسوقة والمقودة في الطريق او في ملك الغير والمرسلة في الطريق فعلها
معتبر [illegible] او ارسل بهيمة وكان سايقا لها ضمن ما اصابت في فورها
وكذا لو ارسل كلبه وكان سايقا له يضمن ما اتلف ولو لم يكن سايقا له لا يضمن ولهذا
وكذا لو اشلى كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وقيل اذا
ارسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر انسانا او اتلف شيئا لم يكن محله لا يضمن
وان كان معلما ضمن ان مر على الوجه الذي ارسله اما اذا اخذ يمنة او يسرة فلا
يضمن والمتاخرون اخذوا في البهيمة واما في الكلب فلا يضمن وان نص على
[illegible] الارسال الا اذا كان خلفه ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلاهل
البلدان يقتلوه وان اتلف شيئا يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف
والا فلا شيء عليه كالحائط المايل ولو ان رجلا طرح رجلا قدام سبع فقتله السبع
فليس على الطارح شيء الا التعزير والحبس حتى يتوب [illegible] وفي قلع
[illegible] الا ان المقصود من الشاة اللحم فلا يعتبر فيه الا النقصان
[illegible] فتعلق [illegible]
قيل [illegible] النقصان [illegible] الحكم في جميع الشاة كذلك [illegible] وقال الشافعي فيه النقصان ايضا اعتبارا بالشاة
عين [illegible]

وبه قال مالك واحمد ولنا ما روى ان عليه السلام قضى في عين الدابة بربع القيمة
وهكذا قضى عمر رضي الله عنه ولانه يمكن اقامة الاول مقامها بعد فوات عينها وما بقي
لها فصارت كما اذا ذهب اعين اربع فيما لو ذبح بعوان احدهما وان قطع عينها وساقها
بالخياران شاء تركها على القاني وضمنه القيمة كملة وان شاء امسكها وضمنه النقصان
والله اعلم بصواب

في بيان احكام

اي على المملوك وان كانت كثيرة ... على المولى

اي دفعه رقبته للولي للسراية مرة واحدة وكان للمملوك محلا له اي للدفع وان كان
ضمانا وهو الذي لم يتعلق به شيء من اسباب الخروج كالتدبير والامومية والولد والخطابة
اي وان لم يكن محلا للدفع بان تعلق له شيء مما ذكرنا من موجب حمايته ... وابرأه
عليه وان تكررت الجناية في اعضاء اذ حق بعد الواحد للمولى بين الدفع والفداء
الاولي ولذا لو جاء حي بعد الفداء يؤمر بالدفع او الفداء لاختلاف المدبر والمكاتب فانه لا يؤمر
الا بقيمة واحدة على ما تجيء ان شاء الله تعالى ... اي هدر ... اي حماية
اي الى المولى بالخياران شاء دفع العبد الجانية الى وليها ... ولي الجناية ... ان شاء
اي في قول العبد ... وسواء كانت الجناية على حر او عبد او في النفس وفيما
يحدث بعد ما عطب العبد لكن اذا بعد التسليم اذا كانت على النفس واما اذا كانت
على الاطراف فلا بد التسليم بدا لان حق العفاص فيها بين العبد وبين المولى
والتسليم ومذهب الشافعي ان جناية العبد تتعلق برقبته يباع فيها بين العبد وبين المولى
المولى الارش ويه قال احمد وحجة الاصلاف تطرق اتلاف القاني عبده وعبد لا يسع
لانه في حالة الرق ولا بد الحر بد والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فعن
عباس مثل مذهبنا وعن عمر وعلي رضي الله عنهما مثل مذهبه غير انه فرق بين ان يكون
المولى فادرا على الارش او لم يكن عنده فجعله كعدمه وعن ابن مسعود الاختيار الى المولى
الا بعد ما مات العبد او غير شاخ حتى مات العبد سلم الى المجني عليه لموات محل منفعة
ما دامت بعد اختياره الفداء حيث لم يرد المولى لحول الحق من رقبة العبد الى ذمته
اي فان فدى المولى العبد ... بعد ما بقاخرى ... اي الى الجناية
اي كالجناية الاولى بعني حكمها واحد لانه لما ظهر عن الجناية الاولى الفداء
جعل كانه لم يكن من قبل وهذه ابتداء جناية ... العبد ... اي
دفع المولى العبد ... اي بالجنايتين ... اي العبد برقبته لان تعلق الاولى
برقبته لا يمنع تعلق الثانية بها كالديون المتلاحقة ثم اذا دفعه اليهما قسم بينهما على
قدر حقوقهم وحق كل واحد منهم ارش جنايته والمولى ان يفتدي من نصيبهم واحد او
نصيبهم من العبد ويدفع الباقي الى غيره لاختلاف الحقوق فيه لان ما اذا كان المقتول
واحدا او ولدا او ابا او اما حيث لم يكن لهذا ان يفتدي من الدعى ويدفع الباقي الى بعض
الاقل ... المولى حال كونه ... من المولى ... لانه فوت حقه مما منع فيضمنه وهو قول قالوا في قول

فعندنا لا يباع لانه صار مختارا للفداء ... اي كما لو مات الارش فعفى في بعضه
... اي بالجناية ... حال كونه عالما بالجناية واطلاق البيع يحمل البيع بالخيار للمشتري
وان اعتقه وابى الاصيل مختارا الا بالقبض وان اعتقه من لحق عليه فهو مختار للفداء
خلاف الصدقة ... واذا باعه غير عالم بالجناية يلزمه الاقل مما في العنق وان الى ... وان
اعتقه غير عالم الى اخره ... ولي الجناية لحق عليه بامر المولى كما هاف
عبده واعتقه غير عالم الى اخره كان ولي الجناية لحق عليه بامر المولى كما هاف
المولى فيما ذكرناه ولا خيار والرهن يصير مختارا في رواية كتاب الاعتاق والظاهر
انه لا يكون مختارا بها للفداء لانه لم يحجر عن الدفع لان له ان يفسخ الاجارة والرهن
لا يتعلق ... الجناية ... اي على العبد سابقا على ... بالجرح عطف على
ولد كسبه اي وكتعليق عتق العبد ... بان قال ان ... ان قال ان ... فلانا فانت
حر كتعليق ... بان قال ان ربحت فلانا فانت حر كتعليق ... اي بجرح فلان
بان قال ان ... فلانا فانت حر كان المولى مختارا للفداء وفي جميع ذلك
اي ما ذكر من القتل والرجم والقطع وفي تعليق العتق خلاف زفر ... لا يصير
مختارا للفداء وعليه القيمة لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية ولنا ان تعليق العتق مع
علمه بانه يحنث عند القتل دليل اختياره فتلزمه الدية ... حال كونه
اي عامدا ... العبد ... اي الذي قطع يده ... اي اعتقه المرفوع ثابت
من سراية اليد ... العبد ... لانه تصرف محكم لا اضاف ولا صحة له الا بالصحة
للجناية ويلحق بها وان لم يحدث منها شيء ... ويتبعه ... ويجيء به جاز وكان مسلما عن الجناية
ويأخذ ... منها وان لم يحدث ... اي العبد الجاني عليه ومات من السراية رد العبد واخذ
برده ورقبته على سيده ... فداء ... اي يقسم العبد لانه ظهر ان الصلح كان واقعا لا صلحا لانه وقع
المال ... والعبد عرضة اذ الفداء لا يقاس لانه يجري بين الحر والعبد في الاطراف والنفس
ظهر ان دية العبد غير واجبة وان الواجب هو القود فصار الصلح باطلا لان الصلح
لدمي مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد فصار الصلح كالصلح ... وجب العفاص
بالجناية ان خاط لعفوا عنه وان خاط فداه ... عبد ... اي على السيد
... اي بالجناية ... عليه ... اي على السيد
لانه لا تلف ... يجب الدفع الى ولي الجناية واجب للدفع ما خلا ما اذا اختار المولى
الفداء حيث يجب عليه قيمة واحدة للولي حكم الملك في رقبته ثم الغرم اعني
ذلك القيمة لانها مالية العبد والغرم مقدم في المالية على ولي الجناية لان الواجب
ان يرفع اليد ثم يباع للغرماء فكان مقدما معنى والقيمة حق المجني عليه فتسلم اليه
... اي بالجناية ... الاولى
الجناية والوجه ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق برقبتها فيسري الى
الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها فلا يسري
الى الولد ثم اعلم ان شرط السراية الى الولد ان تكون الولادة بعد ولوق الدين اما اذا كانت

والوليان من الجانبين ما مر هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل على جميع اهل المحلة
وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم القتل عمدا او خطا لان المدعى عليهم لا يتميزون من
الباقي ولو ادعى على البعض باعيانهم القتل عمدا او خطا فكذلك الجواب والاطلاق الكتاب
يدل على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقط عن الباقين
من اهل المحلة ويقال للولي الك بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى
ابن المبارك عن ابي حنيفة مثله [illegible] ابو عمرو حسين [illegible] الخلف
[illegible] ايحلفون وجبروا قال ابن الحسين [illegible] لان الحسين واجب بالنص [illegible]
تمامه ما امكن [illegible]
[illegible] لانهم ليسوا من اهل النصرة
[illegible] من جرح ونحوه
لان القسامة تجب في القتيل وعند النبي بقتيل واما مات حتف انفه ولا يوجد اثر يكون
بالميت يستدل به على انه قتيل وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وان لم يكن
بشي من الاثر لا يكون قتيلا ولا يكون قتيلا وكذا اذا خرج الدم من فيه او ذكره او
دبره لان هذه المحال يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على انه قتيل [illegible] ما اذا سال
الدم من [illegible] لو وجد بدن القتيل كله او اكثر من نصفه او النصف ومعه الراس
في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف
كان معه الراس او لم يكن فلا شي عليهم ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب فلا
شي على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم
الظاهر ان التام ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شي عليهم لانه ينفصل ميتا ظاهرا
[illegible] اي مع الدابة [illegible] اي دية القتيل
[illegible] اي على عاقلة السائق او القائد او الراكب دون اهل المحلة لانه في يده فصار
كما اذا كان في داره وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا
لان القتيل في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا كان في دارهم ولا يشترط ان يكونوا
مالكين لها بخلاف الدار وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينهما
وبين الدار وعن ابي يوسف لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا لان الانسان
قد ينقل قريبه الميت من مكان الى مكان الدفن واما اذا كان على وجه الخفية فالظاهر
انه هو الذي قتله وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذي
وجد فيهم القتيل على الدابة [illegible] اي فالدية
على [illegible] اي اقرب القريتين لانه عليه السلام امر بقتيل وجد بين القريتين ان
ان تذرع [illegible] القتيل في دار انسان [illegible] اي على صاحب الدار القسامة لان الدار
في يده [illegible] لان النصرة والقوة بهم وعند مالك لا قسامة ولا دية [illegible]
القسامة [illegible] وهم الذين خطالهم الامام وقسم الاراضي وخط لهم ايضا
[illegible] السكان مثل الساجرين والمستعيرين ونحوهما [illegible]
وقال ابو يوسف الكل مشتركون لوجود السبب فيهم والكل في حفظ المحلة سواء وقالت

فلانة ولينا [illegible] اتباع لهم حتى لو لم يكن الا واحد من اهل الخطة كررت عليه حتى تتم
[illegible] اي من الخطة [illegible] بالاجماع لان الولاية تغلب اليهم ولا
من تقديم عليهم عندهما وعند ابي يوسف جعلت لهم الولاية ان كان من يزحمهم ثم اذا وجد
في دار انسان [illegible] على العاقلة القسامة ان كانوا حاضرين عندهما وعند ابي يوسف
لان [illegible] بمن عوده فلا يشاركه فيها كاهل المحلة لا يشاركهم فيها غيرهم
[illegible] ان كانوا غائبين فلهما انهم بالحضور لزمتهم نصرة البقعة كما تلزم صاحب الدار
يشاركونه في القسامة [illegible] القتيل [illegible] بين جماعة انصاؤهم
[illegible] كانت بين ثلاثة انفس مثلا لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس [illegible]
الدية مع القسامة [illegible] عدد [illegible] ولا معتبر بتفاوت [illegible] لان صاحب القليل يزحم
صاحب الكثير في التدبير كانوا سواء [illegible] اي الدار ذكرها باعتبار المذكور [illegible]
اي ولم يقبضها المشتري حتى وجد فيها قتيل [illegible] اي فالضمان على [illegible]
اي وفي البيع بالخيار لاحدهما [illegible] اي على عاقلة الذي في يده [illegible]
[illegible] لان القدرة على الحفظ باليد وان لم يكن فيه خيار فهو على عاقلة المشتري وان
كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له كما في صدقة الفطر [illegible]
[illegible] اي ان الدار التي وجد فيها قتيل [illegible] اي صاحب اليد لان اليد
كانت تدل على الملك ولكنها محتملة فلا تكفي لايجاب الضمان على العاقلة كما لا تكفي
الشفعة في الدار المشفوعة لا فرق في ذلك بين ان يكون القتيل الموجود فيها هو صاحب
الدار او غيره عند ابي حنيفة وعلى بابي ان شاء الله [illegible] القتيل [illegible] فالقسامة
[illegible] اي في الفلك [illegible] مع الراكب [illegible] مع ملاحها
النوتي لانه في ايديهم ويستوي المالك وغيره فيه اذا وجد [illegible] فالقسامة
[illegible] اي على اهل المحلة لان التدبير اليهم اذا وجد [illegible] وهو
الطريق العام [illegible] لانه لا يختص بها احد منهم [illegible] يعني دية القتيل لكونه
[illegible] لانه مال العامة وكذلك الجسور العامة والسوق العامة التي في الشوارع
وكذا لو وجد في مسجد جامعة تكون في السوق التي هي للعامة بخلاف الاسواق المملوكة
لاهلها او التي في المحال والمساجد التي فيها حيث يجب الضمان فيها على اهلها او على
الملاك على الاختلاف وفي النوادر اذا وجد قتيل في سوق من السوق فان كان اهل السوق
يبيتون في حوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا لا يبيتون فيها فالدية على الذين
لهم ملك الحوانيت ولو وجد في سجن فدية على بيت المال عندهما وعند ابي يوسف
على اهله [illegible] دم القتيل [illegible] لان الفرات
ليس في يد احد ولا في ملكه اذا كان يمر به الماء بخلاف ما اذا كان النهر صغيرا يستحق
به الشفعة حيث يكون ضمانه على اهله لقيام يدهم عليه وكذا البرية لا يد لاحد فيها
حتى لو كانت مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية بحيث يسمع منها الصوت [illegible]
على المالك وعلى اهل القرية [illegible] كان [illegible] اي بشاطئ النهر [illegible]

الثلث الوسط ... واحدهما فيصيب كل واحد منهم ثلثا ثوب لان الاشياء اذا مسيت على الاناء اصاب كل واحد منهم الثلثان وانما قسم هكذا اخذا للقسمة في اصل الخلاف وانما صاحب الخيار لانه لحق له في الرد بيعيب وصاحب الدين لا حق له في الغير بعيب وصاحب الوصية يحتمل ان يكون حقه في الخيار لجواز ان يكون الثوب لا قيمة له بان كان الحادث نقصا لا يتقوم ويحتمل ان لا يكون له الخيار لجواز ان يكون الحادث مما يتقوم وانما كان الرد بالعيب حقا للموصى له لان الحادث هو الوصية فيتعلق كل واحد منهم حقه بمحل يحتمل ان يكون هو فيتعلق به ما ذكرنا واما الموصى له بالاشاع فلا خيار له لان الحادث لم يكن موجودا وقت الموت

اي معين ... سهما الرجل ... الدار ... البيت ... حظه اي في نصيبه

اي في نصيب الموصى له ... اي البيت ... اي وان لم يقع في نصيبه بان كان وقع في نصيب الاصغر فللموصى له ... اي ذرع البيت عندهما وقال محمد له نصف البيت

اي وقع في نصيب الموصى له او وقع في نصيب الاخر كان له ثلثا ذرع نصف البيت لانه ملك ثلثا وثلثا عين فيملك ثلثا وثلثا وشيوع الباقي على اعتبار ما سلم له اذا اصاب والقسمة على البيت كان الموصى له سدسه لانه عين ما اوصي به وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت وانما انه اوصى بما يسلم له بالقسمة فيعين اذا وقع في سهمه ولا عبد له مثل ما وقع له اذا وقع البيت في نصيب غير الموصى له والدار ما يقع ذراع او البيت عشرة اذرع يقسم نصيب الموصى بين الموصى له والورثة فيكون اثنا عشر سهما عند محمد وسبعة عشر سهما عند ابي يوسف للموصى له نصف الموصى له بسدس البيت وهو خمسة اذرع وهو نصف الدار الا بسدس البيت الذي صار له وهو خمسة وثلاثون ذراعا ونصيب الميت من الدار ستون ذراعا فاضمم اليها خمسة سهما صار عشرة اسهم وعزلها يقسم على خمسة اسهم لان الموصى له من جميع البيت بقدر خمسة اذرع وهو نصيبه فله الا البيت الموصى به وهو اربعون ذراعا فاضمم اليها عشرة اذرع سهما صار الجميع خمسة اسهم سهم للموصى له واربعة لهم ... بيت معين من دار وعين له ... اي مثل الوصية بدون تسليم كان وقع البيت في نصيب المقر عليه او لا وان وقع في نصيب الاخر بدون تسليم مثل وعند محمد بدون تسليم النصف او ذراع النصف وقيل عند محمد اذا وقع في نصيب الاخر ... درهم ... اي في نصيبها

تحبس ... هذه الوصية ... اي الى الموصى له

الا نصا لانه دفعه ... اي ونصاب المال ... لانه تبرع بمال الغير وهو لا يملك التبرع من الشيء كما ان الوكيل لا يملك التبرع من الشيء

نراد ابيها وهو الف درهم مثلا ... اي بعد ان اقتسماه ... لفلان مثلا ثلث ماله وتركه

يعلق دعواه اي اقراره في ثلث نصيبه يعني بعطيه ثلث نصيبه لانه اقر بثلث شائع في جميع التركة وهي ابرهما فيكون مقرا لاولاد بثلث ما في يده وبثلث ما في يد اخيه فيقبل الاقرار في حق احد دون حق اخيه فيعطيه ثلث ما في يده وهذا استحسان والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اولاد ما ثلثا له فصار اقراره بمنزلة اقرار اياه والاخوة في اعطاء النصف ليبقى له النصف ... اذا اوصى لرجل ... اي بموت المؤجر

ولا ... اي الجارية والولد ... اي للموصى له لان الام دخلت في الوصية

اصالة والولد تبعا حين كان متصلا بها ... اي ولد لم يخرج من الثلث مرتبا اذا جاء

الباقي ثم احدهما ... اي من الام ما لحقه من قيمة ولدها ... فصل في اخذ ما يخرج من الولد وفي معنى قوله

احدهما ... اي من الولد وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يأخذ ما يخصه من جميعها لان الولد

تبع في الوصية تتبعا حال اتصاله بها فلا يخرج عن الوصية بالانفصال ولهذا لا يسلم الام لو

ولد بعد موت الموصي ولهما ان الولد لا يلزم الام فلو نفوذ في الوصية بجميعها تنفيذ في حق

الام وذلك لا يجوز هذا اذا ولدته قبل القبول وقبل القسمة واذا ولدته بعدهما او

للموصى له لانه تملكه خالصا وان ولدته بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري انه

لا يصير قابضا له ولا يعتبر خروجه من الثلث كما اذا ولدته قبل القبول وان ولدته قبل موت

الموصي لم يدخل تحت الوصية فيكون لورثته كيفما كان واكسب كالولد في جميع ما ذكرنا

او اوصى لابنه ... الابن ... قبل

موت الاب ثم مات من ذلك المرض ... الابن ... صار وارثا له لان المعتبر فيه حالة الموت وهو

وارث فيها فلا يجوز له ... اي كبطلان هبته لانه هبة الوارث فلا يجوز كبطلان ... في مرض

موت الاب ثم مات من ذلك المرض لانه هبة الوارث فلا يجوز كبطلان ... في مرض

موته لانه كافر او الرقيق بخلاف ما اذا كان رقيقا فان كان عبدين لا يجوز

ولا يصح ما اذا كان الابن كافرا فلا اشكال فيه وانما اذا كان رقيقا فان كان عبدين لا يجوز

لانه لا وارث عند الموت وان لم يكن عليه دين حتى لو اعتق الابن لا يجوز الوصية لانه

وقبل اصحة لجبارة لانه يملك في الحال ولهذا يملك ما فضل عن الدين وهو ثلثا المال

وفي عامة الروايات هي باطلة في الوجهين لانه تعلق حق الغرماء بالمكاتب فصار

عند الموت فلا يجوز الوصية ... وهو الجزء وضع العين وهو المكتوب ... اي المرض الذي

وهو الذي به انطلاق المولى المسلم ... اي من ذلك المرض الذي اعتق به ... فلا يجوز لانه

لانه بتقادم العهد صار طعما من طعامه كالجرح والقرح فاذا كان كذلك ... تأويله

كالابتدا ... اي وان لم يكن كذلك بان لم يتطاول عليه صحت الوصية لانه لا يكون

حكمه حكم المرض مرض الموت لانه يصير ميتا بالموت عادة ... فصل في بيان

اي فتكون هبته من ... نصف المال كالمريض مرض الموت هنا ... حكم ... اي مرض الموت

اي وجاءة الرجل في مرضه وهي من الجواء وهو العطا وصورتها ان يبيع المريض

ما يساوي مائة درهم او ... يشتري ما يساوي مائتين بمائة او الزوج احد الزوجين

في الشراء وانما قضى في البيع محاباة بحكم الوصية ... اي هبة الرجل في

مرضه وهو عطف على خبر لزوم وهو مسند او قوله ... خبر له والمعطوف عليه يحتمل

حكم هذه الثلاث حتى يعتبر من الثلث ... العبد ... اي الجاني يعجز

او اذا ترك الورثة العتق في المرض فلا سعاية عليه لان المنع كان لحقهم فيسقط

والخال واشباههن من القرابة التي تحل تزوجها لقرابة في قوله تعالى فجعله نسبا وصهرا
وقال النسب ما لا يحل نكاحه والصهر الذي يحل نكاحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثل
ذلك كذا قاله وقال حرم الله من النسب سبعا حرمت عليكم امهاتكم الى وبنات الاخت ومن
الصهر سبعا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية وهذا هو الصحيح وكذا يدخل فيه كل ذي
رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار وشرطه
ان يموت وهي منكوحة او معتدة من طلاق رجعي لا من بائن سواء ورثت بان ابانها في مرضه
او لم ترث وقال الخصاف الاصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه الى ان يموت هو وهن
سابقوا وفي عدة منه وفي عرفنا ابو المراة وامها ولا يسمى غيرهما صهرا اي اختان النبي
وهو صحيح كازواج البنات والعمات والخالات لان الكل يسمى
ختنا وكذا كل ذي رحم محرم من ازواجهن لانهم يسمون اختانا وقيل هذا في عرفهم وفي عرفنا
لا يتناول الازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد اي اهل الرجل عند
ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يتناول كل من يعولهم وتضمهم نفقته اعتبارا للعرف
بالعرف قال الله تعالى خبرا عن يوسف واتوني باهلكم اجمعين ولذا قوله تعالى الى حين موسى
عليه السلام وسار باهله قال عليه السلام من تاهل بلدة فهو منها وعندنا تناقي اجر
قرابتهم عند مالك عند وعند من يرثه اي ال الشخص لان الال القبيلة
ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب
والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات
واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لانهم لا ينتسبون الى ابيه وانما ينسبون الى ابائهم فكانوا من
جنس اخر ونظيره بيت الحرات لان النسب يعتبر من الاباء اي جنس الشخص
لان الانسان يتجنس باسه فصار كال الخلاف قرابته حيث يدخل فيه جهة الام
لانهم يسمون قرابته وكذا اهل بيته واهل بيته كال لدو جنسه فيدخل فيه الاب وجد
اي لاقارب رجل مثلا اوصى اوصي
اوصي اي الوصية اي لعن ابو
مثلا فيه لا الوصية منهم
وهذا يستعمل لما ل من معدود يعدون فيه الحكم ما لكونه ساعدا وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله عنه وقالا الرحم يكون يستوي القريب والبعيد لان الاسم شامل للكل المحرم وغير
المحرم فيه سواء الى اقصى اب له في الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام
وان لم يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ وبه قالت الثلاثة وفي رواية عن مالك واحمد
قرابته من جهة الاب فقط تكون الاقصى فصاعدا وله انها اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب
فالاقرب والمراد الجمع في الميراث اثنان فكذا في الوصية ولا يدخل قرابة الولاد لانهم لا يسمون
اقرباء ولا اقارب لقوله تعالى للوالدين والاقربين والمعطوف غير المعطوف عليه وفائدة
الخلاف تظهر في اولاد ابي طالب فانه ادرك الاسلام ولم يسلم فمن اوصى بثلث ماله لاقرباء
النبي عليه السلام لا يدخل فيه اولاد ابي طالب على قول من شرط الاسلام ويدخلون على

قول

قول من شرط ادراك الاسلام واما اولاد العباس رضي الله عنه فيدخلون فيها بالاجماع
ثم اشار الى ما يظهر الخلاف بالقيد بقوله اي للشخص الذي اوصى بذي الاقارب
اولذي قرابته اولا رحامه اولانسابه اي الوصية اي لعمي
ذلك الشخص لانهما اقرب كما في الارث ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بيناه فكفى
بهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكون بينهم ارباعا لانهما لا يعتبران الاقرب ولو كان له
كانه اي العم اي نصف الموصى به اي الخالين الاخوان
لفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على ما عرف فيصرف
الى العم الاخر يستحقه ما فيه وهو النصف لانه اقرب ويا اخذ الخالان النصف لعدم من يتقدم
عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذي قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد
يحوز الواحد جميع الوصية اذ هو الاقرب ولو كان له عم واحد ولا غير كان له النصف لما بينا
انه لا بد من اعتبار معنى الجمع فيه ويرد النصف الى الورثة كان له
لان قرابته ما مستويان ومعنى الجمع قد تحقق بهما فاستحقاها حتى لو كان له احد العم والاخوال
شيئا لانهما اقرب ولو انعدم المحرم بطلت الوصية وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما الاخوال
ما لو صرف
ولا تختص لانعدام بالوصية دون الاخوال لما عرف من مذهبهما لو اوصى تكون الوصية
لان اسم الولد يشمل الكل لو اوصى
لان الاسم مشتق من الوراثة وهي تحت اولاده واحواته الذكر
في بيان احكام
وكذا الوصية هنا لان المنافع تملك
اذا كانت
تمليكا في الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا
على ملك الميت كذا اذا كانت لما قلنا الموصى بخدمته
اي من ثلث مال الموصي اي الى الموصى له لان حق الموصى له في ذلك
لا يزاحمه الورثة فيه وكذلك سكنى الدار وليس له ان يواجر العبد ولا الدار لانه ملك المنفعة
بغير عوض فلا يملك تمليكها بعوض اي وان لم يخرج من الثلث
لان حقه في الثلث وحقهم في الثلثين هذا اذا كانت الوصية غير
موقتة وان كانت موقتة بوقت كالسنة مثلا فان كانت السنة غير معينة يخدم الورثة
يومين والموصى له يوما الى ان يمضي ثلاث سنين فاذا مضت سلم الى الورثة لان
الموصى له استوفى حقه وان كانت معينة فان مضت السنة قبل موت الموصي بطلت الوصية
وان مات قبل مضيها يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ان تمضي تلك السنة وان
مضت سلم الى الورثة وكذا الحكم اذا مات الموصي بعد مضي بعضها بخلاف الوصية بسكنى
الدار اذا كانت لا تخرج من الثلث حيث يقسم عين الدار اثلاثا للانتفاع بها لامكان قسمة
عين الدار بالاجزاء وهو اعدل للتسوية بينهما زمانا وذاتا وفي المهايأة تقديم احدهما زمانا
ولو اقتسموا الدار مهايأة من حيث الزمان يجوز ايضا لان الحق لهم الا ان الاول اولى لكونه
اعدل وليس للورثة ان يبيعوا ما في ايديهم من ثلثي الدار لان حق الموصى له ثابت في سكنى

شهادتهما لانهما يعودان نفعا لانفسهما بافادات العين لهما فترد للتهمة قاله ابن رشد ثم
القاضي انهما ثابتان في حين شهادتهما أو قبولهما وهي احرى منهما للميت

او رجوع هما لتحديد فعل شهادتهما اصحيحا ما لا قائلا انه تحكيم القاضي ان تم بها
ما لم يسقط حق المدعي عنه فيكون رد وسلم معا نصب القاضي اياه والقياس ان
لا يقبل كالاول اذا شهدا بان اباهما اوصى الى زيد وشكر لا نفسهما بذلك
ما ذكرنا وان ادعى الشهود الوصاية تقبل انحسانا او لانه نصب وسي اشترا

اي الوصيان فشهادتهما باطلة لا بايشان ولا بة التصرف لانفسهما ان كان
المال يحصل اثنين وخمسين شهد الوصيان لا تقبل شهادتهما اصلا لانها
حسان ولا بة فقط ولا يأتي المنقول لانفسهما عن غبطة الوارث بخلاف شهادتهما بالكسر
في حيز التركة لعدم التهمة وهذا عند ابن حبيب وقالا اذا شهدا لوارث كبير حوز في ابيه بمال
ولا بة التصرف لا يثبت لهما في مال ابيه اذا كانت الورثة كبارا

فرع وهي المشهود لها وهو الشاهد ان لابن

اي بمقدار ما شهدا لا لان بالف ومن على ميت هذا الشهادة لان الدين حق
في الذمة وهي قابلة لموقوف شيء كعتق بخلاف الاب يوسف وبروك ابو حنيفة مع محمد
وبروك مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد ومن الحسن عن ابي حنيفة انه ان ادى
معا شهدوا فالشهادة باطلة

انه اوصى لرجلين بالف وشهد الشهود لهما انه اوصى للشاهدين بالف ايضا لا تقبل هذه
الشهادة لان فيه اثبات الشركة وجه التهمة هذا في بيان حكم

وحومل وزن جعفر بالضم من الحنث وهو اللين وانكسر ومنه الحنث وتحت في كلام دون
حنث لانه ذكر وينبني المعنى مال الرجل وجمعه حناثي وفي الفرع اي الحنثى

المراة الرجل يلحق به من عرف من الاثنين جميعا الحنثى

اي فهو لام اي فهو لابي لانه عليه السلام سئل عند كيف يورث
فقال من حيث بول اي من الذكر والفرج الا لاحد دليل على
انه العضو الاصلي اي في السبق اي فهو حنثى مشكل لعدم المزية
اي لقوة البول من احدهما عند ابي حنيفة لان الذكر لا نقله في القوة لجواز ان يكون
اسبق مخرج احدهما وسعة لاحدهما لا لكثرتهما ولا بسبب اليه لان الانثى ترقيا
الحسو وتوبه ليعولان احدهما وبه قالت الثلاثة وان كان في السبق والفرج سواء فهو مشكل
لا يعرف الحنثى حكم الرجال والمراد الصلاة من الذكور كتوريث العاصب اي فهو حنثى مشكل حكمه
حكم المراة فيما يظهر له اي فهو امراة فحكمه حكم النساء

معنى لا احابس خرجت لحاجة او اتى وتوفي اي فهو حنثى مشكل لعدم المزية وحنثى
انه عند اطلاعه فان سلم الرجل ذريعة في سلم المراة ولا حكم غاير الى حكم الحنثى المشكل
ما قبله قوله الحنثى المشكل فيقدم على النساء لاحتمال كونه

وان سلم بعض اعاد صلاته لذكر وان صلى بعض الرجال اعاد الصلاة ثلاثة الوزير ومن
يليه والزكي عن يساره والذي خلفه احتياطا لاحتمال ان يكون امراة ويستحب ان يصلي جماع
وان مال كونه امراة ولو كان بالاقرعة اوجب عليه اي تشريف من ماله
لانه حق لملوكة النظر اليه مطلقا
مال لانه اعد لمصالح الناس وتدخل في ملكه بعد زفافها وهي جالسة لمحتان فاذا احتشمها
وبدا منها الى بيت المال ولو تزوج امراة بخمسة ثم طلقها ما لانه ان كان تزوجها النكاح
وان كان الذي فسطل الخمس لم يعرف بعينها لاحتمال انه الذي بالنكاح بينها ونطق لا يصا
ذكر ثم النكاح بينهما فحصل الفرقة به ثم تصدان طلقها اصابها في الدخيرة قال الطخي
لشكل الاذكر او انثى كان القول قوله لان الاصل ان امرء حق نفسه قلت اقول قوله الا بين
ما يعرف خلاف ما قاله اي الحنثى المشكل الى الاقل من نصيبي الذكر
ومن نصيب الانثى فانه يعطى نصيبه على اعتقاد انه ذكر وعلى اعتقاد انه انثى هو معنى الاقل بينهما وان كان
محرورا على البحر المذكور بين فلا شيء له مثاله لخنثى لاب وام تحوها حنثى مشكل كان المال
بينهما اثلاثا للام الثلثان وللحنثى الثلث فهو ذكر انثى لان له اكثر ولو قدر ذكرا كان له النصف
ولو تركت امراة زوجا واما واختا لاب وام هي بعضي كان للزوج النصف وللام الثلث وللحنثى
ما بقي وهو السدس على انه عصبة لانه اكثر ولو قدر انثى كان له النصف وكانت المسالة من
ثلاثة وهو السدس على انه عصبة لانه اكثر ولو قدر انثى كان له النصف وكانت المسالة من
ثمانية ولو تركت زوجا واما واخوين من ام واخا لاب وام هو حنثى كان للزوج النصف
وللام السدس وللاخوين للام الثلث وللحنثى لانه عصبة وهم يعصبانه للذي ولو قدر
انثى كان له النصف وعالت المسالة الى تسعة ولو ترك الرجل وارث هو حنثى وعم لاب وام
لاب وام لاب كان المال للعم ويقدر الحنثى الى ان بانت الخ لامرث ولو قدر ذكرا كان المال
له دون العم لان ابن الاخ مقدم على العم وقال الشعبي له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث
انثى وعن ابن عباس مثله لانه محمول وبه قال ابو يوسف ومحمد ومالك واحمد وعند الشافعي
له اصغر النصيبين وهو نصف الزواج فما نسبته الى ان يقسم امراة او يسطع هو والورثة ثم
اي الحنثى المذكور بقوله
لا كان قول وهو سبعين به فسه عقد وعلى قولنا تاويح الذي ذكر ما الان الحنثى المشكل لا بين
النصف ونصف السدس واختلف ابو يوسف ومحمد في عول على قول الشعبي لان له مرة
الحنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فعال محمد المال بينهما على اثنين وعشرين سهما للذكر
سبعة وللحنثى خمسة وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللحنثى ثلاثة
اعتبر نصيب كل واحد منهما حالة انفراده فان الذكر لو كان وحده كان له كل المال والحنثى
لو كان وحده كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال فما احتمل نصف
وان كان وحده كان ذكرا كان له كل المال وان كان انثى كان له نصف المال فما احتمل نصف
النصيبين نصف الكل ونصف النصف وذلك ثلاثة ارباع المال والارباع كل المال فعال كل
ربع سهما فصار سبعة اسهم للابن اربعة وللحنثى ثلاثة ارباع وليس المال كل ولا الارباع
مضروب كل واحد منهما في جميع حدها اهـ الطريق الاول والمصادرة ومحمد وجه الله اعتبر نصيب
كل واحد منهما في حالة الاجتماع فعال لو كان الحنثى ذكرا كان المال بينهما نصفين ولو كان انثى

مثلا او ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز لان الصلاة تعينت بتعيينه وكذا اذا لم
يعين بكونه اولا او اخرا فاذا نوى اول صلاة عليه وعليه وعلى ولي ابيه يصير اولا ابيه ويدخل
في نيته اداء ظهر عليه كذا ذكره الثاني في سائر الايمان وكذا الاخرون وهذا يخلص من لم
يعرف الاوقات التي فاتته او اشتبهت عليه واراد التسهيل في نفسه والاسراع بان ينوي
متى تجده فلا يوهن تعيين ما يريد اداءه حتى خير انعقاده واشتراط تعيين الجنس باليد لانها
شرعت لتعيين الاجناس المختلفة وهذا ذاتية التعيين في الجنس الواحد نحو ظهر وظهر في الصلاة
الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل الجنس حتى الظهرين من يومين او
العصرين من يومين بخلاف صوم رمضان لما ذكرنا ولكن اذا نوى عن رمضانين او
رمضان اخر لا يجزء عن واحد منهما لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهر وعصر
او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا الكفارات لا تتداخل فيها الى
التعيين في جنس واحد ولا عين لو في الاجناس لا يتوسعة صام صائم
كان الغير وان كان من غير صديقه حتى عليه القضاء دون الكفارة لان الزلة
تعاقه الغنى ويستوي اذا كان من غير صديقه فصار كالعبد والمديون وغيرهما بخلاف ما لا غنى
وان كان من صديقه لا تعاقه فصار كالعبد والمديون وغيرهما

لان من الطريق شرط واختلف هذه هل هو شرط الوجوب او شرط الاداء وفيه ثمرة
يستحب فاذا قيل بعض الحاج كان معذورا في تركه الى قابل ولا اثم عليه ولو حال الاحرام
يعني انت سرت زوجتي المرأة يعني سرت

النكاح لان هذا لا يدل على الايجاب والقبول قوله تو بسكون التاء المثناة من فوق
وسكون الواو ومعناه انت وقوله زن بفتح الزاي المعجمة وبالنون وهو اسم للمرأة وقوله
من بفتح الميم وبالنون ومعناه انا وقوله شوي بضم الشين المعجمة وكسر الواو الى المعجمة
وفي آخره ياء آخر الحروف ساكنة ومعناه سرت وهذه الاقطة تنتهي في الاغلب العوري
فصدره شين معجمة والماضي منه والمضارع خميذ والجاحظ من الماضي يأتي على اصوله
المذكورة والمتكلم وحده بالميم في الاخر نحو شوم فاذا اردوا الاخبار عن الجمع وبها شوي
بكسر الفاء وزيادة الباء آخر الحروف بعدها واو وقال رجل لامرأة

معناه هذا جعلت تفعل بك زوجة المرأة في جوابه

يعني جعلت الرجل يعني قبلت والنكاح بينهما الاشمال على
الايجاب والقبول قوله خوشتن را بودي معنى تفعل وهو بكسر الخاء المعجمة وتاء الواو
بعدها من غير ان يتلفظ بها واذا كان الباء بعد الواو والشين فيه معجمة ساكنة بعدها الفوقية
من فوق مفتوحة وتحول الراء بعدها الف ساكنة بودي معنى يصير
الاخير وهو المقام وقوله كردا بيفتي بالكاف الصماء المفتوحة والراء الساكنة والدال
المفتوحة والنون المكسورة بعدها الف وبعدها ياء ساكنة وذال معجمة مكسورة وفي آخره
باء آخر حروف ساكنة وهذه اللفظة للخطاب يودي معنى الفعل والتسبيب وقوله كردا نيم كذلك
الا انه للمتكلم وحده وذكر الميم للجمع والمتكلم مع الغير يزاد فيه باء قبل الميم ومعناه

كردا يديم وقوله بدبريتم بفتح الباء الصماء تكون مخرجه منها مخرج الفاء وكذا الدال
المهملة بعدها الف آخر الحروف ساكنة وبعدها راء مفتوحة وبعدها الف ساكنة وبعدها
ثناة من فوق مفتوحة وفي آخره ميم ساكنة وللوالي رجل آخر

معناه هل جعلت بتنك لابنك اب البنت في جواب اب الابن

جعلت النكاح لانه ليس بمشكل على الايجاب والقبول لما يلزم من جعل
ابنته لابنه ان يجعل ابنه لعقد بنته ما قوله تخترنيم الطالب المهملة وسكون الخاء المعجمة
وضم التاء المثناة من فوق وفي آخره را وهو اسم للبنت وقوله بير لفظان مركبان
لفظ ب الباء الموحدة تودي معنى ام الخصي والثاني لفظ بر وكسر الباء
المشتركة وفي آخره را آخر الحروف ساكنة وهو اسم الابن قوله الخ الخ
الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر النون بدال الف الساكنة وفي آخره را آخر الحروف
والراء الساكنة وقوله دا خي بفتح الدال المهملة وسكون الالف وكسر الخاء
المعجمة والنقاء الساكنين في الغنم شايع وكسر الخاء المعجمة من فوق اب
آخره ياء آخر الحروف ساكنة وقوله واشم بزيادة الباء آخر الحروف قبل الميم وهو اسم
واوار دبه الاخبار عن الجماعة يقال واشم بزيادة الباء آخر الحروف قبل الميم وهو اسم
معلوم عندهم يكلم ما في سيدا اب مع المرأة الحال
يعني هروب واعراض منه
الزوج اي مع المرأة
يعني هروب واعراض منه
بغير حق فالاحب لها النفقة
وخير لها تمكينه وانما كان كذلك لانها حبست نفسها منه بغير حق فالاحب لها النفقة
ما دامت ممتنعة فصار كحبسها نفسها في منزلها غير هذا اذا امتنعت ومرادها السكنى
في منزلها وان كان المنع لبيعها الى منزله لانكون لغير الوجوب السكنى وبالعلة فصار
كما اذا حبست نفسها لاستيفاء مهرها بخلاف ما اذا حبست بسبب عليها او نفسها
عاسب وذهبها لان الموات ليس من قبله وبخلاف ما اذا كانت ساكنة معه في
الزوج
ولم تمكنه من الوطء لانه يمكنه الوطء كرها غالبا فلا يعد منعا
المرأة
تكون ناشزة لانها تحقق اذا السكنى فيه حرام
لانه لا بد له من تحويله
من ذلك وجوز لها ذلك مع النشوز لانها تتأذب
الزوجة لزوجها
قال
يعني اطلق طلاقا الزوج
بالشرط الواو ومعناه ان الاختيار للزوجة وعدمها فان توقيت هذه الاقطة الطلاق في
الطلاق وان لم تجعلا رفع لانها من الكنايات غير رفع لا يوجد من الزوج قوله فاذا وقع
الواو بعدها الف ساكنة وذال معجمة مفتوحة وقاف مفتوحة وفي آخره ساكنة وهو اسم مفعول من
فاذن الذي هو المصدر ومعناه الاصلي اسكن ولكن معناه هنا الرضى وقد يرد بمعنى الاذن
الف ساكنة وذال معجمة مفتوحة وقاف مفتوحة وفي آخره ساكنة وهو اسم مفعول من
ان الطلاق قد يحصل قوله كردة بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال وسكون الهاء وهو اسم
اسم مفعول من كردن الذي هو المصدر ومعناه الفعل والعمل قوله بادفع الباء وسكون الفاء

والدال المهملة معناه لذلك ... الزوج

الوقوع ... اي اوقع بين ... الزوج ... الطلاق

الوقوع والوقوع جزءان في الاول اختيار اعني الوقوع فيقع مطلقا وفي الثاني ليس باختيار لان معنى قوله مكرها او قهرني انه وقع واعني فلا وقع به شيء واما رفع الهمزة وسكون النون وفتح الكاف فصار فعل لم يسم فاعله ومعناه اوقص وقدر

الطلاق ... لانه من الكنايات قوله وفي بعض الواو وسكون الياء آخر الحروف بمعنى هي التي هي ضمير الغائبة وقوله سراح بفتح المهملة وآخره حاء مهملة ومعناه اخلي وقوله فناء بفتح الفاء والنون والثين المثلثة وبالف ساكنة بعدها ياء مفتوحة آخر الحروف ودال مهملة ومعناه لا يلبث قوله فناء الدار معناه من فوق معصورة ومعناه الى النهاية والحاصل من معنى هذا التركيب هي لا تلبث في اي يوم القيامة قوله هي بفتح الهاء والميم وسكون الياء ومعناه الجمع والمعنى هي لا تلبث في جميع عمري او مدة قريب او اي يوم افعل ولو قال انت الزوج

اي بوقوع الطلاق الثلاث لان معنى كلامه افعل حيلة الساعة ومقصوده جعلها اخفى عمرك او عمري ايام عمرك فان هذا عمرهم كناية عن وقوع الطلاق الثلاث لان المرأة لا تستغني بامور الدنيا كما ينبغي لا بعد وقوع الثلاث ولو قال ...

يعني ليس بأقرب بالثلاث لان هذا ليس بحكم عن الطلاق عند عدم علاق لصورة الاولى قوله هويش بكسر الهاء المهملة والواو والياء الساكنة بعدها بآخر الحروف ساكنة وحين بمهملة ومعناه انت هنا لا بد معي بعد آخر في غير هذا الموضع ولو قال لامرأة

معناه وجبت لك المهر

لانه يكون في معنى الحمل على الجعل والطلاق على المهر ... اي وان لم يطلقها يسقط لانه ما اجاب الى سؤالها لان سؤالها امر الطلاق حتى يسقط المهر قوله كابن بفتح الكاف بعدها الف ساكنة وباء موحدة مكسورة وبا آخر الحروف ساكنة وفي آخره نون وهو اسم للمهر قوله برابيم الفاء المفتوحة من فوق وبالراء المضمومة معناه اك قوله حميه بفتح الحاء الموحدة وسكون الميم المهملة وكسر الثين المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الزاي المعجمة وفي آخره سيم ساكنة ومعناه وهبت ومصدره حشيوه ... المولى

قال ... لانه ليس بمعرض بعتق ولا كتابة فخلاف قوله يا مولاي لان حقيقته تثبت الولاء على العبد وذلك بالعتق بعتق ولو قال تخلص ...

بعتق على اليمين ... بعني هذا الفعل ... يعني لا افعل قدرا

لانه هو الذي يمينه على ترك هذا الفعل فيكون اقرارا باليمين في فعل يحنث في يمينه ولزمه الكفارة قوله برابيم الباء الموحدة وسكون الراء وكسر الباء الموحدة الثانية من بفتح الميم وسكونها النون بمعنى انا وقوله سوكند بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الكاف العما وسكون النون والدال ومعناه اليمين واسمه بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وفي آخره نا مثناة من فوق ساكنة وهي لفظة تذكر لربط الخبر بالمبتدأ

يفتح الهمزة عنده وقوله ابن بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ساكنة ايضا يوديه معنى هذا وقوله كار بالكاف وسكون الالف والراء وهو اسم الفعل وقوله تكلم مضارع سخن فان النون المفتوحة في اوله حرف المضارعة وكلم بمعناه فعل لم يسم فاعله وهو من كرد الذي هو المصدر منها الماضي كرد والمضارع كند والمتكلم وحده كنم وجمع الغيبة ينه

معناه على اليمين بالطلاق

بالذال المعجمة

يعني يكون سببا للطلاق حتى اذا فعله تطلق امرأته

في هذا القول ... لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك فلست ... معناه

لان اليمين سبب ... لان الحالف بيمين البيت ان لا افعل هذا الفعل

فالبيت في العرف يكون بالف ... على المرأة تقال للتي فارقت كما يقول لها المرأة فعول ... المشترى

ماذا اسم للبيت ولكن بمعنى سراحه وبقيه الالفاظ قد مر معناها

معناه رد الثمن ... يعني ارد ... المبيع

كان بينهما الان استرداد الثمن ورده مع العقد قوله بح بفتح الباء الموحدة والهاء المضمومة ومعناه الثمن وقوله راه بفتح الراء وسكون الواو وفي آخره هاء معناه رد

عن ايما الموحدة وسكون الالف وكسر الدال المهملة وسكون الهاء ومعناه اعط قوله بايم ... اي ملزم

معناه اعطني

المدعى عليه بينة انه في يد المدعى عليه ولا يكتفي فيه بذكر المدعي انه في يد المدعى عليه ويقضي المدعى عليه بذلك فلا تسمع دعواه لانه يدعي ما ... المدعي عليه وعلم القاضي ان يد المدعى عليه لا يد ضمان لم يكن للمدعي عليه ان يحلف ... المدعي عليه لانه حينئذ ... يكون في يده شيء فنا قاسية

البحيرة ... في تهمة المواضعة ... سارق فيه ... يعني ليس في ولاية

القاضي ... اي في ذلك العقار لانه لا ولاية له في ذلك المكان وقد اختلف المشايخ هل يصير المكان اهلا فعيل بمعنى المكان وقيل لا هل حتى لا يشفع قضاؤه في غير ذلك المكان على من اعتبر المكان ولا في غير ذلك الاهل على من اعتبر الاهل والخارج من القاضي مع الخليفة من المصر فهو في الخروج وحده لم يجز قضاؤه

بجيك ... مالك ... بخوان بقوله دعوت

من حكم او فسخته او نفسته او رفعه ونحوها ... ذاك

لان رأيه الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض الا باجتهاد ... لغير

مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا استماله ... في موضع من البيت

عن شيء مثل به له ... المسؤل ... لقال اف ... اي القوم ... اي الرجل

وقد علموا وهو اركن في الطلاق الفلاني ... عليه بذلك الاقرار لا بصوت سمعه ... اي الرجل

عورتها او تم عليه بذلك لان الشهادة تسمع بعد ان يكون المقر غيره فلا حاجة ... اي كلام الرجل

الشهادة عليه مع الاحتمال الا اذا قالوا دخلوا البيت وعلموا انه ليس فيه احد سواهم فتم

جلسوا على الباب وليس للبيت سكك غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره لداخل ولم يروه
وقت الاقرار لان العلم حصل لهم في جملة الصورة فجاز عليهم الرجوع
قال ان
لان حضوره عند البيع وتركه مبايعة اقرار منه بانه ملك البائع وان لا حق له فيه وبعيد
بالقرب جدا ومع القرب ولم يوجد الشهود في القياس وفي الاستحسان
فقال ولو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ويسكت فيه زمانا ثم ادعى ان
الدار ملكه ولم يكن ملكا لمن باع وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا يسمع مثل هذا الدعوى
ولو باع منقولا ثم ادعى انها وقف عليه وعلى ولده لا يسمع دعواه استحسانا
على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك
قبل وقبل اذا املت استحسانا البيع وقبل الاجل وهو اصوب وبه نأخذ
امرأة
اي الورثة
الروح
اي الروح والقياس ان يكون للورثة لان الصحة
والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهما تعمدوا في سقوط المهر فجعل
الروح فالوارث يدعي العود عليه والروح ينكر فالقول قول المنكر رجل
اي على المفهوم قول ابي يوسف استحسانا لان العادة جرت
بين الناس ان يكتبوا الصك اذا اراد الاستيفاء فقبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون
الاقرار بالاخذ على خلاف هذه العادة فيحلف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الخيانة في الديانات وعدمها اليوم بتسليم المقر به الى المقر له وهو القياس لان الاقرار حجة
ملزمة شرعا فلا يصار معه الى اليمين رجل
الاخر
لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة وتعلق هبة الدين بمجلس
الدين فانه اذا سكت بحضة الهبة وسقط الدين وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين
على حاله اي وكل رجل امرأته الروح الموكل لانه يمين روح
ما قيد من معنى اليمين وهو تعليق انطلاق فعلها فلا يبعد الروح اليمين وهو تمليك
من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهو في عامة نسخنا ولا يكون وكيلا خلاف
الاصح لو قال رجل لآخر
في عزله
لانه لو عزله عن المخرج من غير رجوع لصار وكيلا
مثل ما كان ولو عزله الف مرة لان كلمة كل تقتضي تكرار الافعال الى نهاية فلا يفيد العزل
الا بعد الرجوع كمن عزله ثم رجع عن المحلوف اي الى عزل اخر بعد الرجوع وقيل يقول
في عزله كلما وكلتك فانت معزول لانه كلما صار وكيلا انعزل فيحصل مقصوده من كل وكالة
في المجلس الصلح بان رفع عليا وابراهيم
عن الدار اشيرو وعلي بن احمد الزعفراني لانه صرف ومع وهبة لا يصور الافتراق عن الدين
بالدين اي بان لا يكون دينا بدين لا شرط فيه لان الصلح اذا وقع على غير جنس

(انه باع عقارا وكيلا بعد الرجوع
بعد ذلك على المعاقد في حق الاصح او
الى عزل اخر

دين في الذمة فجاز الاعتراف عنه وان كان مال الربوا اذا وقع الصلح على جنس
عنه على حنطة في الذمة وقد مر مرارا
الصلح
عن القيمة
بين الناس لان المبيع فيه منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصلح به ذهب
بالمنفعة فيأخذه فيكون هذا الصلح من الابتداء بمنزلة اقتراض الدرهم
الدرهم
بعد ان لا يصير مستهلكا بالقبض
الدرهم
اي دعوى
لانه لم يحقق الدعوى شيء من ماله لو لا الصلح
المدعى
قال الشاهد
اي لم يبرهن اي اقام بينة
للدار في حق بيعه
اي على الشهود البينة في الاول شهادة الرجل والثاني لانه يمكن ان يكون له
بينة فنسيها او ذكرها بعد ذلك وكذا في الثاني بخلاف ما اذا قال ليس لي حق قبله
ما ادعى عليه محاكمة لانه يسمع دعواه الساقطة
وهي الشارع لعلم
من الانقطاع
ذلك
لانه في حق من عبيد لا يلحق ضررا بغيره وكان له ذلك من عبيد لا يلحق ضررا بغيره لان امام الدار
لانه في حق الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه وهو الذي يسمى اليوم سلطانا
السلطان
بان اراد ان يأخذ منه مالا
اي طلب منه جعل من المال
لانه غير مكره به وان ناله منه وهو الذي يسمى اليوم سلطانا
اي بيعه لانه غير مكره به وان ناله منه وهو الذي يسمى اليوم سلطانا
لانه ما طلب منه ذلك لانه يجب الكرى كالدين المحبوس بالدين فباع ماله الدين
دينه وانه جوز لانه باعه بالخيار وان وقع الكره في الامضاء لا في البيع
اي لانها مكرهة
مولى رجل مرتد
لان طلاق المكره واقع
عليه
اي المرأة
ان الدين شرط فيه وقد انعدم
المرأة
فيها لانه اعاف به حق الغير
رجل
دينه مقلا عم
اي من المهر او من النفقة
والحد
لانه تعلق في محل ملكه
لقال
اي بحق ذلك اي من سبب الدين
صاحب البيت عيادة
فسبب ولا يجب به الضمان لانه لم يتعدى لوضع الخ في الطريق واعتاد ذلك في ملكه
سعوه
اي بأن دل المرأة
رجل
الذي فيها الروح على العمارة
لان الملك لغيرها وقع امرها بذلك
لانه غير
سطوح مرتفع عليها لعدم الامر بتسليمها للمأمور فضمنا الدين لوقوعه
اي
بلا اذن المرأة وله اي فالعمارة له اي الروح لان لا له الذي ابى بها ملكه فلا يرجع عن
ملكه بالتبرع غير لانه صرف على ملكه وكان عاما للغير سهما وشاة ملكه غيره
ويصير التبرع ان طلبت زوجته ذلك اذا تبرعها
اي للمرأة
المرأة
في النفقة لان لا يكون له الرجوع وعليها
نحس

كام ام الاب بهذه الصورة

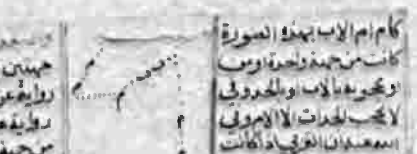

كانت من جهة واحدة او من
او مختلفة بالاب او الخ وفي
لا تحجب الجدات الا الام وفي
اسعد ان الفرق اذا كانت
جهة الام والعكس تحجب
اذا كانت واردة وعليه الاجماع وكذا الاخوات منهن تحجبن بالاب اذا كان وارثا
روي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور
العلماء وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وابي موسى الاشعري وابي العالية
عامر بن شراحيل رضي الله عنهم انهم جعلوا لها السدس مع الاب وبه اخذ طائفة من اهل العلم
من اتباعهم وغيرهم
وكم مصف ما ترك او نحو الى اخره وفقط الولد يتناول ولد الابن فيكون مثله الا نص
او الاجماع وسدس اثنان النصف والربع
لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الى اخره وفي نسخة الشارح ولبنت نصف
اي بفروضة نصف ما فرض فيكون لها الربع ومع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ولد الابن من البنت
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ هما الامصار وعن ابن عباس رضي الله عنه
حكم الشيخين منهن ساقطهم لواحدة فجعل لها النصف نظائر
اي البنات
اي الابن
اي عند عدم الولد حتى تكون سواء لابن عصبة كالنسب وبنات
الابن كالبنات في كونه للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومعصبهن ذكر
عند احتلاطهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
واما هم فيه سواء لان ابن الابن وابن وهو عصبة فلا يرث معه بالعصوبة ذكر الا ابن
لان بنات الابن يرثن به فلا يرثن مع اصلهن وان كن لا يرثن به بان كان معهن من
ساواهن في درجتهن كابن ابن وابن ابن ابن او كان اعلى منهن كابن
والد ابن الابن وان سفل او نحو ذلك
ومن الصلبية لان الاقرب عصبة يحجب الابعد وهذا اذا لم يكن ثم اخ من الاب
بنفسه او وجوده
ومراده اذا لم تكن في درجتهن ابن ابن وامه اذا كان معهن ابن من يكن عصبة معه للانثيين
السدس وانما كان لهن السدس بفرض الولد هن
لان ابن ابن كالبنت في كونه يستغرق ويسقط ذا الفرض ويرث معه ما يسقط
اي مع بنات الابن

ابن وانما اذا كانت في درجته
بنت ابن فصاعدا فلا يكون ذا فرض
من فروض البنت ز

ولا فرق بين ان يكون الابن
واحدة او اثنين او اكثر

اي ذكرين سواء كان احدهما اقوى من الآخر او لم يكن وهذا مذهب علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما
وبه اخذ عامة العلماء وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال للابنة النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين وان كان معهن غلام كان لبنات الابن اسوأ الحالتين من السدس والعاصب
بما بقي لان عصبة وبهذا قال الاخوان وعلي قول ابن مسعود رضي الله عنه فالاصل
في بنات الابن عند عدم بنات الصلب ان من في الميت تنزل منزلة البنت
الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا بفعل ابن سفل مثال الورثة
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وبنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وبنات
من بعض وبنات ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن
بن	بن	بن	بن
بن			

فالعلياء من الفريق الاول لابوين او احدهما لهن فيكون
لهما النصف والوسطى من الفريق الاول كذلك وان
العلياء من الفريق الثاني فلهن السدس
تكملة الثلثين ولا شيء لبنات الابن فيكون
مع واحدة منهن من علام بعضها ومن بعدها بهن
بنين فوقها من لم يكن صاحبة فرض وهي لولا العلام
مع السفلى من الفريق الاول بعضها وبعض اسفلياتها ولولا العلام
من الفريق الثاني والعلياء من الفريق الثالث وسقطت اسفلياتها ولولا العلام
مع السفلى من الفريق الثاني والعلياء من بعضها وبعض الوسطى منه والوسطى والعلياء
من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الاول ولولا كان مع اسفل من الفريق الثالث
عصبة لجمع غير اصحاب الفرائض لما فعلوه ما ذكرنا ان العلياء تنزل منزلة البنت
والوسطى تنزل بنات الابن ولولا كان لابن مع العلياء من الفريق الاول بعضها بعد
وسقطت البواقي كما ذكرنا في الاولاد فصار لبنات الابن مع العلياء من الفريق
الاول ست النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا والمسامحة مع ابن الابن
والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط لابن والصلبيتين لان ابن الابن يحجب من
عالم لا
اي عند عدم البنات و
ابن حق يكون للواحد النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخت لاب ولام للذكر مثل
حظ الانثيين قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
حق يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند
عدم الاخوات لاب وام والاثنين فصاعدا الثلثان ومع الاخوة لاب للذكر مثل حظ
الانثيين ومع اخت واحدة لاب ولام السدس تكملة الثلثين وسقط الاخيرين
لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن
اي عصب الاخوات لاب وام
اولاب
لقوله عليه السلام اجعلوا الاخ
عصبين العلا
مع البنات عصبة ويجعل الشيخ رحمه الله البنت من تعصيب الاخوات وهو كما ترى فان
البنت لا تعصب بل وانما صارت عصبة بهما لانهما البنات بنفسها ليست بعصبة في

هذه الفالوذ فكيف تعصب غيرها بخلاف الاخوة على ما نحن من قريب ان شاء الله تعالى
وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه جعل
الاخوات بالبنت ولم يخالف الرواية في الاخوة والاخوات مع البنت في رواية عنه ابا
كله للاخوة وفي رواية اخرى عنه لباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيما هو العصبة
من حيث هو عصبة والمال لو كان مع البنت اخت لام واب واخ واخت لاب فلها في الاخ
وجهه وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين

لقوله تعالى وان كان رجال ورثوا كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد بالام
الام لان اولاد الاب والام او الاب سواء كونوا في ايفاء النصف على ما ذكرنا من قبل بطريق اولى
بعضهم ولد اخ واخت لام اي الاخوات كلهن
حينئذ ولان تعلل كذلك الاخوة يحجبونهم لان ميراثهم مشروط بالكلالة
واختلف فيها هي صفة للميت والوارث والمورث اذ الكلالة في الورث بكسر الراء وفتحها ما
كان مشروطا بشيئين وهو عدم الوالد والولد للميت فيقطعون بهم
اي يحجب الاخوة من الام وحدهم ولا يحجب الاخوة والاخوات من الابوين
او من الاب لما ان شرط ارث هم الكلالة ولا كلالة مع الوالد والبنت ولد ابن بهم ولما ثبت
الابن ثبت ولد الابن ولد وقوله بالرفع عطف على قوله ذو فرض في ولي
الكتاب تقديره والوارث ذو فرض وعصبة ثم صار العصبة بنفسه
اي كل المال بعد اذا كان وحده اخذ اي الذي يبقية صاحب الفرض
وهو معنى قوله اي مع صاحب سهم مقدر اي احقهم
واولاهم بالعصوبة حز الميت وهو ابنه وان سفل وغيرهم يحجبون بهم
اي ثم الاحق بالعصوبة اصل الميت وهو الاب الى غير نهاية
اي ثم الاحق حز الاب وهو اخ
لانهم حز الاب مقدمون على الاعمام الاحق بالعصوبة بعد هؤلاء عام
لانهم حز الجد فكانوا اولى
في الاخوة وهو ان يقدم الحر لاب وام على الحر لاب ثم الحر لاب على ولد الحر لاب وام وكذا
تعمل في عمام الاب يقدم منهم ذو قرابتين عند الاستواء في الدرجة وعند التفاوت
في الدرجة يقدم الاعلى الاحق بعد هؤلاء وهو اخر العصبات لقوله عليه
السلام اولى رجل ذكر ينسب الى ميت الاحق اي بعصبته المعتق الذي
ذكرناه بان يكون حز الولاء على وان سفل ثم حز ابيه ثم حز جده يقدم
بقوة القرابة عند الاستواء وبعلو الدرجة عند التفاوت هذا اذا لم يكن المعتق عصبة
من النسب على الترتيب الذي ذكرناه النساء
وهن البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب
هذا في البنات والاخوات فاما لان عصوبتهن يقع عليه ولبنات الابن

وبين بعصبة يأتيها احدهما بنسب وان سفل كما ذكرناه في مسائل النسب فيحجب
بأولى منه بعصبة بجهتين بأخوين او بمن لهم حق واحد وذكر في العصبات صاحب الوقاية
ذكرها العصبة مع غيره وهو الاخوات مع البنات وما ترك ذكرها من انه ذكر في قسم
تقدم اي بذكر الغير فانه يدري ما لا يحجبه
بل يحجب بالاثنين منهم من الثالث الى السدس على ما بينا
وعلم ان معه لان ارث
الاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة يحجب
عن الارث اي بسبب الرق بسبب
وهو الذي يتعلق به وجوب العصاص او الكفارة وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل
بسبب او بغير سبب لا يوجب الحرمان عندنا وعندهما يمنع تعلق الحرمان بعطاق العمل
حتى لا يرث عنده اذا قتله بغير حق اما اذا كان القريب قاضيا فحكم بذلك او شاهد
بشهادة به او باعا فقتله او شهد عليه سيفا فقتله دفعا كل ذلك يمنع الارث عنده
وهذا معقول لان الشارع اوجب عليه اوجازله والمراد بقوله عليه السلام ليس
للقاتل من تركة صاحب الدم اي قاتل هو كصاحب البغي وهو كان مستحقا بسبب
اي الاختلاف بين الاسلام والكفر لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم واما اختلاف ملل الكفر كاليهودية والنصرانية والمجوسية وعبادة الوثن
فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والمجوسي او النصراني لان الكفر كله ملة
واحدة واختلاف والمرتد في منع الارث هو اختلاف حكما حتى لا تغنم الحربية
بدونه حتى لا يجري الارث بين المسلم والذمي في دارنا ولا في دار الحرب يجري بينهم
وبين من هو في داره لان المسلم اذا دخل الينا او اليهم من اهل داره حكما وان كان
في عبرة حقيقة والدار تختلف باختلاف المنعة والمكان دار الاسلام ودار الحرب دار
تملكين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والناس فيما بينهم والارث
تكون بالولاية لانه يحتاج مكلف فيملك
بالاسباب الموضوعة للملك كالسلم اي احد الكافرين
اي فيورث بالحاجب اذا انه اذا اجتمع في الكافر قرابتان لو فرضنا في تحصيل يحجب
احدهما الاخر يورث بالحاجب ولم تحجب يورث بالقرابتين كما اذا اتزوج مجوسي
امه فولدت له ابنا فيبدأ الولد بنبها وان ابنها فيورث بنبها اذا مات على انه ابن ولا
يرث على انه ابن الابن لانه ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا فكان لابن ارث
الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن بكلا الثلثين ويرث من
ابنها على انها اخت ولا يرث على انها اخت من ام لان الاخت تسقط بالبنت ولو تزوج
بنته فولدت له بنتا ترث من ابنها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة
لانها اعتبرت من ابنها وهي عصبته مع البنت وان مات ابوها ترث النصف على انها بنت
ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام فلا ترث مع وجود ذي سهم وعصبة

وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وفي رواية عن ابن مسعود وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهما انه يرث بالقرابتين واكثر هما اي بابوتها وهو احد
قولي الشافعي واحمد الاول يرث الكافر كاذا تزوج المجوسي امه او ابنته
من الحرام لا يرث منها الكافر
جهة الاب سقط فلا يرث به ومن جهة الام ثابت فورث به امه واخته من الام لانه
لا غير ولذا ترثه امه واخوته من امه فرضا لا غير ولا يتصور ان يرث هو او يكون بالعصوبة
الا اولا او الولد فيرثه من اعتقه واعتق من امه او ولده بالعصوبة وكذا هو يرث من
اعتق معتقه او ولده بذلك
وعند يوقف نصيب ابنين وهو قول محمد ولادة الاثنين معتادة وهو اني حبلته
امه يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر لانه يتصور ولادة اربعة في بطن
واحد فيترك نصيبهم استظهارا والمغلوب هو الاول
مرت ان خرج وهو حي مات لان اعمى الدم من البطن حياً شرط الارث والاكثر هو
مقام الكل ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان خرج منكوسا فالمعتبر سرته
وهو جمع عريق يعني اذا ماتوا في الغرق جمع حريق يعني اذا ماتوا من
الاحراق ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم
لورثته ولا يرث بعضهم بعضا فورث حميد المتاخر من المتقدم
وهو قول ابي بكر وعمر وزيد واحدى الروايتين عن علي رضي الله عنهم وقال ابن مسعود
رضي الله عنه يرث بعضهم بعضا لانه ورث كل واحد منهما من صاحبه وهو احد قولي
علي رضي الله عنه بالرفع عطفا على قوله وعصبة يعني الورثة ذو فرض وعصبة
وذو رحم وفرض والرحم بقوله اي ليس صاحب فرض مقدر
لا وهو يرث عند عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة رضي الله
عنهم غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع في بيت المال وبه
اخذ مالك والشافعي والاصح ما قلنا ما روي عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اجى
بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى بعض
في كتاب الله فتوارثوا بالنسب وما روي المقدادين معدي كرب عن النبي عليه
السلام قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه واريثه وتقال
وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود واخرون وعلى هذا كانت الصحابة
حتى روي عن عمر رضي الله عنه في عام رمادة اعطى لبعض النسيبين والخالة الثلث والكبير
من اصحاب الشافعي حالفوه منهم ابن سريج وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار
فقهاء الكوفة في زماننا لفساد بيت المال ومرده في عرف المعارف ذو رحم
وجود اي صاحب فرض فورث ذو الرحم
معه لان العصبة اولى منه وكذا الرد على ذوي السهام اولى منه لان سهم
اقرب الزوجين فانهما لا قرابة لهما مع الميت وارثهما نظير الدين فان صاحب الدين

لابد عليه ما فضل بعد قضاء الدين فكذا لابد عليهما ما فرض من فرضهما على ذلك كان
عامة الصحابة وكان عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا وكان زيد بن ثابت لا يرى
الرد على احد من ذوي الفروض وما فضل يوضع في بيت المال عنده وفي العصبة وذي
الرد على الزوجين في زماننا لفساد بيت المال اي ترتيب ذوي الارحام في
الارث بعد فروض الميت اولاد البنات وان سفلوا ثم ولد الاخوات وبنات الاخوة
الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع ابويه كاولاد الاخوات وبنات الاخوة
وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالخوال والاعمام لام والاخوال والخالات
وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع ابوي ابويه كاولاد الاعمام لام والاخوال والخالات
وان بعدوا وسار والاوجه اسناف لان ارثهم بطريق العصوبة
مقدم الاقرب على الابعد في كل سنف منهم كما في العصبات اذا استووا في الدرجة
يقدم من يدلي بوارث اولى من كل سنف لان الوارث اقرب فوارثه من
غير الوارث بان كان بعض ذوي الارحام من جهة الاب
وبعضهم من جهة الام بان يكون من هو من
جهة الاب الثلثان ومن جهة الام الثلث وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول
والجهات والاحوال يعني ان الضعف صفة من يدلون بمن
الذكور والاناث ولم يختلفوا فيها حميد حتى يجعل بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين والمراد بالاصول المدلى بهم سواء كانوا هم اصولا لهم او لم يكونوا اي
وان لم تتفق صفة الاصول اي صفة العدد
الذكر اختلف فيقسم المال على ذلك البطن صفة عدد كل واحد من ذلك البطن
بعد فرض عدد حتى يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكورا بعدد فروعه والانثى الواحدة انثا
بعد فروعها ويعطى الفروع ميراث الاصول واذا كان فيهم بطون مختلفة يقسم المال على
اول بطن اختلفت فيه الصفة الذكورة كما لو جعل الذكر واحدة والانثى طائفة يجعل الميت
كما اصاب الذكور يجعل ويقسم على اول بطن تختلف بعد ذلك وكذا ما اصاب الاناث كذا
تعمل الى ان ينتهي الى الدين هكذا صحيا وبعد قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف الحس
اسر بزيادة بعضها وادراك الفروع سواء لعدم الاصول في الذكور والاناث واختلف
ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر بعضهن والجهات ميراث بطن جهة عند ابي
يوسف بعضها في الفروع وتحمد في الاصول خلاف الجدة حيث لا ترث الا جهة واحدة
عند ابي يوسف وهو الراجح عند ابي حنيفة وقول محمد راجح في ذوي الارحام
جميعا وهو اشهر الروايتين عن ابي حنيفة المودعة في كتاب الله عز وجل
اي محاج عدد الفروع في المذكور وهي
السدسة الاول محج النصف الثاني محج الفروع الثالث
محج الثلثين والرابع محج الثلث الخامس محج السدس وهو معنى قوله
اي لسبع الا بعة والثمانية والثلاثة والسنة لان محج كل فرض سهمه وهو محج الذكر
بشاركه في الحروف الا النصف فانه من اثنين وليس لسبعة فلذا فيه نعولة اصل

عن فرض ذوي الفروض

سهامه ... فانه لا يرد عليهما وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم
وبه اخذ محمد اساً وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
وعند عثمان رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضاً وقد ذكرناه

وصار كاسمين واخوين فيحجب المال بينهما نصفين والمراد بالاخوين ان يكون
واخوان بكون كلاهما لاب او لام او لابوين ... اي والمراد بالاخوين ان يكون من يرد عليه جنساً
بان كانا اخوين او اكثر ... بهامه اي فصار المسائل من كلهم ... او تجعل
من اثنين ... تجعل من ثلثة واجتمع
كاخوين لام وجدة او ام واخ لام او ام واخوين لام وجعل من ... واجتمع
كبنت وبنات ابن واخت لابوين او اخوات لاب واخت لاب او اخ لام او
جدة مع واحد من مستحق النصف من الاناث وجعل من خمسة واجتمع
كام او جدة مع من مستحق الثلثين من الاناث او اختان لاب واخ لام اجتمع
كبنت وبنت ابن وام او جدة او اخت لام واخت لابوين او لاب ثلاث اخوات لام
وام واخت لاب واجتمع ... كام واخت لاب او اخوين لام واخوين
لابوين او لاب ولا يتصور ان تجتمع في باب الفرائض ثلاث طوائف او اركان.
وهو ما اذا كان جنساً واحداً او اجناساً ... وهو احد الوجهين
اي مخارج الفرض
الربع فاصله من اقل مخارج الربع وهو اربعة فاذا اخذ ربعه وهو سهم بقي ثلاثة اسهم
ما استقام على رؤس الثلاث ... الباقي من فرض من لا يرد عليه منظر
الباقي من فرض من لا يرد عليه
في الصورة المذكورة موافقة بالثلث فرد رؤسهم
الى ثلاثة اعني ثم اضرب في اربعة ... اي وان لم يوافق الباقي رؤسهم
الى مخرج فرض من لا يرد عليه ... فانه لا موافقة بين الخمسة والثلثة
فاضرب جميع رؤسهم وهو الخمسة في اربعة فالمبلغ في الوجهين مسئلة المسألة تصح
في الاول من ثمانية وفي الثاني من عشرين لانك في الاول ضربت اثنين في اربعة وفي
الثاني خمسة في اربعة فيأخذ الزوج في الاول سهمين بقي ستة فلكل واحدة من البنات
سهم وفي الثاني خمسة فنصيب الباقي خمسة بقسمة كل واحد منهن ثلاثة اسهم.
كان ... وهو اقل عدد يكون اثلاثاً والاكثر

وهو سهامهم ... للزوجات الربع فاعطهن من اقل مخارجه وهو واحد من اربعة يبقى ثلاثة نضعها على
ثلاثة لان سهامهن ثلاثة ... الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهام من
يرد عليه اي في مسائلهم

عدد رؤس بقي من فرض من لا يرد عليه سبعة وهو لا يضرب في ثلاثة
في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين فنصح سهام كل واحد منهما للزوجات الثمن والباقي
لمن يرد عليه ثم شرع يبين سهام كل فريق من هذا المبلغ بقوله

وهذه مثالها اذا اردت معرفة سهام الزوجات في المثال المذكور فاضرب سهامها
ثلثة وهو نصيبهن واذا اردت معرفة نصيب البنات الستة فاضرب سهامهن ايضاً
وهو ثلثة فيما بقي من فرض من لا يرد عليه وهو سبعة تبلغ واحداً وعشرين وهو
عدد سهام مضروب في سبعة فصح المسألة ... في الطرف المذكور فلان سهام الزوجات
على العدد والكل ... المسألة الاولى صح من ثمانية واربعين والثانية من العدد
اي بعض
والرجحانية واربعين ثم شرع في بيان المناسخة بقوله

الاولى ... اي قبل قسمة التركة

وهي التباين والتوافق والاستحباب ... اي العروضان فريضة

الميت الاول وفريضة الميت الثاني

اي بين ما في يده ... وفريضة الميت الاول وبين فريضة وهي الصحيح الثاني
اي بين ما في يده

وفريضته وهي الصحيح الثاني ... وفريضة الميت الاول
وفريضة الميت الثاني فاذا عرفت ذلك فنقول في بيان طرق معرفة نصيب كل
واحد من ورثة الاول والثاني بالطريق المذكور في الصحيح اشار اليه بقوله

اضرب

اي في نصيبه من الفريضة الاولى
وان كان فيهم من يورث من الميتين ضربت نصيبه في الاول من الفريضة الثانية
اولى وقعها وبسطه من الثاني في ماتي يده الميت الثاني اولى وقعها ولومات
ثالث قبل القسمة فنصيبه مقام الثانية والمبلغ الذي صلحه مقام الاولى فاجعل المبلغ
مقام الاولى والثالث مقام الثانية في العول ولومات رابع فاجعل المبلغ الثالث
مقام الاولى والرابع مقام الثانية وهكذا ما لم يمت واحد قبل القسمة فنصيبه
مقام الثانية والمبلغ الذي صلحه مقام الاولى ما لا يخفى وهذا اصل كبير وقاعدة
في علم الفرائض ملوح ذكرها طلباً للاختصار واعتماداً على كتب الفرائض المطولة

اي نصيب

مثال الاستحباب والتوافق والتباين في ما ذكره من ... ثلاثة اخوة وام وزوج وام وزوجة
من ستة وسبعين فللزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخوة الثلاثة الباقي وهو واحد
فنضرب سهامهم في مسئلة الزوج وهي ثلاثة تبلغ ثمانية عشر فصح المسئلة منها
ثلاث في اول فنصيب الاخوة ثلاثة وثلاثون ... فنضرب سهامهم في مسئلة الزوجة
وهي اربعة تبلغ اثنين وسبعين فصح المسئلة منها

اي يضرب نصيب كل فريق من اصل المسالة في مبلغ الوجه
المضروب في الفريضة فالمبلغ منه نصيب ذلك الفريق ويعرف
اي نصيب
من افراد الفريق
اي بان ينسب سهام
اي رؤس ذلك الفريق حال كونه
اي ان ينسب الى فريق الجمع واحد من غير
فريق اخر عند النسبة
كل واحد من افراد الفريق

وكذا الدين بان تضرب دين
كل وارث في التركة وتقسم المبلغ على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح موافقة
بين التركة ومجموع الدين موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة دون
كل وارث في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق التصحيح او على وفق مجموع الدين فما
خرج من القسمة فهو نصيب ذلك الوارث او الدائن لانه جعل دين كل فريق بمنزلة سهام
كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح
لان المسالة اذا ركبت بشيء اعطوه جعل ستويا وخرج
من الدين فبقي الباقي مقسوما على سهامهم فلذلك ضربه وتصحيحه ثانيا على بدو لهم
وسطر العبد الفقير الى الله الغني ابي محمد بن محمد بن احمد العيني عامله ربه والديه
بلطفه الخفي والجلي يوم الاربعا اول النهار العشرين من ذي الحجة الحرام المحرم صانه الله
وتمت نسخته من النهجرة النبوية بمدرسته التي انشاها بالقاهرة بخط حارة كتامة بالقرب
من القلعة المحروسة بالله تعالى بذكره محمد عليه الصلاة والسلام وكان الفراغ
من تسويده وتبييضه الاربعا يوم الجمعة الخامس عشر من ربيع الاخر عام ست
عشرة وثمانمائة من الهجرة النبوية على هجرات بها افضل الصلوة
من سنة عشرة وثمانمائة تلك السنة المذكورة مع تحلل الفواتح
والخاتمات وعروض ما يركب الغلب والقاسم الرحوم
والخسرات من سبب بهتان ودين انسان وهم
الاولاد والنسوان وصدا لغوان جلالان
وضيق ما بسط بها البدان والفكوى
الى الله وعليه التكلان والمجد
لله اولا واخرا ما ارتفق
الانسان والصلوة
والسلام على من
بعث من الله
هو الثاني

عند انتهاء الوقت والزمان وعلى الروح بروح الفضل والاحسان ووقع الفراغ من تعليق هذا
الشرح المبارك مع قليل من افراد العباد الى الله واحوجهم الى عفوه وغفرانه علي بن محمد بن سعد بن سعد الدين الطرسوسي
غفر الله له ولوالديه ولمن طالع في هذا الكتاب ودعا له بالمغفرة يوم السبت اول النهار
تاسع شهر رجب الحرام سنة ١٠٨٩ هـ